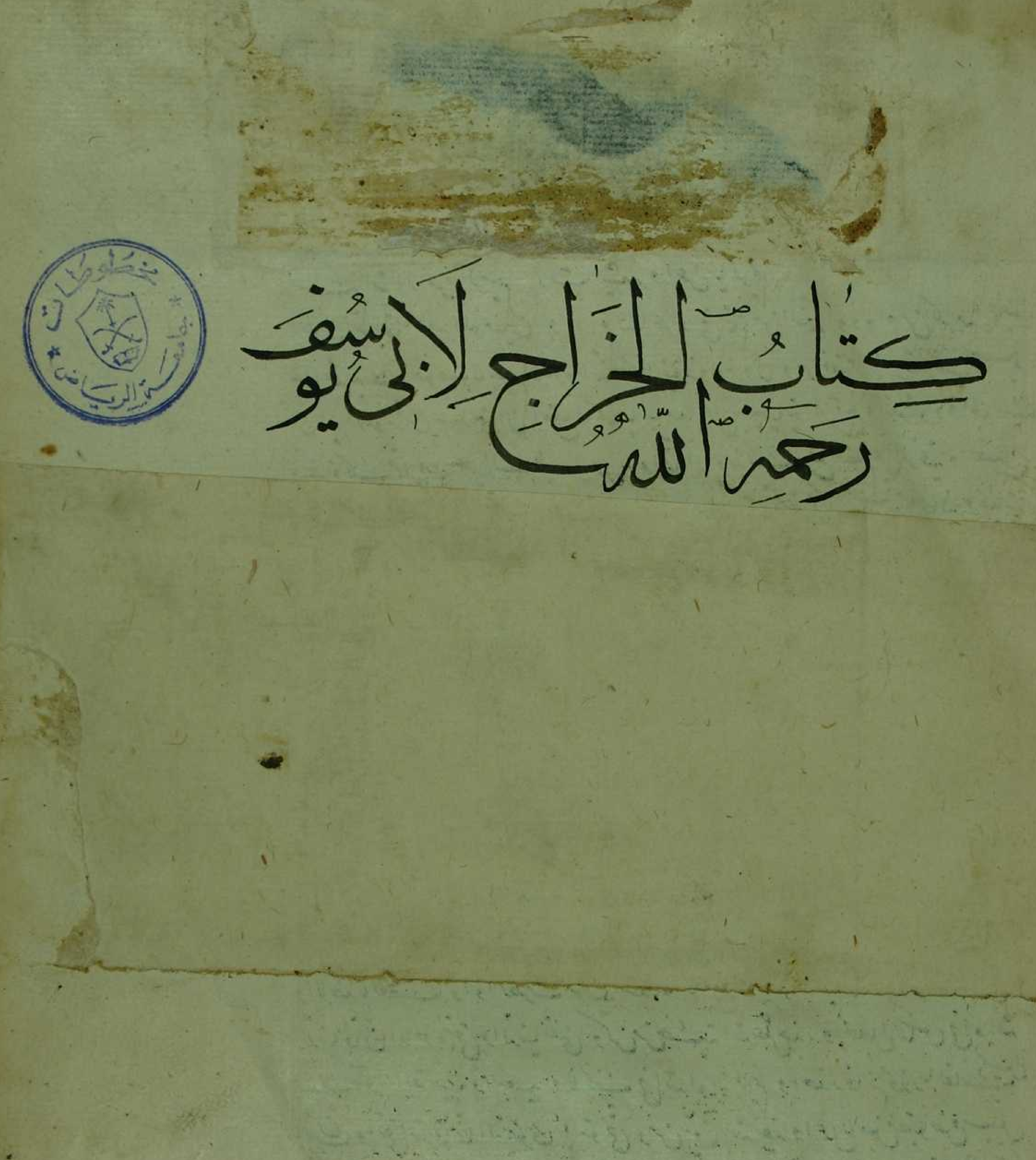
الخراج ،تأليف يعقوب بن ابراهيم،
ابويوسف - ١٨٢هـ. كتب في القرن الحادى
عشر الهجرى تقديرا .
٧٣ ق ٢٥ س ٥ر٢٩×٥ر٢٠ سم
نسخة جيدة ، خطها تعليق حسن
الاعلام ٩ : ٢٥٢ ،تاريخ التراث العربي ٢: ٤٩

١- الأحكام السلطانية ،الفقه الاسلامي

أ- أبويوسف ،يعقوب بن ابراهيم - ١٨٢هـ
ب- تاريخ النسخ ج- كتاب الخراج .



كتاب الخراج لأبي يوسف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم
اطال الله بقاء امير المومنين وادام له الاعزاز في تمام من النعمة ودوام من الكرامة وجعل
ما انعم به عليه موصولا بنعيم الاخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم
ان امير المومنين سالني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والجوالي
وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك رفع الظلم عن الرعية والصلاح
لامرهم فوفق الله امير المومنين وسدده واعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر
وان ابين له ما سالني عنه مما يريد العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته يا امير
المومنين ان الله وله الحمد قد قلدك امرا عظيما ثوابه اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب
قلدك امر هذه الامة فاصبحت وامسيت وانت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله
وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس يلبث البنيان اذا اسس على غير التقوى
ان ياتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه واعان عليه فلا تضيعن ما قلدك الله من امر هذه
الرعية فان القوة باذن الله في العمل الا توخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك
اضعت ان الاجل دون الامل فبادر الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة مودون
الى ربهم ما يودي الراعي الى ربه فاقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار فان اسعد
الرعاة عند الله يوم القيمة راع سعدت به رعيته ولا تزغ فتزيغ رعيتك واياك والامر بالهوى
والاخذ بالغضب واذا نظرت امرين احدهما للاخرة والاخر للدنيا فاختر امر الاخرة على امر
الدنيا فان الاخرة تبقى والدنيا تفنى وكن من خشية الله على حذر واجعل الناس في امر الله
عندك سوا القريب والبعيد ولا تخف في الله لومة لائم واحذر فان الحذر بالقلب وليس
باللسان واتق الله فانما التقوى بالتوقي ومن يتق الله يقه واعمل لاجل مقبوض وسبيل
مسلوك وطريق ماخوذ وعمل محفوظ ومنهل مورود فان المورد الحق والموقف الاعظم الذي
تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته والخلق له داخرون بين يديه
ينتظرون قضاه ويخافون عقوبته وكان ذلك قد كان فكفى بالحسرة والندامة يومئذ
في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل ليوم تزول فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ويطول
فيه القيام ويشتد فيه الحساب يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وان يوما عند ربك
كالف سنة مما تعدون وقال هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين وقال ان يوم

الفصل ميقاتهم اجمعين وقال كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار وقال
كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فيا لها من حسرة لا تقال ويا لها من ندامة لا تنفع
انما هو اختلاف الليل والنهار يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد وياتيان بكل موعود
ويجزي الله كل نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب فالله الله فان البقا قليل والخطب
عظيم والدنيا هالكة وهالك من فيها والاخرة هي دار القرار ولا تلقين الله تعالى غدا وانت
سالك سبيل المعتدين فان ديان الدين انما يدين العباد باعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم
وقد حذرك الله فاحذر فانك لم تخلق عبثا ولن تترك سدى وان الله سائلك
عما انت فيه وما عملت به فانظر ما الجواب واعلم انه لن تزول غدا قدم عبد بين يدي
الله تبارك وتعالى الا من بعد المسالة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول
قدم عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن علمه ما عمل فيه وعن عمره فيما افناه وعن
ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه فاعدد يا امير المومنين للمسالة
جوابها فان ما عملت واثبت فهو غدا عليك يقرا فاذكر كشف قناعك فيما بينك
وبين الله في مجمع الاشهاد واني اوصيك يا امير المومنين بحفظ ما استحفظك
الله ورعاية ما استرعاك الله والا تنظر في ذلك الا اليه وله فانك الا تفعل تتوعر
عليك سهولة الهدى وتعمى في عينك رسومه ويضيق عليك رحبه وينكر منه ما تعرف
ويعرف منه ما ينكر فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها فان الراعي المضيع يضمن
ما هلك على يديه مما لو شاء رده عن اماكن الهلكة باذن الله واورده اماكن الحياة
والنجاة فاذا ترك ذلك اضاعه وان تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه اسرع وبه
اضر واذا اصلح كان اسعد من هناك بذلك ووفاه الله اضعاف ما وفى له فاحذر
ان تضيع رعيتك فيستوفي ربها حقها منك ويضيعك بما اضعت اجرك وانما يدعم
البنيان قبل ان ينهدم وانما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله امره [illegible] وعليك
ما ضيعت فلا تنس القيام بامر من ولاك الله امره فلست تنسى ولا تغفل عنهم وعما
يصلحهم فليس يغفل عنك ولا تضيعن حظك من هذه الدنيا في هذه الايام والليالي
بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وامام الهدى وان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الامور

خلفاء ارضه وجعل لهم نورا يضيء للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم وتبين ما اشتبه
من الحقوق عليهم واضاءة نور ولاة الامر اقامة الحدود ورد الحقوق الى اهلها بالتثبت
والامر البين واحياء السنن التي سنها القوم الصالحون اعظم موقعا فان احياء السنن
من الخير الذي يحيى ولا يموت وجور الراعي هلاك للرعية واستعانته بغير اهل الثقة والخير
هلاك للعامة فاستتم ما اتاك الله من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر
عليها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي
لشديد وليس شيء احب الى الله من الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي
وكفر النعم وقل من كفر من قوم النعمة ثم لم يفزعوا الى التوبة الا سلبوا عزهم وسلط عليهم عدوهم
واني اسال الله الذي من عليك يا امير المؤمنين بمعرفته فيما اولاك ان لا يكلك في شيء من امرك
الى نفسك وان يتولى منك ما تولى من اوليائه واحبائه فانه ولي ذلك والمرغوب اليه وقد
كتبت لك ما امرت به وشرحته وبينته فافهمه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه فاني قد اجتهدت
لك في ذلك ولم الك والمسلمين نصحا ابتغاء ثواب الله وخوفا من عقابه واني لارجو ان
عملت بما فيه ان يوفي الله خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك فان
صلاحهم باقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما بينهم فيما اشتبه من الحقوق عليهم
وكتبت لك احاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سالت عنه فيما يزيدك رغبة في العمل
بها ان شاء الله وفقك الله لما يرضيه عنك واصلح بك وعلى يديك قال ابو يوسف
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من النار من ذكر الله
قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله ولو ان تضرب بسيفك
حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع قالها ثلاثا وان فضل الجهاد
يا امير المؤمنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل وحدثني بعض اشياخنا عن نافع عن ابن
عمر ان ابا بكر بعث يزيد بن ابي سفيان رضي الله عنهم الى الشام فمشى معهم نحوا من ميلين فقيل
له يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انصرفت فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار وحدثني محمد بن عجلان عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة في سبيل الله

خير

خير من الدنيا وما فيها وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله غدوة او روحة في سبيل الله انما
هو غدوة او روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك
وحدثني ابان ابن ابي عياش عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات
وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الله يعني بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام وحدثني
الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته واصغى سمعه ينتظر متى يؤمر
قلنا يا رسول الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا وحدثنا
يزيد ابن سنان عن عائذ الله بن ابي ادريس قال خطب شداد ابن اوس الناس
فقال الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخير بحذافيره في الجنة وان
الشر بحذافيره في النار الا وان الجنة حفت بالمكاره الا وان النار حفت بالشهوات
فمتى ما كشف للرجل حجاب كره فصبر اشرف على الجنة وكان من
اهلها ومتى ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة اشرف على النار وكان من اهلها الا فاعملوا
بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا منازل الحق وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس
رضي الله عنهم قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم فدنا من السماء فسمع دويا فقال يا جبريل
ما هذا قال حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوي فيها سبعين خريفا والآن حين انتهى الى
قعرها وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يرسل على اهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون حتى يكون في
وجوههم كالاخدود وحدثني محمد بن اسحق قال حدثني عبد الله بن المغيرة عن سليمان
ابن عمرو عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول موضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس
فناج مسلم ومخدوش ثم ناج ومحتبس منكوس فيها وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر بن
عبد الله ابن الزبير عن عوف ابن الحرث عن عائشة رضي الله عنهم قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا

وحدثنا عبد الله بن زائد عن محمد بن مالك عن البرا واقد رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر جثا النبي صلى الله عليه وسلم في القبر فاستدرت
فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا وحدثنا مالك
ابن مغول عن الفضل عن عبد الله بن عمير قال ان القبر ليقول يا ابن ادم ماذا اعددت لي
الم تعلم اني بيت الغربة الم تعلم اني بيت الدود الم تعلم اني بيت الوحدة وحدثنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان
شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير
الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها اقرؤا ان شئتم وظل ممدود ولموضع سوط في الجنة خير من
الدنيا وما فيها اقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور وحدثني الفضل بن مسروق عن عطية بن سعد رضي الله عنه عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احب الناس الي واقربهم مني مجلسا
يوم القيمة امام عادل وان ابغض الناس الي يوم القيمة واشدهم عذابا امام جائر وحدثنا
هشام عن الضحاك ابن مزاحم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحكماء وجعل اموالهم في ايدي السمحاء واذا اراد
بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل اموالهم في ايدي البخلاء الا من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم
في حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته
وحاجته وحدثني عبد الله بن علي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله
وعدل فان له بذلك اجرا وان اتى لغيره فان عليه اثمه وحدثني يحيى بن سعد عن الحرث بن زياد
الحميري ان ابا ذر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم الامرة فقال انت ضعيف وهي
امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها فادى ما عليه فيها وحدثني اسرائيل
عن ابي اسحق عن يحيى ابن الحصين عن جدته ام الحصين رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملتحفا بثوبه قد جعله تحت ابطه وهو يقول ايها الناس اتقوا الله واسمعوا واطيعوا فان
امر عليكم عبد حبشي اجدع فاسمعوا له واطيعوا وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني
فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني وحدثني بعض اشياخنا عن حبيب عن ابي البختري
عن حذيفة قال ليس من السنة ان تشهر السلاح على امامك وحدثني مطرف بن طريف
عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فارق الجماعة او الامام شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحدثني محمد بن اسحق عن عبد الله
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف
من منى فقال نضر الله امرا سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين
وجماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم وحدثني غيلان عن قيس الهمداني عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال امرنا كبراؤنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نسب امراءنا ولا نغشهم
ولا نعصيهم وان نتقي الله ونصبر وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن وائل قال
سمعت الحسن البصري رحمه الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الولاة
فانهم ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساؤا فعليهم الوزر وعليكم الصبر
وانما هم نقمة ينتقم الله بها ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب واستقبلوها
بالاستكانة والتضرع وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب
الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو جالس في ظل الكعبة والناس
عليه مجتمعون فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه صفقة يده
وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وحدثني بعض
اشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي وحدثني بعض اشياخنا عن
حبيب يعني بن ابي ثابت عن ابي البختري عن حذيفة رضي الله عنه قال ليس في السنة ان تشهر
السلاح على امامك وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس قال قام ابو بكر رضي الله عنه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقابه وحدثني يحيى بن سعد عن

عن ابراهيم عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال ان الله لا يواخذ العامة
بعمل الخاصة فاذا المعاصي ظهرت فلم ينكر استحقوا العقوبة جميعا وحدثني اسمعيل بن ابي
خالد عن زيد ابن الحرث او ابن سابط قال لما حضرت ابا بكر رضي الله عنه الوفاة ارسل الى
عمر رضي الله عنه يستخلفه فقال الناس استخلف علينا فظا غليظا لو كان قد ملكنا كان افظ
واغلظ فماذا تقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر قال اتخوفوني بربي اقول اللهم
امرت عليهم خير اهلك ثم ارسل الى عمر فقال اني اوصيك بوصية ان حفظتها لم يكن شي
احب اليك من الموت وهو مدركك وان ضيعتها لم يكن شي ابغض اليك من الموت
ولن تعجزه عليك حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا في النهار لا يقبله في الليل وانها لا تقبل
نافلة حتى تودى الفريضة وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم
الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان ان لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيفا وانما
ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان
ان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غائب
احب اليك من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن غائب
ابغض اليك من الموت ولن تعجزه وقال موسى بن عقبة قالت اسما بنت عميس وقال
له يا ابن الخطاب اني انما استخلفتك نظرا لما خلفت ورائي وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايت اثرته انفسنا على نفسه واهلنا على اهله حتى ان كنا لنظل يهدى الى اهله من فضول
ما ياتينا عنه وقد صحبتني فرايتني انما اتبعت سبيل من كان قبلي والله ما نمت فحلمت ولا توهمت
فسهوت واني لعلى السبيل ما زغت وان اول ما احذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة
فاذا اعطيتها تمادت في غيرها واحذرك هولاء النفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين
قد انتفخت اجوافهم وطمحت ابصارهم واحب كل امرء منهم لنفسه وان لهم لحيرة عند زلة واحد
منهم فاياك ان تكونه واعلم انهم لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله مستقيمين ما استقامت
طريقتك هذه وصيتي واقرا عليك السلام وحدثني عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشي
عن عبد الله بن حكيم قال خطب ابو بكر رضي الله عنه فقال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله
وان تثنوا عليه بما هو له اهل وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسئلة فان الله
اثنى على زكريا واهل بيته فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا



لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله قد ارتهن بحقه انفسكم واخذ على ذلك مواثيقكم
واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه ولا يطفى نوره فصدقوا
قوله وانتصحوا كتابه واستبصروا منه ليوم الظلمة وانما خلقكم للعبادة ووكل بكم الكرام
الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تغدون وتروحون في اجل قد غيب عنكم
علمه فان استطعتم ان تنقضي الاجال وانتم في عمل الله فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك الا بالله
فسابقوا في مهل اجالكم قبل ان تنقضي فيردكم الى اسوا اعمالكم فان اقواما جعلوا اجالهم لغيرهم
ونسوا انفسهم فانهاكم ان تكونوا امثالهم فالوحا الوحا النجا النجا فان وراكم طالبا حثيثا
امره سريع حدثني ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن البصري ان رجلا قال لعمر بن الخطاب
اتق الله يا عمر فاكثر عليه فقال له قائل اسكت فقد اكثرت فقال له عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوها
لنا ولا خير فينا ان لم نقبل واوشك ان يرد على قائلها حدثني عبد الله بن ابي حميد عن ابي
المليح ابن ابي اسامة الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا ايها الرعاة
ان لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير ايها الرعاة انه ليس من حلم احب الى الله ولا اعم
نفعا من حلم امام ورفقه وليس من جهل ابغض الى الله ولا اعم ضرا من جهل امام وخرقه وانه
من ياخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه حدثني داود بن ابي هند عن عامر
قال قال عبد الله بن عباس دخلت على عمر رضي الله عنهم حين طعن فقلت ابشر بالجنة يا امير
المومنين اسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خذله الناس
وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض ولم يختلف في خلافتك اثنان وقتلت
شهيدا فقال اعد علي فاعدت عليه فقال والله الذي لا اله غيره لو ان ما على الارض من
صفرا وبيضا لافتديت به من هول المطلع حدثني بعض اشياخنا عن عبد الملك بن مسلم
عن عثمان بن عطا الكلاعي عن ابيه قال خطب عمر الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فاني اوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويفنى ما سواه الذي بطاعته ينفع اولياءه وبمعصيته
يذل اعداءه فانه ليس لهالك هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى ولا في ترك حق
حسبه ضلالة وان احق ما يعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم
الذي هداهم الله له وانما علينا ان نامركم بما امركم الله به من طاعته وان ننهاكم عما نهاكم عنه من معصيته
وان نقيم امر الله في قريب الناس وبعيدهم ثم لا نبالي على من كان الحق الا وان الله فرض الصلاة

وجعل لها شروطا فمن شروطها الوضوء والخشوع والركوع والسجود واعلموا ايها الناس ان الطمع
فقر وان اليأس غنى وان العزلة راحة من خلطاء السوء واعلموا انه من لم يرض عن الله فيما كره من
قضائه لم يؤد اليه فيما يحب كنه شكره واعلموا ان لله عبادا يميتون الباطل بهجره ويحيون الحق بذكره
رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ان خافوا فلا يأمنوا ابصروا من اليقين ما لم يعاينوا فخلصوا
بما لم يزايلوا اخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة
وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد الايامي قال لما اوصى عمر رضي الله عنه قال
اوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله فاوصيه بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم وكرامتهم
واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم واوصيه
باهل الامصار فانهم رد الاسلام وغيظ العدو وجباة المال ان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضى
منهم واوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم
واوصيه بذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا
فوق طاقتهم وحدثنا سعد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة
اليعمري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في يوم الجمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى
الله عليه وسلم وابا بكر الصديق رضي الله عنه ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار فاني انما
بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا عليهم فمن
اشكل عليه شيء رفعه الي وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا امير المؤمنين لا ابالي في الله لومة لائم خير لي ام اقبل على نفسي فقال اما من تولى من امر الناس
شيئا فلا يخف في الله لومة لائم ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح لولي امره
وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال قال عمر لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك
واحتفظ من خليلك الا الامين فان الامين من القوم لا يعادله شيء ولا تصحبن الفاجر فيعلمك
من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله وحدثني اسمعيل بن ابي
خالد عن سعد بن ابي بردة قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى رضي الله عنهما اما بعد فان
اسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته وان اشقى الرعاة من شقيت به رعيته واياك
ان ترتع فترتع عمالك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الارض فرتعت فيها
تبتغي بذلك السمن فانما حتفها في سمنها والسلام وحدثني مسعر عن رجل عن عمر رضي الله عنه

قال لا يقيم امر الله الا رجل لا يضارع ولا يصانع ولا يتبع المطامع ولا يقيم امر الله الا رجل لا ينتقص
غربه ولا يكظم في الحق على حزبه وحدثني بعض شياخنا عن هاني مولى عثمان قال كان عثمان رضي الله
عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته قال فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه
فما بعده اشد منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا الا والقبر اقطع منه
وسمعت ابا حنيفة رضي الله عنه يقول قال علي لعمر رضي الله عنهما حين استخلف ان اردت
ان تلحق بصاحبيك فارفع القميص وانكس الازار واخصف النعل وارقع الخف واقصر الامل
وكل دون الشبع وحدثني بعض اشياخنا عن عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اذا بعث سرية ولى امرها رجلا ثم قال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من
لقائه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والاخرة وعليك بالذي بعثت اليه وعليك
بالذي يقربك الى الله فان فيما عند الله خلفا من الدنيا وحدثني اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر
البجلي عن عبد الملك ابن عمير قال حدثني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب
رضي الله عنه على عكبرا فقال لي واهل الارض معي يسمعون انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج
واياك ان ترخص لهم في شيء واياك ان يروا منك ضعفا ثم قال رح الي عند الظهر
فرحت اليه عند الظهر فقال انما اوصيتك بالذي اوصيتك به قدام اهل عملك لانهم قوم خدع
انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيف ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون
عليها ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبع
لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانا انما امرنا ان نأخذ منهم العفو فان انت خالفت
ما امرتك به يأخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذا
ارجع اليك كما خرجت من عندك قال وان رجعت كما خرجت قال فانطلقت ففعلت
بالذي امرني فيه فجئت ولم انقص من الخراج شيئا وحدثني بعض المشيخة عن محمد بن كعب
القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه
قال فلما دخلت جعلت انظر اليه نظرا لا اصرف بصري عنه تعجبا فقال يا ابن كعب انك لتنظر
الي نظرا ما كنت تنظره الي قبل قال قلت تعجبا قال وما اعجبك قال قلت ما حال من لونك
ونحل من جسمك وعفا من شعرك فقال كيف لو رأيتني بعد ثلاث وقد ادليت في

حفرني وسال حدقتاي على وجنتي وسال منخراي صديدا او دما كنت لي اشد نكرة وحدثني

وحدثني بعض اشياخنا عن عمر بن ذر قال لم يكن همه عمر بن عبد العزيز الا رد المظالم والقسم في الناس

وحدثني شيخ من اهل الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على نيته وحزنه لما

ابتلي به من امور الناس ثم اخذ في النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى كان همه بالناس اشد

من همه بامر نفسه فعمل بذلك حتى انقضى اجله رحمه الله فلما هلك جاء الفقهاء الى زوجته

ليعزوها ويذكرون عظم المصيبة التي اصيب بها اهل الاسلام لموته فقالوا لها اخبرينا عنه

فان اعلم الناس بالرجل اهله قالت فقالت والله ما كان باكثركم صلاة ولا صياما ولكن والله ما رايت

عبد الله اشد خوفا لله من عمر كان قد فرغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه فاذا امسى

وعليه بقية من حوائجهم وصله بليلته فامسى يوما وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان

يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقعى واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك

حتى برق له الفجر فاصبح صائما فقلت يا امير المومنين لشي ما كان منك هذا ما رايت الليلة قال

اجل اني قد وجدتني وليت امر هذه الامة اسودها واحمرها فذكرت الغريب القانع والفقير

المحتاج والاسير المقهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت ان الله تعالى سائلي عنهم وان محمدا

صلى الله عليه وسلم حجيجي فيهم فخفت ان لا يثبت لي عند الله عذر ولا يقوم لي مع محمد صلى الله عليه وسلم

حجة فخفت على نفسي ووالله ان كان عمر يكون في المكان الذي ينتهي اليه سرور الرجل مع اهله

فيذكر الشي من امر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور وقد وقع في الماء ثم يرتفع بكاؤه حتى

اطرح اللحاف عني وعنه رحمة له ثم يقول والله لوددت ان بيننا وبين هذه الامارة بعد

المشرقين وحدثنا بعض اشياخنا الكوفيين قال قال شيخ بالمدينة رايت عمر بن عبد

العزيز بالمدينة وهو من احسن الناس لباسا واطيبهم ريحا ومن اختلهم في مشيته قال ثم رايته

بعد ان ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان قال فمن حدثك ان المشية سجية فلا تصدقه

بعد عمر بن عبد العزيز وحدثني بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابي حكيم قال غضب عمر بن عبد العزيز

يوما فاشتد غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال له يا امير المومنين

في قدر نعمة الله عندك وموضعك الذي وضعك الله به وما ولاك من امر عباده ان يبلغ

بك الغضب ما ارى قال كيف قلت فاعاد عليه كلامه فقال له عمر اما تغضب انت يا عبد

الملك قال ما يغني عني خوفي في ان لم ارد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شي والله سبحانه اعلم •

باب

بلغ

باب في قسمة الغنائم

اما ما سالت عنه يا امير المومنين في قسمة الغنائم اذا اصيبت من العدو وكيف تقسم فان الله

تبارك وتعالى قد انزل ذلك في كتابه فقال واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول

ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا

يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شي قدير فهذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر

اهل الشرك وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان في ذلك الخمس لمن سمى الله في كتابه واربعة

اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم يضرب للفارس منهم ثلاثة اسهم سهمان

لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء في الاحاديث والاثار ولا يفضل الخيل بعضها على

بعض لقول الله تبارك وتعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولقوله واعدوا لهم

ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل والعرب تقول هذه الخيل وفعلت الخيل لا تعني

بذلك الفرس دون البرذون ولعامة البراذين اقوى من كثير من الخيل واوفق للفرسان

ولم يخص منها شي دون شي ولا نفضل الفرس القوي على الفرس الضعيف ولا نفضل

الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه حدثنا

الحسن بن علي بن عمارة عن الحكم بن عتبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم وحدثنا

قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي حازم قال حدثني ابو ذر

الغفاري رضي الله عنه قال شهدت انا واخي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم خيبر

ومعنا فرسان لنا فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اسهم اربعة لفرسينا

وسهمان لنا فبعنا الستة الاسهم بخيبر ببكرين وقد كان الفقيه المقدم ابو حنيفة رحمه الله تعالى

يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال لا افضل وقال لا افضل بهيمة على رجل مسلم

ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحرث عن المنذر ابن ابي حميصة الهمداني ان عاملا لعمر بن

الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفارس سهم وللراجل سهم فرفع ذلك الى عمر فسلمه

واجازه وكان ابو حنيفة ياخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما وما جاء

من الاحاديث والاثار ان للفرس سهمين وللرجل سهما اكثر من ذلك واوثق والعامة

عليه وليس هذا على وجه التفضيل ما كان ينبغي ان يكون للرجل سهم وللفرس سهم لانه قد سوى

بهيمة برجل مسلم انما هذا على ان يكون عدة الرجل اكثر من عدة الاخر وليرغب الناس في
ارتباط الخيل في سبيل الله الا ترى ان سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس فلا يكون
للفرس دونه والمتطوع وصاحب الديوان في القسم سوى فخذ يا امير المومنين باي
القولين واعمل بما ترى انه افضل واخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان شاء الله تعالى
ولست ارى ان تقسم للرجل لاكثر من فرسين حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون
في الغزو ومعه الافراس قال لا يقسم له من الغنيمة لاكثر من فرسين وحدثني محمد بن اسحق
عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال لا يسهم لاكثر من فرسين فاما الخمس الذي يخرج
من الغنيمة فان الكلبي محمد بن السائب حدثني عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس رضي الله
الله عنهما ان الخمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي
القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم على ثلاثة اسهم سقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقين
ثم قسمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وقد روي
لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال عرض علينا عمر بن الخطاب ان نزوج من الخمس
ايامانا ونقضي منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك علينا وحدثني محمد بن اسحق
عن ابي جعفر قال قلت له ما كان راي علي رضي الله عنه في الخمس قال كان رايه فيه راي اهل بيته
ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر قال وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله فان لله خمسه
قال لله كل شيء وقوله لله مفتاح كلام وحدثني اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله انه كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبة من القوم فلما كثر المال
جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم
وبني المطلب وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا يقول
قلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك كيلا ينازعناه
احد بعدك فافعل قال ففعل قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته في حياته
ثم ولانيه ابو بكر فقسمته في حياته ثم ولانيه عمر فقسمته في حياته حتى كانت اخر سنة من سني
عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه فقلت يا امير المومنين بنا عنه غنى

العام وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر حتى قمت
مقامي هذا فلقيني العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه بعد خروجي من عند عمر فقال يا علي
لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيمة وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
ان نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو فكتب اليه
ابن عباس كتبت الي تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو وهو لنا وان عمر بن الخطاب
دعانا الى ان ننكح منه ايمنا ونقضي منه عن مغرمنا ونخدم منه عائلتنا فابينا الا ان يسلمه
لنا وابى ذلك علينا وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف
الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسهم ذي القربى فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال اخرون سهم ذي
القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة منهم سهم ذي القربى لقرابة الخليفة من بعده
فاجمعوا ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح وحدثني عطاء بن السائب
ان عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذي القربى الى بني هاشم وكان ابو حنيفة
رحمه الله واكثر فقهائنا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي
الله عنهم فعلى هذا القسم الغنيمة فما اصاب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا من
المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كل ما اصيب في المعادن من الذهب والفضة
والنحاس والحديد والرصاص فان في ذلك الخمس في ارض العرب كان او في ارض
العجم وفيما يستخرج من البحر من حلية والعنبر الخمس يوضع في مواضع الغنائم على ما قال
الله في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وفي كلما اصيب من المعادن من قليل او كثير
الخمس ولو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين
مثقالا ذهبا كان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة وانما هذا على موضع الغنائم وليس
في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص
ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد يكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا
يجب اذا فيه الخمس وعليه فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يحسب
له شيء وما استخرج به من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج والكحل
والزيبق والكبريت والمغرة فلا خمس في شيء من ذلك انما ذلك بمنزلة الطين والتراب

ولو ان الذى اصاب شيئا من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص كان عليه دين فادح لم يبطل
ذلك الخمس عنه الا يرى ان جندا من الاجناد لو اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست ولم ينظر
عليهم دين ام لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس واما الركاز فهو الذهب والفضة
الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت فيه ايضا الخمس من اصاب كنزا عاديا فى غير ملك
احد فيه ذهب او فضة او جوهر فى ذلك الخمس واربعة اخماسه للذى اصابه وهو بمنزلة الغنيمة
يصيبها القوم فتخمس وما بقى فلهم ولو ان حربيا وجد فى دار الاسلام ركازا وكان قد دخل بامان
نزع ذلك منه ولا يكون له منه شىء ولو كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم وسلم له اربعة
اخماسه وكذلك المكاتب لو وجد ركازا فى دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد
وام الولد والمدبر واذا وجد المسلم ركازا فى دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس
فى ذلك حيثما وجد كان فى ملك انسان من اهل الحرب او لم يكن ولا خمس فيه لان المسلمين لو يوجفوا
عليه بخيل ولا ركاب فان كان انما دخل بامان فوجده فى ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك
وان وجده فى غير ملك انسان منهم فهو للذى وجده **وحدثنى** عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد
المقبرى عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل فى قليب جعلوا القليب عقله
واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتلته معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار وفى الركاز الخمس فقيل له ما الركاز
يا رسول الله قال الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت وقد كان للنبى
صلى الله عليه وسلم صفى من كل غنيمة يصطفيه اما فرس واما سيف واما جارية وكان الصفى
يوم خيبر صفية وكان له نصيبه فى الخمس ما قسم فى ازواجه من ذلك الخمس وكان له سهم
مع المسلمين وكان سهمه فى قسم خيبر مع عاصم بن عدى مائة سهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها والذى جعل الله لرسوله من الخمس وكان يكون له من ثلثه اوجه فى القسمة الصفى وسهمه مع
المسلمين فى الاربعة الاخماس وما جعل الله له من الخمس وكان القسم فى خيبر على ثمانية عشر
سهما لكل مائة سهم مع رجل وكان الصفى يوم بدر سيفا **وحدثنى** اشعث بن سوار قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة صفى يصطفيه فكان الصفى يوم خيبر صفية بنت حيى **وحدثنى**
الاشعث عن ابى الزناد قال كان الصفى يوم بدر سيف عاصم بن منبه . . . .

فى الفىء والخراج

قال ابن عباس اهل القرى هى قريظة والنضير وفدك وخيبر وقرى عرينة اهـ

فاما الفىء يا امير المومنين فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك
وتعالى يقول فى كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه حتى فرغ
من هولاء ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار
ثم قال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم **وقد سئل** بلال
واصحابه عمر بن الخطاب قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الارض بين الذين
افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فابى عمر ذلك عليهم وتلى عليهم هذه الايات ثم قال قد
اشرك الله الذين ياتون من بعدكم فى هذا الفىء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شىء ولئن بقيت
ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفىء ودمه فى وجهه **وحدثنا** بعض مشايخنا عن يزيد
ابن ابى حبيب ان عمر كتب الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر ان
الناس سالوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابى هذا فانظر ما اجلب
الناس عليك به الى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين
والانهار لعمالها ليكون ذلك فى اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن
بعدهم شىء وقد امرتك ان تدعو من لقيت الى الاسلام قبل القتال فمن اجاب الى ذلك فهو
من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وله سهم فى الاسلام ومن اجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو
رجل من المسلمين وماله لاهل الاسلام لانهم قد احرزوه قبل الاسلام فهذا امرى وعهدى اليك
وحدثنى غير واحد من علماء اهل المدينة قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه جيش
العراق من قبل سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه شاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى تدوين الدواوين وقد كان اتبع راى ابى بكر رضى الله عنه فى التسوية بين الناس فلما جاء فتح
العراق شاور الناس فى التفضيل وراى انه الراى فاشار عليه بذلك من راه وشاورهم
فى قسمة الارضين التى افاء الله على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا

ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه فكيف بمن ياتي من المسلمين فيجدون
الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الاباء ما هذا براي فقال له عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه فما الراي ما الارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم فقال عمر رضي الله عنه هو كما
تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى ان يكون كلا على المسلمين
فان قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما تسد به الثغور وما يكون للذرية
والارامل بهذا البلد وبغيره من اهل الشام والعراق فاكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا تقف
ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابناء قوم ولابناء ابنائهم ولم يحضروا
فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على ان يقول هذا رائي قالوا فاستشر فاستشار المهاجرين الاولين
فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رايه ان يقسم لهم حقوقهم وراي عثمان
وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم راي عمر فارسل الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس وخمسة من
الخزرج من كبرائهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله وقال اني لم ادعكم الا لان
تشركوا في امانتي فيما حملت من اموركم فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني
ووافقني من وافقني ولست اريد ان تتبعوا هذا الذي هو هواي معكم من الله كتاب ينطق بالحق
فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اردت به الا الحق قالوا قل نسمع يا امير المومنين قال قد
سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا اني ظلمتهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت
ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رايت انه لم يبق شي يفتح بعد ارض كسرى وقد
غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال اورثه بين اهله واخرجت الخمس
فوجهته على وجهه وانا في توجيهه وقد رايت ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج
وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن ياتي بعدهم ارايتم
هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ارايتم هذه المدن العظام الشام والجزيرة والكوفة
والبصرة ومصر لا بد ان تشحن بالجيوش وادرار العطا عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت
الارضون والعلوج فقالوا جميعا الراي رايك فنعم ما قلت ورايت انه لم تشحن هذه الثغور
وهذه المدن بالرجال ويجري عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال
قد بان الامر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون
فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا تبعثه الى اهم ذلك فان له بصرا وعقلا وتجربة فاسرع اليه

قف على مقدار خراج ارض الكوفة

عمر رضي الله عنه فولاه مساحة ارض العراق فادت جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر رضي
الله عنه بعام مائة الف الف درهم والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف كان وزن الدرهم
يومئذ وزن المثقال وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت قال ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان اشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام
وبلال بن رباح فقال عمر رضي الله عنه اذا اترك من بعدكم من المسلمين لا شي لهم ثم قال اللهم
اكفني بلالا واصحابه قال فراى المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس كان عن دعوة
عمر قال وتركهم عمر ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين وحدثني بعض اشياخنا عن الزهري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في السواد حين افتتح فراى عامتهم ان يقسمه
وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان راي عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا
واصحابه ومكثوا في ذلك يومين او ثلاثة او دون ذلك ثم قال عمر رضي الله عنه اني قد
وجدت حجة قال في كتاب الله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شي قدير حتى فرغ من شان بني النضير
فهذه عامة في القرى كلها ثم قرا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين تبوءوا
الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا
والله اعلم في الانصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاءوا من
بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رءوف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفي بين هؤلاء
جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه والذي راى
عمر رضي الله عنه من الامتناع في قسمة الارضين على من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك

توفيق من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما راه من جمع خراج ذلك وقسمته
بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق
لم تشحن الثغور ولم تقوى الجيوش على السير في الجهاد ولما امن من رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا
خلت من المقاتلة والمرتزقة والله اعلم بالخير حيث كان **اخر الجزء الاول**

الثاني فيما عمل به السواد

بسم الله الرحمن الرحيم **ما عمل به في السواد** فاما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر السواد
وما الذي كان اهله عوملوا به في خراجهم وجزية رؤسهم وما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضه
عليهم في ذلك وهل جرى في شيء منه صلح وما الحكم في الصلح منه والعنوة فان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما افتتح سواد العراق فان محمد بن اسحق حدثني عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب
رضي الله عنه العراق كلها الا خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر الا افريقية واما خراسان
وافريقية فافتتحها في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وافتتح عمر رضي الله عنه السواد والاهواز
فاشار عليه المسلمون ان يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون لمن
جاء من المسلمين فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض **قال**
وحدثني مجالد عن الشعبي انه سئل عن اهل السواد فقال لم يكن لهم عهد فلما رضي منهم بالخراج
صار لهم عهد فاما غيره من الفقهاء فقالوا ليس لهم عهد الا لاهل الحيرة واهل عين التمر واهل
الليس وبانقيا فاما اهل بانقيا فانهم دلوا جريرا على مخاضته واما اهل الليس فانهم
انزلوا ابا عبيدة ودلوه على شيء من عورة العدو واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح
اهل عين التمر واهل الليس **قال** حدثني اسمعيل بن ابي خالد قال لما استخلف عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وجه ابا عبيدة رضي الله عنه بن مسعود الى مهران في اول السنة
وكان بالقادسية اخر السنة فجاء رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال انما
كان مهران يعمل عمل الصبيان **قال حدثني** اسمعيل فحدثني قيس ان ابا عبيدة الثقفي
عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه واصحابه فاوصى الى عمر بن الخطاب
وولى امر الناس بعد ابي عبيدة جرير فلقي مهران فهزمه الله والمشركين وقتل مهران
فرفع جرير راسه على رمح ثم وجه عمر رضي الله عنه اخر السنة سعد بن مالك الى رستم فالتقوا
بالقادسية **قال** وحدثني حصين عن ابي وائل قال جاء سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

حتى

حتى نزل القادسية ومعه الناس فما ادري لعلنا كنا نزيد على سبعة الاف او ثمانية
الاف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون الفا او نحو ذلك معهم الفيول قال فلما نزلوا
قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا فارجعوا قال فقلنا
ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون بنبلنا ويقولون دوك يشبهونها بالمغازل قال فلما
ابينا عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى
لكم عددا ولا عدة قال فقال المغيرة ابن شعبة انا فعبر اليهم فجلس مع رستم على السرير فنخر
ونخروا حين جلس معه على السرير فقال المغيرة والله ما زادني مجلسي هذا رفعة ولا نقص
صاحبكم فقال رستم انبئوني ما جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة فقال له المغيرة
كنا قوما في شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبينا فهدانا الله به ورزقنا على يديه فكان
فيما رزقنا حبة زعموا انها تنبت بهذه الارض فلما اكلنا منها واطعمنا اهلها قالوا لا صبر لنا
حتى تنزلونا هذا البلد فناكل هذه الحبة فقال رستم اذا نقتلكم فقال ان قتلتمونا دخلنا
الجنة وان قتلناكم دخلتم النار والا فاعطوا الجزية قال فلما قال اعطوا الجزية صاحوا
ونخروا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة تعبرون الينا ام نعبر اليكم فقال رستم نعبر
اليكم مدلا قال فاستاخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم
قال حصين وكان ملكهم رستم من اذربيجان قال فقال عبد الله بن جحش لقد رايتنا
نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق ما مستهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا **قال** ووجدنا
جرابا فيه كافور قال فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد فيه طعما فمر بنا عبادي
معه قميص فقال يا معشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض لا خير فيه فهل لكم
ان اعطيكم به هذا القميص قال فاعطانا به قميصا فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه فاذا
ثمن القميص حين عرفت الثياب درهمان **قال** ولقد رايتني اشرت الى رجل وعليه
سواران من ذهب وسلاحه تحته في قبر من تلك القبور فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى
ضربنا عنقه فهزمناهم حتى بلغوا الفرات **قال** فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى بلغوا
الى سوار **قال** وطلبناهم فانهزموا حتى اتوا الصراة فطلبناهم فانهزموا حتى
انتهوا الى المدائن فنزلنا كوثى ولها مسلحة المشركين بدير المسالح فاتتهم خيلنا فقاتلتهم
فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن وسرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت

طايفة منا من كلوادي ومن اسفل المدائن فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا كلابهم
وسنانيرهم فتحملوا في ليلة حتى اتوا جلولا فسار اليهم سعد في الناس وعلى مقدمته
هاشم بن عتبة قال فهي الوقعة التي كانت فاهلكهم الله وانطلق يهزمهم الى نهاوند
قال فكان اهل كل مصر يسيرون الى حدودهم وبلادهم قال حصين فلما هزم سعد
المشركين بجلولا ولحقوا بنهاوند رجع فبعث عمار بن ياسر حتى نزل بالمدائن فاراد
ان ينزلها بالناس فاجتواها الناس وكرهوها فبلغ عمر ذلك فقال هل يصلح بها
الابل قالوا لا لان بها البعوض فقال عمر رضي الله عنه ان العرب لا تصلح بارض لا تصلح
بها الابل فرجعوا فلقي سعد عباديا فقال انا ادلكم على ارض ارتفعت من البقعة
وتطأطأت من السبخة وتوسطت الريف وقعت في انف البرية قالوا هات قال ارض
بين الجزيرة والفرات فاختط الناس بالكوفة ونزلوها قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
حدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم قال مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه
ورجلاه وهو يفحص ويقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا فقال له رجل من انت يا عبد الله قال رجل من
الانصار قال وحدثني عمرو بن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن ابيه ان ابا محجن
اتي به الى سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية فامر به الى القيد قال وكانت بسعد جراحة
فلم يخرج يومئذ الى الناس فصعد وابه فوق العذيب ينظر الى الناس قال واستعمل
سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال ابو محجن شعر

۞ كفى حزنا ان تردى الخيل بالقنا ۞ واترك مشدودا على وثاقيا ۞

ثم قال لامراة سعد اطلقيني فلك الله علي ان سلمني الله ان ارجع حتى اضع رجلي في القيد
وان انا قتلت استرحتم مني قال فاطلقته حين التقى الناس قال فركب فرسا
لسعد انثى يقال لها البلقاء واخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا
هزمهم فجعل الناس يتعجبون ويقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد ينظر
اليه ويقول الصبر صبر البلقاء والطعن طعن ابي محجن وابو محجن في القيد فلما هزم الله
العدو رجع ابو محجن حتى وضع رجله في القيد فاخبرت امراة سعد سعدا بالذي كان
من امره فقال سعد لا والله لا اضرب اليوم رجلا ابلى الله المسلمين على يديه ما ابلى قال

فخلى

فخلى سبيله قال ابو محجن قد كنت اشربها حيث كان الحد يقام علي واطهر منها
فاما اليوم فوالله لا اشربها ابدا قال وحدثني اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم قال كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس قال ولحق رجل من
ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم ان بأس الناس ههنا لبجيلة قال فوجهوا الينا
ستة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين قال والله ان عمرو بن معدي كرب ليحرض الناس
وهو يقول يا معشر المهاجرين كونوا اسدا اغناث فانما الفارسي تيس بعد ان
يرمي نيزكه قال واسوار منهم لا تقع له نشابة فقلت اتق الله يا ابا ثور
ورماه الفارسي فاصاب فرسه وحمل عليه عمرو فاعتنقه وذبحه كما تذبح الشاة واخذ
سلبه سوارين من ذهب وقباء ديباج ومنطقة من ذهب فلما هزم الله المشركين اعطت
بجيلة ربع السواد فاكلوه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
له يا جرير ابي قاسم مسئول لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ولكني ارى ان ترد على
المسلمين فرده جرير فاجازه عمر رضي الله عنهما بثمانين دينارا قال فحدثني حصين ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان استعمل النعمان بن مقرن على كسكر فكتب الى عمر رضي الله عنه
يا امير المؤمنين ان مثلي ومثل كسكر مثل رجل شاب عند مومسة تلون له وتعطر واني
انشدك الله لما عزلتني عن كسكر وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين فكتب اليه عمر ان سر
الى الناس بنهاوند فانت عليهم وهذا حين انهزمت الفرس من جلولا فاتت نهاوند
قال فسار اليهم النعمان فالتقوا وكان اول قتيل واحد سويد بن مقرن الراية ففتح الله
الله لهم وهزم المشركين فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ قال حصين فحدثني ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لما ساور الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان فقال
له الهرمزان ان اصبهان الراس وفارس واذربيجان الجناحان فابدأ بالراس فدخل عمر
الى المسجد فاذا هو بالنعمن بن مقرن يصلي فقعد الى جنبه فلما قضى صلاته قال ما اراني
الا مستعملك قال اما جابيا فلا ولكن غازيا قال فانك غاز فوجهه وكتب الى اهل الكوفة
وذلك بعد ان اختط الناس بها ونزلوا ان يمدوه ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معدي
كرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس رضي الله عنهم فسار النعمن بالمسلمين
فلما صاروا الى نهاوند ارسل المغيرة بن شعبة الى ملكهم وهو اذ ذاك ذو الجناحين فقطع

اليهم المغيرة فهز منهم فقيل لذي الحاجبين ان رسول العرب هاهنا فشاور اصحابه ومن معه
فقال ترون ان اقعد له في بهجة الملك وهيبته او اقعد له في هيئة الحرب فقالوا اقعد
له في بهجة الملك وهيئته فقعد على سريره ووضع تاجا على راسه واجلس ابناء الملوك
عن يمينه ويساره عليهم اسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج ثم اذن للمغيرة
فلما دخل اخذ بضبعيه رجلان ومع المغيرة رمحه وسيفه وجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها
ليتطيروا من ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما فقال انكم معشر
العرب لما اصابكم جوع وجهد جئتم الينا فان شئتم امرناكم ورجعتم فتكلم المغيرة فحمد الله
واثنى عليه ثم قال انا معشر العرب كنا اذلة يطانا الناس ولا نطاهم فابتعث الله منا
نبيا في شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فاخبرنا باشيا وجدناها كما قال وانه
وعدنا فيما وعدنا ان سنملك ما هاهنا ونغلب عليه واري هاهنا اثرة وهيئة ما من خلفي
تاركها حتى يصيبوها قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت جراميزك فوثبت وقعدت
مع العلج على السرير حتى يتطيروا قال فوثبت فاذا انا معه على السرير قال فجعلوا يطوني
بارجلهم ويجروني بايديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنتم عجزتم فلا تواخذوني
فان الرسل لا يفعل بها هذا قال فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان
شئتم قطعتم الينا قال فقال المغيرة بل نقطع اليكم قال فقطعوا اليهم قال فتسلسلوا كل
خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا فعبر المسلمون اليهم فصافوهم فرشقوا
حتى اسرعوا فينا قال فقال المغيرة للنعمن انه قد اسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت فقال
له النعمن انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل
في اول النهار انتظر الى ان تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ثم قال اني هاز
الراية ثلاث مرات فاما اول هزة فليقض الرجل حاجته وليجدد وضوه واما الثانية
فينظر الرجل الى شسعه ويرم من سلاحه فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على
احد وان قتل النعمن فلا يلوين عليه احد واني داع الله بدعوة فاقسمت على كل امرء منكم
لما امن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمن شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فامن القوم
قال فهز الراية ثلاث هزات قال ثم حمل وحمل الناس وكان النعمن اول صريع قال فمر عليه
بعضهم وهو صريع قال فاتيت عليه ثم ذكرت عزمته فلم الو عليه واعلم علما حتى يعرف مكانه

قال

قال فجعل المسلمون اذا قتلوا الرجل شغل عنه اصحابه ووقع ذو الحاجبين عن بغلة له شهباء
فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين فاتي مكان النعمن فاذا به رمق فاتوه باداوة من ماء
فغسل وجهه قال فقال ما فعل الناس قال فقيل له فتح الله عليهم فقال الحمد لله اكتبوا
بذلك الى عمر وقضى نحبه رضي الله عنه ورحمه قال فحدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال حدثني
من قرا كتاب عمر الى النعمن بن مقرن رضي الله عنهما بنهاوند اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا
غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال لنا النعمن لا تواقعوهم وذلك في يوم الجمعة حتى يصعد
امير المومنين فيستنصر قال ثم واقعناهم فكان النعمن اول صريع فقال سجوني ثوبا
واقبلوا على عدوكم ولا اهولنكم قال ففتح الله علينا ثم اتى عمر الخبر فصعد فنعى النعمن الى الناس
وقد كان خبر نهاوند والمسلمين ابطا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يستنصر وكان
الناس فما يرون من استبطائه ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن فحدثني بعض علماء اهل
المدينة شيخ قديم قال قدم اعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وما
ذلك قال لا شي قال فاتى عمر كليب الجرمي فخبره بخبر الاعرابي فارسل اليه فقال ما ذكرك نهاوند
وابن مقرن الا وعندك خبر اخبرنا قال يا امير المومنين انا فلان بن فلان الفلاني خرجت
مهاجرا الى الله جل ثناوه والى رسوله عليه السلام باهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا
فاذا رجل على جمل احمر لم ار مثله قال فقلنا من اين اقبلت قال من العراق قلنا فما خبر الناس
قال التقوا فانهزم العدو وقتل بن مقرن ولا والله ما ادري ما نهاوند ولا ابن مقرن قال تدري
اي يوم ذلك من الجمعة قال لا والله ما ادري قال لكني ادري فعد منازلك على ودواتك
قال ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا فعد منازله قال فقال عمر ذاك يوم كذا اهو يوم الجمعة
ولعلك ان يكون لقيت بريدا من برد الجن فان لهم بردا قال فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر انهم
التقوا يومئذ فلما اتى عمر نعي النعمن بن مقرن وضع يده على راسه وجعل يبكي قال وحدثني
اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي قال بينا انا عند عمر اذ اتاه رسول النعمن بن مقرن
فجعل عمر يسأله عن الناس فجعل الرجل يذكر من اصيب من الناس بنهاوند فيقول فلان بن فلان
وفلان بن فلان قال الرسول واخرون لا نعرفهم قال فقال عمر ولكن الله يعرفهم قال ورجل
شرى نفسه يعني عوف بن ابي حية ابا شبيل الاحمسي قال مدرك بن عوف ذاك والله خالي
يا امير المومنين يزعم الناس انه القى بيده الى التهلكة فقال عمر كذب اولئك ولكنه رجل من

الذين اشتروا الاخرة بالدنيا قال اسمعيل وكان اصيب وهو صايم فاحتمل وبه رمق
فابى ان يشرب ماء حتى مات قال ابو يوسف رحمه الله فلما افتتح السواد شاور عمر الناس
فيه فراى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان راى عبد الرحمن بن عوف
ان يقسمه وكان راى عثمان وعلي وطلحه راى عمر وكان راى عمر رضي الله عنهم ان يتركه ولا يقسمه حتى
قال عند الحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفني بلالا واصحابه فمكثوا بذلك اياما حتى قال عمر لهم
قد وجدت حجة في تركه وان لا اقسمه قول الله جل ثناؤه للفقراء المهاجرين فتلى عليهم حتى بلغ والذين
جاءوا من بعدهم قال وكيف اقسمه لكم وادع من ياتي بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه واقراره
في ايدي اهله ووضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم قال ابو يوسف فحدثني السري
بن اسمعيل عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلثين الف
الف جريب وانه وضع على كل جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة
خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشر درهما واربعة وعشرين درهما وثمانية واربعين درهما قال
وحدثني سعد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر
على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضا وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف
على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود
وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم
فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والله لا ارى ارضا يوخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها قال فمسح عثمان الارضين
فجعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى
جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الراس اثني عشر درهما واربعة وعشرين
درهما وثمانية واربعين درهما وعطل من ذلك النساء والصبيان قال سعيد وخالفني
بعض اصحابي فقال على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب العنب ثمانية دراهم قال وحدثني
محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين فامرهم
ان يحصوا فوجد الرجل نصيبه الاثنين والثلاثة من الفلاحين فشاور اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه دعهم يكونوا مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم
ثمانية واربعون درهما واثني عشر درهما قال وبلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال لولا ان
واربعة وعشرين درهما

يضرب

قف على خراج السواد ومقدار مساحته

يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وشكى اهل السواد اليه فبعث مائة فارس فيهم
ثعلبة بن يزيد الحماني فلما رجع ثعلبة قال لله علي الا ارجع الى السواد ابدا لما فيه من الشر
قال وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر رضي الله عنه
حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون ذلك فاتياه فسالهما
كيف وضعتما على الارض لعلكما كلفتما اهل عملكما ما لا يطيقون قال حذيفة لقد تركت فضلا
وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لاخذته فقال عمر عند ذلك اما والله لئن بقيت
لارامل اهل العراق لادعنهم لا يفتقرون لامير بعدي قال وحدثني السري عن الشعبي ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فرض على الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى كل ارض يبلغها
الماء عملت او لم تعمل درهما ومختوما قال عامر هو الحجاجي وهو الصاع وعلى ما سقت السماء
من النخل العشر وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عملت ارضه فليس عليه شي
قال وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الازدي قال شهدت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل ان يصاب بثلاث او اربع واقفا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما
لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة على ما وراء دجلة
من جوخى وما سقت فقال عثمان حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي
وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل فقال عمر رضي الله عنه انظرا الا تكونا
حملتما الارض ما لا تطيق اما ان بقيت لارامل اهل العراق لادعهن لا يحتجن لاحد بعدي وكان حذيفة
على ختم جوخى وعثمان بن حنيف على ختم اسفل الفرات ختم الاعناق وقال واوصى عمر رضي
الله عنه في وصيته باهل الذمة ان يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفون فوق طاقتهم وان يقاتل من ورائهم
قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يمسح
السواد ارسل الى حذيفة ان ابعث الي بدهقان من جوخى وبعث الى عثمان ان ابعث الي بدهقان
من قبل العراق فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من اهل الحيرة فلما قدموا الى عمر قال
كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضهم قالوا سبعة وعشرين درهما فقال عمر رضي الله عنه لا ارضى بهذا منكم
ووضع على كل جريب عامر او غامر يناله الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من شعير ودرهما فمسحا على ذلك
وكانت مساحتهما مختلفة كان عثمان عالما بالخراج فمسحها مساحة الديباج واما حذيفة فكان اهل
جوخى قوما مناكير فلعبوا به في مساحته وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وغارت مياهها

وقلت منافعها وصارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحة **قال**
وحدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عثمان بن حنيف على السواد وامره ان يمسح فوضع على كل جريب عامر او غامر مما يعمل مثله
درهما وقفيزا والغى النخل والكرم والرطاب وكل شي من الارض وجعل على كل راس ثمانية واربعين
درهما وضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم من المسلمين واجتباهم عثمان ثلاث سنين ثم دفعه الى عمر رضي
الله عنه وقال انهم يطيقون اكثر من ذلك **قال وحدثني** الحجاج ابن ارطاة عن ابن عون ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر او غامر ينا له الماء بدلو او
بغيره زرع او عطل درهما وقفيزا واحدا ومن كل راس موسر ثمانية واربعين درهما ومن الوسط
اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما وختم في اعناقهم رصاصا والغى لهم النخل عونا
لهم واخذ من كل جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة دراهم ومن الخضر من غلة الصيف
من كل جريب ثلاثة دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم **قال وحدثني** عبد الله بن سعيد
ابن ابي سعيد عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا صالح قوما اشترط عليهم ان يؤدوا
من الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلاثة ايام وان يهدوا الطريق ولا يمالوا علينا عدونا ولا يؤووا لنا
محدثا فاذا فعلوا ذلك فهم امنون على دمائهم ونسائهم وابنائهم واموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة
رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن برآء من معرة الجيش

في ارض الشام والجزيرة

واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من امر الشام والجزيرة وفتوحهما وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح
اهله عليه منهما فاني كتبت الى شيخ من ارض الجزيرة له علم بارض الجزيرة والشام في فتحهما اسأله
عن ذلك وكتبت الى حفظك الله وعافاك قد جمعت لك ما عندي من العلم بامر الجزيرة والشام
وليس بشي حفظته عن الفقهاء ولا عمن يسنده عن الفقهاء ولكنه حديث من حديث من يوصف
بعلم ذلك ولم اسأل عن اسناده احدا منهم ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طائفة منها للروم
وطائفة لفارس ولكل فيما في يديه منها جند وعمال وكانت راس العين فما دونها الى الفرات
للروم ونصيبين وما وراءها الى دجلة لفارس وكان سهل ماردين ودارا الى سنجار والى البرية
لفارس وجبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس
حصن يقال له حصن سرجا بين دارا وبين نصيبين فلما توجه ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

ومن معه الى الشام وكان ابو بكر رضي الله عنه قد بعث معه شرحبيل بن حسنة وسمى له ولاية الاردن
ويزيد بن ابي سفيان وسمى له دمشق وخالد بن الوليد امده به من اليمامة وسمى له حمص بعد
ما شارف الشام بعمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم اقام ابو عبيدة باطراف الشام ومضى شرحبيل
الى الاردن ويزيد بن ابي سفيان الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم لهم الامر
واستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل الى قنسرين ففتحها ووجه عياض بن غنم الفهري
الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرها فعمد لها عياض بن غنم ولم يتعرض لشي مما
قربه من القرى والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا حتى نزل الرها فاغلق اهلها ابوابها
واقام عياض عليها ليالي لم يستم فلما راى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح بابا لها في الجبل ليلا
فهرب واكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة اهلها من الانباط وهم كثير ومن لم يرد الهرب
من الروم وهم قليل فارسلوا الى عياض يسالونه الصلح على شي سموه فكتب عياض بذلك
الى ابي عبيدة فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فاقراه اياه فقال له معاذ انك ان
اعطيتهم الصلح على شي معين فعجزوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم ولم تجد بدا من ابطال ما اشترطت
عليهم من التسمية وان ايسروا به ادوه على غير الصغار الذي امر الله به فيهم فاقبل منهم الصلح
واعطهم اياه على ان يؤدوا الطاقة فان ايسروا او اعسروا لم يكن لك عليهم الا ما يطيقون
وتم لك شرطك ولم يبطل فقبل ذلك ابو عبيدة وكتب به الى عياض بن غنم فلما اتى عياضا
الكتاب اعلمهم ما جاء فيه فاختلف علينا في هذا الموضع فقال قائل قبلوا الصلح على قدر الطاقة وقال
قائل اخر انكروا ذلك وعلموا ان في ايديهم اموالا وفضولا لا تذهب ان اخذوا بالطاقة وابوا الا شيئا
مسمى فلما راى عياض اباءهم وحصانة مدينتهم وايس من فتحها عنوة وصالحهم على ما سالوا
والله اعلم اي ذلك كان الا ان الصلح كان قد وقع وفتحت عليه المدينة لا شك في ذلك **ثم**
سار عياض بن غنم الى حران او بعث وكانت اقرب المدائن اليه فاغلقها اهلها
من الانباط ونفر يسير من الروم وكانوا بها فعرض عليهم ما اعطى اهل الرها فلما راوا مدينة
ملكهم قد فتحت اجابوا الى ذلك اجمعون فاما القرى والرساتيق فان احدا منهم لم يدع ولم يمتنع
الا ان اهل كل كورة كانوا اذا افتتحت مدينتهم يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا ورؤسائنا ولم
يبلغني ان عياضا اعطاهم ذلك ولا اباه عليهم **فاما** من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم
قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة اهل المدائن الا في ارزاق الجند فانهم حملوها عليهم دون اهل المدن

بعض اهل العلم ممن زعم انه علم بذلك انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين
والزرع وان اهل المدائن ليسوا كذلك واهل العلم بالحجة يقولون حقنا في ايدينا حملنا عليه من كان
قبلكم وهو ثابت وقد جهلتم وجهلنا كيف كان اول الامر فكيف تستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم
يكن مما ليس لكم به ثبت في دواوينهم وتنقضون هذا الامر الثابت في ايديكم الذي لم تزل عليه **واما
ما كان** في ايدي اهل فارس من الجزيرة فانه لم يبلغني فيه شيء احفظه الا ان فارس لما هزمت
يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هناك من جنودهم حملوا جماجمهم وعطلوا ما كان فيه الا اهل
سنجار فانهم وضعوا اسلحة يذبون بها عن سهلها وسهل ماردين ودارا فاقاموا في مدينتهم
فلما هلكت فارس واتاهم من يدعوهم الى الاسلام اجابوا واقاموا في مدينتهم ووضع عياض
ابن غنم الفهري على الجماجم بالجزية على كل جمجمة دينارا ومدين قمحا وقسطين زيتا وقسطين
خلا وجعلهم جميعا طبقة واحدة فلم يبلغني عن احد ان هذا على صلح ولا على امر اثبته ولا برواية عن
الفقهاء ولا باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري
فاستقل ما يؤخذ منهم فاحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب ما يكسب العامل
سنة كلها ثم طرح من ذلك نفقته وطعامه وادامه وكسوته وحذاءه وطرح ايام الاعياد في
السنة كلها فوجد الذي يحصل في السنة لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم ذلك جميعا وجعلهم
طبقة واحدة ثم حمل على الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب
دينارا وعلى كل مائتي جريب مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا
وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين واكثر من ذلك
وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك وحملت الموصل على مثل ذلك

وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل الفي اصل مما بعد دينارا صح

كيف كان فرض عمر لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى حدثني ابن ابي نجيح قال قدم على ابي بكر رضي الله عنه مال فقال من كان
له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليات فجاء جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا واشار بكفيه فقال له ابو بكر رضي الله عنه خذ فاخذ
بكفيه وعده فوجده خمسمائة فقال خذ اليها الفا فاخذ الفا ثم اعطى كل انسان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئا وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير
والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى فخرج على تسعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام

المقبل

جاء مال كثير هو اكثر من ذلك وقسمه بين الناس فاصاب كل انسان عشرين درهما
قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال
فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت
اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم
والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا معاش
فالاسوة فيه خير من الاثرة **فلما كان** عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح
فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق
والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف ولمن لم يشهد بدرا اربعة الاف
اربعة الاف **وفرض** لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر
منازلهم من السوابق **قال ابو يوسف** وحدثني ابو معشر قال حدثني مولى عمرة وغيره قال لما
جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتوح وجاءت الاموال قال ان ابا بكر رضي الله عنه راى
في هذا المال رايا ولي فيه راي اخر لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل
معه ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف وفرض لمن كان
اسلامه كاسلام اهل بدر اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه اثني
عشر الفا اثني عشر الفا الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة الاف ستة الاف فابتا
ان تقبلا فقال لهما انما فرضت لهن للهجرة فقالتا لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا وفرض للعباس
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة الاف وفرض لعبد الله بن عمر
ابنه ثلاثة الاف درهم فقال يا ابه لم زدته علي الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابي
وما كان له ما لم يكن لي فقال له ان ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين
رضي الله عنهما خمسة الاف خمسة الاف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين فمر به عمر بن ابي سلمة فقال زيدوه
الفا فقال محمد بن عبد الرحمن بن جحش ما كان لابيه ما كان لابائنا وما كان له ما لم يكن لنا فقال
اني فرضت له بابي سلمة الفين وزدته بامه ام سلمة الفا وان كان لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا

وفرض لاهل مكة والناس ثمان مائة ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن انس فقال عمر رضي الله عنه افرضوا له الفين فقال له طلحة جئتك بمثله ففرضت ثمانمائة وفرضت لهذا الفين فقال ان ابا هذا لقيني يوم احد فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لم يمت فقاتل حتى قتل وابو هذا يرعى في الشاء في مكان كذا وكذا افعمل عمر بهذا خلافته **وحدثني** محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يفرض للناس وكان رايه خيرا من رايهم قالوا له ابدأ بنفسك قال لا فبدأ بالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض للعباس ثم لعلي رضي الله عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بني عدي بن كعب **وحدثنا** المجالد بن سعيد عن الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ترون فاني ارى ان اجعل عطاء الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا اصنع ما شئت فانك ان شاء الله موفق قال ففرض الاعطيات فدعا باللوح فقال بمن ابدأ فقال له عبد الرحمن ابن عوف ابدأ بنفسك قال لا والله ولكن ابدأ ببني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من مولى او عربي لكل رجل خمسة الاف وفرض للعباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه اثني عشر الفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بني امية بن عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب الى بني هاشم ففرض للبدريين اجمعين عربيهم ومولاهم خمسة الاف خمسة الاف وفرض للانصار اربعة الاف اربعة الاف وكان اول انصاري فرض له محمد بن مسلمة رضي الله عنه وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف عشرة الاف وفرض لعائشة رضي الله عنها اثني عشر الفا وفرض لمهاجرة الحبشة اربعة الاف اربعة الاف لكل رجل منهم وفرض لعمر بن ابي سلمة لمكان ام سلمة اربعة الاف فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر علينا بهجرة ابيه فقد هاجر اباؤنا وشهدوا فقال عمر افضله لمكانه من النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي يستعتب بام مثل ام سلمة اعتبه وفرض للحسن والحسين رضوان الله عليهما خمسة الاف خمسة الاف لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس اربعمائة اربعمائة وثلثمائة للعربي والمولى وفرض لنساء المهاجرين والانصار ستمائة ستمائة واربعمائة اربعمائة وثلثمائة ثلثمائة ومائتين مائتين وفرض لاناس من المهاجرين والانصار الفين الفين وفرض للرفيل حين اسلم الفين وقال له دع ارضك في يديك اعمرها وادى

عنها

عنها الخراج ما كانت تؤدي ففعل **قال** مجالد فكانت عمة لي عطاؤها مائتين فلما امر عمر سعيد ابن العاص على الكوفة الغى احداهما فلما قدم علي رضي الله عنه دخل عائد الحدق فكلمته فيها فاثبتها لها **قال ابو يوسف** وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنهم **قال** قدمت من البحرين بخمسمائة الف درهم فاتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسيا فقلت يا امير المؤمنين اقبض هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة الف درهم قال وتدري كم خمسمائة الف قلت نعم مائة الف ومائة الف خمس مرات قال انت ناعس اذهب فبت الليلة حتى تصبح فلما اصبحت اتيته فقلت اقبض مني هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة الف قال امن طيب هو قال قلت لا اعلم الا ذاك فقال عمر رضي الله عنه ايها الناس انه قد جاءنا مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعد لكم عددنا لكم وان شئتم ان نزن لكم وزنا لكم فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين دون الناس دواوين يعطون عليها فاشتهى عمر رضي الله عنه ذلك ففرض للمهاجرين في خمسة الاف خمسة الاف وللانصار ثلاثة الاف ثلاثة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا فلما اتى زينب بنت جحش مالها قالت غفر الله لامير المؤمنين لقد كان في صواحباتي من هو اقوى على قسمة هذا المال مني فقيل لها انه كله لك فامرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها ادخلي يدك لآل فلان وآل فلان فلم تزل تعطي لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها لا اراك تذكريني ولي عليك حق فقالت لك ما تحت الثوب قال فكشفت الثوب فاذا ثم

خمسة وثمانون درهما صح

ثم رفعت يديها فقالت اللهم لا تدركني عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا ابدا قال فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحاقا به رضي الله عنها **وذكر** لنا انها كانت اسخى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واعطاهن وجعل عمر الى زيد بن ثابت رضي الله عنهما عطاء الانصار فبدأ باهل العوالي فبدأ ببني عبد الاشهل ثم الاوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان هو اخر الناس وهم بنو مالك بن النجار وهم حول المسجد **قال ابو يوسف** رحمه الله حدثني عبد الله بن الوليد المزني عن موسى بن بريدة قال حمل ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عشرة الاف الف درهم قال فاعظم ذلك عمر وقال هل تدري ما تقول قال نعم قدمت بمائة الف ومائة الف حتى عد عشر مرات قال عمر ان كنت صادقا لياتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه **قال ابو يوسف** رحمه الله تعالى وحدثني شيخ من المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السائب

عن زيد عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول والله الذي لا اله الا هو ما احد الا وله في هذا
المال حق اعطيه او امنعه وما احد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم ولكنا
على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام
والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناه في الاسلام والرجل وحاجته والله لئن بقيت
ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه يعني في طلبه قال
وكان ديوان حمير على حدة وكان يفرض لامراء الجيوش والقرى في العطايا ما بين تسعة الاف
وثمانية الاف وسبعة الاف على قدر ما يصلحهم من الطعام ولما يقومون به من الامور قال
وكان للمنفوس اذا طرحته امه مائة فاذا ترعرع بلغ به مائتين فاذا بلغ زاد قال
ولما راى المال قد كثر قال لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لالحقن اخرى الناس
باولهم حتى يكونوا في العطاء سواء قال فتوفي قبل ذلك قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني عبد الله
ابن علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه باخماس
فارس قال والله لا يجنها سقف دون السماء حتى اقسمها قال فامر بها فوضعت بين صفتي
المسجد وامر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن ارقم فباتا عليها ثم غدا عمر رضي الله عنه بالناس
عليه فامر بالجلابيب فكشطت عنها فنظر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب
والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف هذا من مواقف الشكر فما يبكيك قال اجل ولكن
الله لم يعط قوما هذا الا القى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال انحثو لهم او نكيل لهم بالصاع
قال ثم اجمع رايه على ان يحثو لهم فحثا لهم قال وهذا قبل ان تدون الدواوين قال
ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان عمر رضي الله عنه سال كم يكفي العيل
قال وامر بجريب يكون سبعة اقفزة فخبز ثم جمع عليه ثلثين مسكينا فاشبعهم وفعل
بالعشي مثله قال فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر قال وحدثني شيخ لنا قديم
قال حدثني اشياخي قال كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اربعة الاف فرس موسومة في سبيل
الله فاذا كان في عطاء الرجل خفة او كان محتاجا اعطاه الفرس وقال له ان اعقفته
او ضيعته من علف او شرب فانت ضامن وان قاتلت عليه فاصيب او اصبت فليس عليك شيء

ما ينبغي ان يعمل في السواد

قال ابو يوسف رحمه الله نظرت في خراج السواد في الوجوه التي يجبى عليها وجمعت

في ذلك اهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال فيه قولا مما لا يحل العمل به فنظرت
فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خراج الارض واحتمال
ارضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم لعلكما
حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عاملا اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عاملا
على ما وراء دجلة من جوخي وما سقت فقال عثمان حملنا الارض امرا هي له مطيقة ولو
شئت لاضعفت وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل وان ارضهم كانت
تحمل ذلك الخراج الذي وظف عليها اذ كانا صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرا بذلك
ولم ياتنا عن احد من الناس فيه اختلاف فذكروا ان العامر كان من الارضين في ذلك
الزمان كثير وان المتعطل منها كان يسيرا ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي
يعمل وقالوا لو اخذنا بمثل ذلك الخراج الذي كان حتى يلزم العامر المعطل مثل ما يلزم العامر
المعتمل لم نقم بعمارة ما هو الساعة عامر ولا نجزيه لضعفنا عن اداء خراج ما نعمله وقلت
ذات ايدينا فاما ما تعطل منذ مائة سنة واكثر واقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه
في قريب ومن تعمر ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة ولا يمكنه فهذا عذرنا في ترك
عمارة ما تعطل فرايت ان وظيفة من الطعام وكيلا مسمى او دراهم مسماة توضع عليهم
مختلفة فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على اهل الخراج بعضهم من
بعض اما وظيفة الطعام فان كان رخصا فاحشا لم يكتف السلطان بالذي وظف
عليهم ولم يطب نفسا بالحط عنهم ولم يقم بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور وان كان
غلاء فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل اهل الخراج من ذلك والرخص
والغلاء بيد الله تبارك وتعالى لا يقومان على امر واحد وكذلك وظيفة الدراهم مع اشياء
كثيرة يدخل في ذلك تفسيرها يطول وليس للغلاء والرخص حد يعرف ولا يقام عليه
انما هو من امر السماء لا يدرى كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من
قلته ولكن ذلك امر الله وقضاؤه وقد يكون الطعام كثيرا غاليا ويكون قليلا رخيصا
قال ابو يوسف حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن رجل
حدثه ان السعر غلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان السعر غلا فوظف وظيفة نقوم عليها فقال الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا

ان يجوز امر الله وقضاه قال ابو يوسف وحدثني ثابت ابو حمزه اليماني عن سالم بن ابي الجعد
قال سمعته يقول قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فسعر لنا سعرا
فقال ان السعر غلاؤه ورخصه بيد الله واني اريد ان القى الله ليس لاحد عندي مظلمة يطلبني
بها قال وحدثني سفيان بن عيينة عن ايوب عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسعر لنا يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم ان الله المسعر ان الله القابض الباسط واني والله ما اعطيكم شيئا ولا
امنعكموه ولكن انما انا خازن اضع هذا الامر حيث امرت واني لارجوا ان القى الله وليس
احد يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال قال ابو يوسف واما ما يدخل على اهل
الخراج فيما بينهم فلا بد لها بين الوظيفتين من مساحة او طرازه واي ذلك كان غلب عليه
اهل القوة اهل الضعف واستاثروا به وحملوا الخراج على غير اهله وعلى الانكسار مع اشياء
كثيرة يدخل في ذلك لولا انه تطول لفسرتها ولكني قد بينت لك من ذلك ما ارجوا ان
تكتفي به في جبايات الخراج والعشور والصدقات والجوالي وفي العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله
فلم اجد شيئا اوفر على بيت المال ولا اعفى لاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على
بعض ولا اعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان
رضى ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل وامير المؤمنين
اطال الله بقاءه اعلى بذلك عينا واحسن فيه نظرا للموضع الذي وضعه الله به من دينه
وعباده والله اسال لامير المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك واحب وحسن المعونة على
الرشد وصلاح الدين والرعية

رايت ابقى الله امير المؤمنين ان يقاسم من عمل الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا على خمسين
السيح منه واما الدوالي فعلى خمس ونصف واما النخل والكرم والرطاب
والبساتين فعلى الثلث واما غلات الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرص في شيء
من ذلك ولا يحرز عليهم شيء يباع من التجار ثم يكون المقاسمات في اثمان ذلك او يكون بتقويم
ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا اضرار على السلطان ثم يوخذ منهم ما يلزمهم
من ذلك اي ذلك كان اخف على اهل الخراج فعل ذلك بهم واجيبوا اليه ان كانت
القسمة اخف عليهم فعل ذلك بهم وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان اخف فعل

ذلك بهم

ذلك بهم قال ابو يوسف حدثني مسلم الحراني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى يهود مساقاة بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة
فيخرص عليهم ثم يخيرهم اي النصفين شاؤا او يقول لهم اخرصوا انتم وخيروني فيقولون
بهذا قامت السموات والارضون قال وحدثني الحجاج ابن ارطاه عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهل خيبر بالنصف
فكانت في ايديهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وعامة ولاية عمر رضي
الله عنهما ثم كان عمر الذي نزعها من ايديهم قال وحدثني محمد بن السائب
الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما قال لما افتتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد انا ارباب الاموال واعلم بها منكم فعاملنا بها فعاملهم النبي
صلى الله عليه وسلم على النصف على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم فلما فعل ذلك
اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود
فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم فاقرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على مثل معاملة اهل خيبر فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه لم
يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اخبر بعملها منكم فاعطاهم اياها بالنصف ثم بعث عبد الله
ابن رواحه يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فرد هديتهم وقال لم يبعثني النبي صلى الله عليه
وسلم لاكل اموالكم وانما بعثني لاقسم بينكم وبينه ثم قال ان شئتم عملت وعالجت
وكلت لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال وحدثني محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطيبا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انا صالحنا
اهل خيبر على ان نخرجهم متى اردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصاري
قبله فلا نعلم لنا ثم عدوا غيرهم فمن كان له مال بخيبر فليلتحق به فاني مخرجهم ....

قال ابو يوسف واما القطايع

فما كان منها سيحا فعلى العشر وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر

والحرث من ارض العشر في الثمار والصدقة وانما العشر
لمونة الغرب والدالية والسانية فما جاء الاثار والسنة العشر من ذلك على ما سقى سيحا ونصف العشر
على ما سقى بالغرب والدالية والسانية فهذا المجتمع عليه من قول من ادركنا من علمائنا
وما جاءت به الاثار ولست ارى العشر الا على ما يبقى في ايدي الناس ليس على الحضر
التي لا بقا لها ولا على الاعلاف ولا على الاحطاب عشر والذي لا يبقى في ايدي الناس
فهو مثل البطيخ والقثا والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين
واشباه ذلك فليس في هذا عشر واما ما يبقى في ايدي الناس مما يكال بالقفيز
ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم والشهدانج
واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكزبرة والكراويا
والكمون والبصل والثوم وما اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق
او اكثر ففيه العشر اذا كان في ارض يسقى سيحا او تسقيها السماء واذا كان في ارض تسقى
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر واذا نقص من خمسة اوسق لم يكن فيه شيء
وان اخرجت الارض نصف خمسة اوسق حنطة ونصف خمسة اوسق شعير الكان فيها العشر
وكذلك لو اخرجت الارض قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من ارز
وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب ثم ذلك خمسة اوسق كان في ذلك العشر وان نقص
من خمسة اوسق وسق او اقل او اكثر لم يكن فيها العشر ما خلا الزعفران فانه اذا كان في
ارض العشر واخرج الله منه ما يكون قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما تخرج الارض من الحبوب
مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان يسقى سيحا او فتحا او تسقيه السما واذا سقى بغرب او دالية
نصف العشر واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم يبلغ قيمة ذلك
قيمة خمسة اوسق فلا شيء فيه وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اذا كان الزعفران في
ارض العشر ففيه العشر وان لم تخرج الارض منه الا رطلا واذا كان في ارض الخراج
ففيه الخراج واختلف اصحابنا في وقت ادا ما اخرجت الارض فقال ابو حنيفة في
القليل منه والكثير وقال غيره حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الارض خمسة اوسق ولا صدقة فيما لم يبلغ
خمسة اوسق وكان ابو حنيفة يقول في كل ما اخرجت الارض من قليل او كثير العشر اذا
كان في ارض العشر وسقى سيحا ونصف العشر اذا سقى بغرب او دالية او سانية

ففيه نصف العشر وحدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال ما اخرجت الارض
من قليل او كثير من شيء ففيه العشر وان لم تخرج الا دستجة بقل وكان ابو حنيفة يأخذ
بهذا ويقول لا تترك ارض يعمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من العشر اذا كان في
ارض العشر وما يجب عليها من الخراج اذا كانت في ارض الخراج قليلا اخرجت او كثيرا
وقال غيره لا صدقة فيما تخرج الارض حتى تبلغ خمسة اوسق لما جاء في ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابان بن ابي عباس عن الحسن البصري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من البر والشعير
والذرة والتمر والزبيب صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس من الابل
صدقة قال حدثنا يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال ابو يوسف والقول عندنا
على هذا والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والخمسة اوسق ثلثمائة صاع
والصاع خمسة ارطال وثلث وهو مثل قفيز الحجاجي ومثل الربع الهاشمي والمختوم الهاشمي الاول
اثنان وثلثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثمائة صاع من هذه الانواع واكل رب الارض
من ذلك شيئا او اطعم اهله او جاره او صديقه فصار ما بقي ينقص من ثلثمائة صاع كان فيما
بقي العشر اذا كان يسقى سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب او سانية او دالية ولم يكن
عليه فيما اطعم واكل شيء وكذلك لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر او نصف العشر فهذا
جميع ما جاء فيما اخرجت الارض وهذه اصول ذلك فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه
شبه وهذا عبارة الذي يوزن به ويمثل عليه فخذ في ذلك بما رأيت انه اصلح واوفر على
بيت المال وباي القولين اجبت قال ابو يوسف حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو
ابن شعيب انه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما سقي من ذلك سيحا العشر
وما سقي بغرب فنصف العشر قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما العشر وما سقي بالرشا نصف العشر قال
وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال فيما سقت السما وسقي سيحا العشر وفيما سقي بالغيل نصف العشر قال
وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه

انه قال ما سقت السما ففي كل عشرة واحد وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد وقال
في موضع عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سقي بالدوالي قال وحدثنا محمد بن سالم عن عامر
الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما او سقي سيحا ففيه العشر وما سقي
بالدالية او غرب فنصف العشر قال وحدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة انه
كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب قال وعندنا كتاب
كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ او قال نسخة او جدت نسخة هكذا قال
وحدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت
السما او سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب او السواني او النضوح نصف العشر قال
وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابي الحسن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون
خمس اواقي صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال عمرو والوسق عندنا ستون
صاعا قال وحدثنا عبد الرحمن ابن معمر قال حدثني يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه خمسة اوسق يومئذ وسقنا اليوم قال
وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة في خمسة
اوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا قال وحدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في الخضر زكاة قال وحدثنا الوليد بن عيسى قال
سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثا والخيار وقال انما
الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكرم ونعني بالصدقة في هذه العشر قال وحدثنا
قيس بن الربيع الاسدي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال ليس في
الخضر زكاة البقل والقثا والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له اصل قال وحدثنا ابان
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ليس في البقول زكاة قال وحدثنا اشعث بن سوار
عن عطا بن ابي رباح وعن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا في كل ما اخرجت الارض صدقة
قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة الا في اربع التمر والحنطة والشعير والزبيب فاما العسل

والجوز واللوز واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان في ارض
الخراج فليس فيه شي واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار وفي الكهوف فلا شي فيه وهو بمنزلة
الثمار يكون في الجبال والاودية لا خراج عليها ولا عشر حدثنا بعض اصحابنا عن عمرو بن شعيب
قال كتب بعض امراء الطائف الى عمر بن الخطاب ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا
يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسألوننا مع ذلك ان نحمي اوديتهم فاكتب الي برايك
في ذلك فكتب اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم
اوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون اليه فلا تحم لهم قال وكانوا يؤدون الى
النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وحدث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كتب في العسل من كل عشر قرب قربة قال وحدثني الاحوص
ابن حكيم عن ابيه انه قال في كل عشرة ارطال رطل قال وحدثني عبد الله بن المحرر عن
الزهري يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر فاما الجوز واللوز والبندق
والفستق واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض
الخراج لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش
ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج فاما قصب الذريرة فاذا كان في
ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر
اذا كان في العشر والخراج اذا كان في الخراج لانه ثمن يؤكل وقصب الذريرة وان لم يؤكل
فله ثمن ومنفعة وليس في النفط والقير والزيبق والرصاص والموميا اذا كان لشي من ذلك
عين في الارض شي كان في ارض عشر او في ارض خراج قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن
الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قول الله جل ثناؤه وآتوا حقه يوم حصاده
قال العشر ونصف العشر قال وحدثنا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى ما فيه الصدقة
قال وحدثنا المغيرة عن شباك بن ابراهيم في قول الله جل ثناؤه وآتوا حقه يوم حصاده
قال كان هذا قبل ان يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك قال
وحدثنا بعض اشياخنا عن ابي رجاء عن الحسن في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة
من الحب والثمار قال وحدثنا قيس ابن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قول الله

جل ثناؤه وانوا حقه يوم حصاده قال يضيفك الضيف فتعلف دابته وياتيك السائل فتعطيه ثم يقع فيه العشر ونصف العشر

آخر الجزء الثاني ويتلوه في الثالث ذكر القطايع

في ذكر القطايع

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن برحمتك

قال ابو يوسف رحمه الله فاما ذكر القطائع من ارض العراق فكلما كان لكسرى ومرازبته واهل بيته مما لم يكن في يد احد **حدثني** عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني اسد قال ولم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال بلغت الصوافي على عهد عمر رضي الله عنه اربعة الاف الف وهي التي يقال لها اليوم صوافي الاسمار وذلك انه كان يقال اصفى ارض من كانت لكسرى او لآله او لرجل قتل في الحرب او لحق بارض الحرب او مغيض ماء او دير بريد قال وذكر لي خصلتين لم احفظهما **قال** وحدثني عبد الله ابن الوليد عن عبد الله بن ابي حرة قال اصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اهل السواد عشرة اصناف ارض من قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد من اهله وكل مغيض ماء وكل دير بريدة قال ونسيت اربع خصال كانت للاكاسرة قال وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله عنه سبعة الاف الف فلما كانت الجماجم حرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف **قال وحدثني** بعض اهل المدينة من المشيخة القدما قال وجد في الديوان ان عمر رضي الله عنه اصطفى اموال كسرى وال كسرى وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء او اجمة وكان عمر يقطع من هذه لمن اقطع **قال ابو يوسف** وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي فلذلك هذه الارض فهذا سبيل القطائع عندي في ارض العراق والذي صنع الحجاج ثم فعل الحجاج عمر بن عبد العزيز فان عمر رضي الله عنه اخذ في ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ من واحد واقطع آخر فهذا بمنزلة الغصب اخذ من واحد واعطى واحدا وانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام ان راى ان يصير عليها عشرا فعل وان راى ان يصير عليها عشرين فعل وان راى ان يصيرها خراجا اذا كانت تشرب من انهار الخراج فعل ذلك موسع عليه في ارض العراق خاصة وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المونة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفي هذا مونة عظيمة على صاحب الاقطاع فمن ثم صار عليه العشر لما يلزمه من المونة والامر في ذلك اليك ما رايت انه اصلح فاعمل به ان شاء الله تعالى

فاما ارض الحجاز ومكة والمدينة وارض اليمن وارض العرب التي افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لانه شيء قد جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا يحل للامام ان يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الارض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا ولذلك قول اصحابنا في تلك الارضين الا ترى ان مكة والحرم لا يكون فيها خراج فاجروا العربية كلها هذا المجرى واجرى البحرين والطائف كذلك اولا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل والاسلام ولا تقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم وكذلك العرب وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اهل اليمن يرى انهم من اهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله جل ثناؤه في كتابه ومن يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم دينارا او عدله معافر فاما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر في السيح ونصف العشر في الدالية لمونة الدالية والسانية فاما الخراج فانهم احطوا المحنة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم يأخذ وابما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم احسن تاويلا وتوفيقا من الخراج والحمد لله رب العالمين **واما ارض البصرة** وخراسان فانهما عندي بمنزلة السواد وما افتتح من ذلك عنوة فهو في ارض خراج وما صولح عليه اهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر ولست افرق بين السواد وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت عليها سنة وامضى ذلك من كان من الخلفاء فرايت ان يقرها على حالها وذلك الامر عليه العمل **قال ابو يوسف** وكل ارض من ارض العراق والحجاز واليمن والطائف وارض العرب وغيرها عامرة وليست لاحد ولا في يد احد ولا ملك لاحد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر وارض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر وارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وارض العرب

فقف على الارض العشورية

كلها ارض عشر وكل ارض اقطعها الامام مما افتتحت عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام
عشرا وذلك الى الامام اذا اقطع احدا ارضا من ارض الخراج فان راى ان يصير عليها عشرا
او عشرا ونصفا او عشرين او اكثر او خراجا فما راى ان يحمل عليه اهلها فعل ان يكون ذلك
موسعا عليه وكيف شا من ذلك فعل الا ما كان من ارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن فان هناك
لا يقع خراج ولا يسع للامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يجوز له مما جرى عليه امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكمه **فقد بينت لك** فخذ باي القولين احببت واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين
واعم نفعا لخاصتهم وعامتهم واسلم لك في دينك ان شا الله تعالى **قال ابو يوسف**
حدثني المجالد بن سعد عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عتبة بن غزوان الى
البصرة وكان يسمى ارض الهند فدخلها ونزلها قبل ان ينزل سعد بن ابي وقاص الكوفة
وان زيادا هو الذي بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في موضعه فان ابا موسى افتتح تستر
واصبهان ومهرجان قذق وماه دينار وسعد بن ابي وقاص محاصر المداين **قال
ابو يوسف** وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد او ارض
العرب والجبال من الاصناف التي ذكرنا ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن ياتي بعدهم
من الخلفا ان يرد ذلك ولا يخرجه ممن هو في يده وارث او مشتري فاما من اخذ من
الولاة من يد واحد ارضا واقطعها اخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى
الاخر ولا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من
يده من ذلك شيا الا بحق يجب به عليه فياخذه بذلك الذي وجب عليه فيقطعه من احب
من الناس فذلك جايز له والارض عندي بمنزلة المال فللامام ان يجيز من بيت المال
من كان له غنا في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين
واصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها من احب من الاصناف التي سميت
ولا ارى ان يترك ارض لا ملك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد
واكثر للخراج فهذا حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك **قال ابو يوسف** وقد اقطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتالف على الاسلام اقواما واقطع الخلفا من بعده من راوا ان في اقطاعه
صلاحا **حدثني** ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع لاناس من مزينة او جهينة ارضا فلم يعمروها فجا قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون

او المزنيون الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لو كانت مني او من ابي بكر
لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من كانت له ارض
ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم اخرون فهم احق بها **قال وحدثني** هشام
ابن عروة عن ابيه قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ارضا فيها نخل
من اموال بني النضير وذكر انها كانت ارضا يقال لها الجرف وذلك ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اقطع العقيق جميع الناس حتى حازت قطيعة ارض عروة فقال ابن الزبير
المستقطعون منذ اليوم فان يك خير اصحب قدمي قال خوات بن جبير اقطعه فاقطعه
اياه **وحدثني** سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة اقطع ابا بكر واقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال حدثنا** اشعث
ابن سوار عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع قال اعطاهم
النبي صلى الله عليه وسلم ارضا فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بثمانية الاف دينار او ثمانية الاف درهم فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب فلما اخذوا
وجدوها تنقص فقال لو احذا ناقص فقال احسبوا زكاته فحسبوه فوجدوه وافيا
فقال احسبتم اني امسك مالا لا ازكيه **قال وحدثني** بعض اشياخنا
من اهل المدينة قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ما بين
البحر والصخر فلما كان زمن عمر رضي الله عنه قال انك لا تستطيع ان تعمل هذا فطيب
له ان يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها **قال وحدثنا** الاعمش عن ابراهيم بن
المهاجر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في النهرين
ولعمار بن ياسر استينيا واقطع خبابا صعبا واقطع سعد بن مالك قرية هرمز قال
وكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان ارضهما بالثلث والربع **قال وحدثني** ابو حنيفة
رضي الله عنه قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج وكان لخباب ارض خراج وكان للحسين
ابن علي رضي الله عنهما ارض خراج ولغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وكان لشريح ارض خراج
فكانوا يودون عنها الخراج **قال ابو يوسف** فقد جاءت هذه الاثار بان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطع اقواما وان الخلفا من بعده اقطعوا وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح
فيما فعل من ذلك فكان فيه تالف على الاسلام وعمارة للارض وكذلك الخلفا انما اقطعوا

من رأوا ان له غناء في الاسلام ومكايدة للعدو ورأوا ان الافضل ما فعلوا ولولا ذلك
لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد قال وحدثنا هشام بن عروة عن سعيد
ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه من سبع
ارضين

في اسلام قوم من اهل الحرب واهل البادية على ارضهم واموالهم

وسألت يا امير المومنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم وارضهم ما الحكم في ذلك
ان دماءهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك ارضهم لهم وهي ارض عشر بمنزلة
المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ارضهم ارض عشر وكذلك
الطائف والبحرين وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما اسلموا
عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل العرب على ان يبني في ذلك شيئا يستحق به
شيئا ولا يحفر فيه بئرا يستحق بها شيئا وليس لهم ان يمنعوا الكلا ولا يمنعوا
الرعاء ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا ضفا في تلك البلدة وارضهم ارض عشر لا يخرجوا
عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم وما
فيها وايما قوم من اهل الشرك صالحهم الامام على ان ينزلوا على الحكم والقسم وان يودوا
الخراج فهم اهل ذمة وارضهم ارض خراج ويوخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد
عليهم وايما ارض افتتح الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان راى ذلك
افضل فهو من ذلك في سعة وهي ارض عشر وان لم يقسمها ورأى ان الصلاح
في اقرارها على ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك وهي
ارض خراج وليس له ان يأخذها بعد ذلك منهم وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها
ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا الى غير ذلك مما لا يطيقون

في موات الارض في الصلح وفي العنوة وفي غيرها

وسألت يا امير المومنين عن الارض التي افتتحت عنوة او صولح عليها اهلها او في
بعض قراها ارض كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة ولا بناء لاحد ما الصلح فيها واذا لم
يكن في هذه الارض اثر بناء ولا زرع ولم يكن فناء لاهل القرية ولا سرح ولا موضع مقبرة
ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم وليست ملك لاحد ولا في
يد احد فهي موات فمن احياها او شيئا منها فهي له ولك ان تقطع ذلك من احببت

ورايت

ورايت وتواجره وتعمل فيه بما ترى انه صلاح وكل من احيا ارضا مواتا فهي له وقد كان
ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول من احيا ارضا مواتا فهي له اذا اجازه الامام ومن احيا ارضا
مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام ان يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الاقطاع
والاجارة وغير ذلك قيل لابي يوسف رحمه الله تعالى ما ينبغي لابي حنيفة رحمه الله
ان يكون قال هذا الا من شيء لان الحديث قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له فبين لنا ذلك الشيء فانا نرجو ان تكون سمعت
منه في هذا شيئا يحتج به قال ابو يوسف حجته له في ذلك ان تقول الاحياء لا يكون
الا باذن الامام ارايت رجلين كل واحد منهما ان يختار موضعا واحدا وكل واحد
منهما منع صاحبه ايهما احق به ارايت ان اراد رجل ان يحيي ارضا ميتة بفناء رجل
وهو مقر ان لا حق له فيها فقال لا يحييها فانه بفنائي وذلك يضرني فانما جعل ابو حنيفة
اذن الامام هاهنا فصلا بين الناس فاذا اذن الامام في ذلك لانسان كان له
ان يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما واذا منع الامام احدا كان ذلك
المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن
الامام ومنعه وليس ما قال ابو حنيفة يرد الاثر انما رد الاثر ان يقول وان احياها باذن
الامام فليست له فاما من يقول فهي له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكون
اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض قال ابو يوسف اما انا فارى
اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا لاحد خصومة فيه ان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جائز الى يوم القيامة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق
قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وحدثنا
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا
ارضا مواتا فهي له قال وحدثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة
فحدثني من نظر الى ذلك النخل يضرب في اصولها بالفؤوس قال وحدثنا ليث عن طاوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن احيا ارضا

ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين **قال وحدثنا** محمد بن اسحق عن الزهري
عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر من احيى ارضا ميتة
فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين وذلك ان رجالا كانوا يحتجرون في الارض
ما لا يعملون **قال وحدثنا** الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين
قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي
الله عنه قال من احاط حائطا على الارض فهي له **قال** معنى هذا الحديث
عندنا على الارض الموات التي لا حق لاحد فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهي له
يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري فيها الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها وان كانت في ارض
العشر ادى العشر عنها عشر[3] **قال ابو يوسف** وايما قوم من اهل الخراج او الحرب بادوا
فلم يبق منهم احد وبقيت ارضوهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعي فيها
دعوى واخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وادى عنها الخراج والعشر فهي له وهذه
الموات وهي التي وصفت لك في اول المسئلة وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد
الا بحق ثابت معروف وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك
وليس في يد احد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا ومن احيى
ارضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوها مما كانت في ايدي اهل الشرك عنوة وقد
كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسوها فهي ارض عشر لانه حين قسمها
بين المسلمين صارت ارض عشر فيؤدي عنها الذي احياها شيئا العشر كما يؤدي
هؤلاء الذين قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحها تركها في ايدي اهلها ولم يكن
قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض
خراج[2] كما يؤدي الذي كان الامام اقرها في ايديهم وايما رجل احيى ارضا من ارض الموات
من ارض الحجاز وارض العرب التي اسلم عليها اهلها وهي ارض عشر فهي له ان كانت من الارضين
التي افتتحها المسلمون مما في ايدي اهل الشرك فان احياها وساق اليها الماء من المياه التي
كانت في ايدي اهل الشرك فهي ارض خراج وان احياها بغير ذلك انما ببئر احتفرها فيه واعين
استخرجها منها فهي ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق اليها الماء من الانهار التي كانت في

[3] وان كانت في ارض الخراج ادى الخراج عنها وان احتفر لها بئرا واستنبط لها قناة كانت ارض عشر صح

[2] يؤدي عنها الذي احياها الخراج صح

ايدي الاعاجم فهي ارض خراج سقاه او لم يسقه وارض العرب مخالفة لارض العجم من قبل ان العرب
انما يقاتلون على الاسلام لا يقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام فان عفي لهم عن بلادهم
فهي ارض عشر وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي ارض عشر وليس يشبه الحكم في
العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون
الا على الاسلام فاما ان يسلموا واما ان يقتلوا ولا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احدا من اصحابه رضي الله عنهم ولا من الخلفاء من بعده اخذوا من عبدة الاوثان من العرب
جزية انما هو الاسلام او القتل فاذا ظهر عليهم سبي النساء والذراري كما سبى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عفى عنهم بعد والطلق عنهم وانما
فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الاعاجم يقبل منهم الجزية
كما اضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم دينارا او عدله معافر في اهل اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب
وكما صالح اهل نجران على فدية **واما العجم** فتقبل الجزية من اهل الكتاب منهم والمشركين
وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم قد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس
اهل هجر والمجوس من اهل شرك وليسوا اهل كتاب وهم لا عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم
ولا تؤكل ذبائحهم ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي العجم بالعراق الجزية على رؤس
الرجال على الطبقات المعسر والوسط والغني واهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم
كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا يوضع عليهم الجزية

الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار

قال ابو يوسف رحمه الله لو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي نساؤهم وذراريهم
واجبروا على الاسلام كما سبى ابو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني
حنيفة وغيرهم وكما سبى علي بن ابي طالب رضي الله عنه بني ناجية موافقة لابي بكر
ولا يوضع عليهم الخراج فان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا دماءهم
واموالهم وامتنعوا من السبي وان ظهر عليهم فاسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم
السبي على الصبيان والنساء واما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد فادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسارى يوم بدر فلم يكونوا ارقاء والطلق ابو بكر رضي الله عنه الاشعث

ابن قيس وعيينة بن حصن فلم يكونا فلم يكونا رقيقين ولم يكونا موالي لمن حقن دماهم
فليس على الرجال من اهل الردة ولا من عبدة الاوثان سبا ولا جزية انما هو القتل او
الاسلام فكل من كان عليه القتل والاسلام فظهر الامام على دارهم سبي الذراري وقتل الرجال
وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الغنيمة الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه
واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا جائز وان ترك الامام السبي واطلقهم
وعفى عنهم وترك الارض واموالهم فهو في سعة وهذا مستقيم جائز وارضهم ارض عشر
لا يشبه ارض الخراج لان حكم هذا مخالف لحكم الخراج وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها من ذلك النجران واليمامه وغيرهما
من بلاد غطفان وتميم واما ما اجلبوا به في عسكرهم فليس تترك على حاله اربعة اخماس
بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله جل وعز في كتابه وغنيمة العسكر مخالفة لما افاء
الله من اهل القرى والحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنائم تلك غنائم المشركين من عبدة
الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب سوى الخمس بين من سمى الله جل ثناؤه في
كتابه واربعة اخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه واما اهل القرى والارضين والمدائن
واهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم
ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة
فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل ولا خمس فيما افاء الله من اهل القرى الا ترى
الى قول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم قال
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فصار في القرى
لهولاء جميعا وهذا في غير غنيمة العساكر وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرى
ما لم يقسم قد ظهر على مكة عنوة وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير
دار من دور العرب فلم يقسم شيئا من الارضين غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان
قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن وان ترك كما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير خيبر فحسن وقد ترك عمر رضي الله عنه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر اكثر ذلك
انما فتح عنوة وانما كان الصلح في ذلك في اهل الحصون فاما البلاد فقد دخلوها وظهروا عليها عنوة

فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجي بعدهم ورأى الفضل في ذلك وكذلك للامام
يمضي على ما رأى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين والدين

حد ارض العشر من ارض الخراج

واما ما سألت عنه يا امير المومنين من حد ارض العشر من حد ارض الخراج فكل ارض
اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب وارض العجم فهي لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة
حين اسلم عليها اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك من لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام
او القتل من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام لان
رسول الله صلى الله عليه قد ظهر على ارضين من ارض العرب فتركها في ايدي اهلها وهي
ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر حتى الساعة وايما دار من دور
الاعاجم ظهر عليها الامام فتركها في ايدي اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها
فهي ارض عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر على ارض الاعاجم فتركها في ايدي
اهلها وهي ارض خراج وكل ارض من ارض الاعاجم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة فهي ارض خراج

ما يخرج من البحر

وسألت يا امير المومنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر فان فيما خرج من البحر من الحلية
والعنبر الخمس واما غيرهما فلا شي فيه وقد كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى رضي الله عنهما يقولان
ليس في شي من ذلك شئ لانه بمنزلة السمك واما انا فارى في ذلك الخمس واربعة
اخماس لمن اخرجه لانا قد روينا حديثا فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه
عليه عبد الله بن العباس رضي الله عنهما فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه قال ابو يوسف حدثني
الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استعمل يعلى بن امية على البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل
فسأله عنها وعما فيها فكتب اليه عمر انه سيب من سيب الله فيها وفيما اخرج الله جل ثناؤه
من البحر الخمس قال وقال عبد الله بن عباس وذلك رأيي

في العسل والجوز واللوز

فاما العسل والجوز واللوز واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر
واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شي واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار او في الكهوف

فلا شي فيه وهو بمنزلة الثمار يكون في الجبال والاودية لاخراج عليها ولا عشر قال
ابو يوسف حدثنا بعض اشياخنا عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطائف الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان اصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويسئلون مع ذلك ان نحمي لهم اوديتهم فاكتب الي برايك
في ذلك فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون اليه صلى الله عليه
وسلم فلا تحمها لهم قال وكانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة قال
وحدثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه انه قال في كل عشرة ارطال رطل قال وحدثني
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر كتب في الحلا ما من كل عشر قرب قربة قال
وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل
العشر فاما الجوز واللوز والبندق والفستق واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض
العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب
ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج واما قصب
الذريرة فان كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج واما
قصب السكر ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه ثمر يوكل
وقصب الذريره وان لم يوكل فله ثمن ومنفعة قال ابو يوسف وليس في النفط والقير
والزيبق والموميا ان كانت لشي من ذلك عين في الارض شي يعقله كان في ارض عشر
او في ارض خراج

قصه نجران واهلها

وسالت يا امير المؤمنين عن نجران واهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ولم اخرجوا
عنها بعد الشرط الذي كان شرط لهم وما السبب في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اقر اهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت
نسخته لك وبعث اليهم عمرو بن حزم والى غيرهم وكتب لهم عهدا فحدثني محمد بن اسحق ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعهود عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه
الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله وان يفعل ويفعل وياخذ من الغنايم خمس الله جل ثناؤه

وما

وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار وان نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
لهم التي هي في ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله لاهل نجران ان كان
له حكمه في كل ثمرة صفرا او بيضا او رقيق فافضل عليهم وترك ذلك كله لهم على الفي حلة
من حلل الاواق في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة كل حلة اوقية فما زادت
على الخراج او نقصت من الاواق فبالحساب وما قضوا من زرع او خيل او ركاب
او عرض اخذ منهم فبالحساب وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوما
فما دون ذلك ولا تحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلثون درعا وثلثون فرسا
وثلثون بعيرا اذا كان كيد باليمن ذو معرة ومهما هلك مما يعيد رسلي من درع او
خيل او ركاب او عروض فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه اليهم ولنجران وحاشيتهم
جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على اموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغايبهم
وشاهدهم وعبادهم وبيعهم وملتهم وكلما تحت ايديهم من قليل او كثير لا يغير اسقف
من اسقفاه ولا راهب من رهبانيته ولا واقه من وقفاه وليس عليهم دنية ولا دم
جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش ومن سال منهم حقا فبينهم
النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي منه
بريه ولا يؤخذ رجل منهم بظلم اخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي
رسول الله ابدا حتى ياتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير متقلبين بظلم
شهد ابو سفين بن حرب وغيلان بن عمرو وملك بن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس
الحنظلي والمغيرة بن شعبه وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن ابي بكر قال ثم جاءوا
من بعد الى ابي بكر رضي الله عنه فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله
ابو بكر خليفة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اجارهم الله بجوار الله
وذمة محمد النبي رسول الله على انفسهم وارضيهم وملتهم واموالهم وحاشيتهم وعبادهم
وغايبهم وشاهدهم واساقفهم ورهبانهم وبيعهم وكلما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا
يحشرون ولا يعشرون ولا يغير اسقف من اسقفاه ولا راهب من رهبانيته وفا لهم
بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي
عليه السلام ابدا وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد بن عمرو احد بني القين

وعمرو مولى ابي بكر وراشد بن حذيفه والمغيرة وكتب ثم جاؤا من بعد ان استخلف عمر رضي الله عنه اليه وقد كان عمر اجلاهم من نجران اليمن واسكنهم بنجران العراق لانه خافهم على المسلمين وكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عمر امير المومنين لاهل نجران انه من سار منهم امن بامان الله لا يضره احد من المسلمين وفا لهم بما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اما بعد فمن مروا به من امراء الشام وامراء العراق فليوسعهم من حرث الارض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبه لهم مكان ارضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد ولا مغرم اما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم اقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرين شهرا بعد ان تقدموا ولا يكلفوا الا من صنعتهم اكبر غير مظلومين ولا معتدى عليهم شهد عثمان بن عفان ومعيقب وكتب فلما قبض عمر واستخلف عثمان رضي الله عنهما اتوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبه وهو عامله

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير المومنين الى الوليد بن عقبة سلام عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان الاسقف والعاقب وسراة اهل نجران الذين بالعراق اتوني فشكوا الي واروني شرط عمر لهم وقد علمت ما اصابهم من المسلمين واني خففت عنهم ثلثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله جل ثناؤه واني وفيت لهم بكل ارضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان ارضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانهم اقوام لهم ذمة وكانت بيني وبينهم معرفة فانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فاوفهم ما فيها واذا قرات صحيفتهم فارددها عليهم والسلام وكتب حمران بن ابان للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين فلما استخلف علي رضوان الله عليه وقدم العراق اتوه

فحدثني الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال اتى اسقف نجران عليا ومعه كتاب في اديم احمر فقال انشدك الله يا امير المومنين خط يدك وشفاعة لسانك يعني لما رددتنا الى بلادنا قال فابى علي رضي الله عنه ان يردهم وقال ويحك ان عمر كان رشيد الامر قال وكان عمر اجلاهم لانه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا السلاح والخيل وبلادهم فاجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق قال وكانوا يرون ان عليا لو كان مخالفا سيرة عمر لردهم ثم كتب لهم علي رضوان الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب من عبد الله علي بن ابي طالب امير المومنين لاهل النجرانيه انكم اتيتموني بكتاب من نبي الله صلى الله عليه

وسلم وابو بكر وعمر فمن اتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يظلموا ولا ينضاموا ولا ينتقصوا حقا من حقوقهم وكتب عبد الله بن ابي رافع لعشر خلون من جمادى الاخره سنة سبع وثلثين منذ ولج رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال ابو يوسف وهذه الحلل الراتبة على ارضهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من ارض نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمراة والصبي في ذلك سوا في ارضهم فاما في جزية الرؤس فليس على النسا والصبيان شي وليس عليهم اليوم بنجران هذه ضيافة ولا يايته الرسل ولا للوالي انما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بنجران اليمن فاما اليوم فلا ولو اشترى نجراني ارضا من ارض الخراج كان عليه الخراج لم يمنع الخراج الذي يجب عليه في الارض بخراجه وما يجب عليه بجزية راسه والارض ان كانت له بنجران خاصة من الحلل لان الحلل انما تجب عليهم بجزية رؤسهم في ارض نجران خاصة وقد ينبغي ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يجبروا ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة وان يبعث اليهم من يجبيهم في بلادهم ولا يلزم نساؤهم ولا صبيانهم في رؤسهم جزية من الحلل ولا من غيرها قال ابو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن علي بن امية قال لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج ارض نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي ان انظر كل ارض خلى اهلها عنها فما كان من ارض بيضا تسقى سيحا او يسقيها السما فما كان فيها من نخل وشجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقون فما اخرج الله من شي فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وما كان منها يسقى بغرب فلهما الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض بيضا يزرعونها فما كان منها يسقى فيحا او يسقيه السما فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان وما كان من ارض بيضا يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث

في الصدقات

وسالت يا امير المومنين عما يجب فيه الصدقة في الابل والبقر والغنم والخيل وكيف ينبغي ان يعامل من وجب عليه شي من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف ثم يا امير المومنين العاملين عليها باخذ الحق واعطائه من وجب له عليه والعمل في ذلك

بما سنه محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده . **واعلم** انه من سن سنة حسنة
كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة
سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء
هكذا روي لنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وانا اسال الله ان يجعلك ممن استن
بفعله ورضي عمله واعظم عليه ثوابه وان يعينك على ما ولاك ويحفظ لك ما استرعاك
وقد ذكرت ما بلغنا انه اوجب على كل صنف من هذه الاصناف من الصدقات
وعليه ادركت فقهاءنا وهو المجمع عليه عندنا وهو احسن ما سمعنا في ذلك **حديث**
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب كتابا في الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض صلى
الله عليه وسلم فعمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال فكان فيه في كل اربعين شاة
شاة الى عشرين ومائة فان زادت فشاتان الى مائتين فان زادت فثلاث
شاه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة
وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان زادت ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت ففيها حقة الى ستين فان زادت ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت
فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بالسوية **وقد بلغنا** عن علي رضي الله عنه انه قال اذا زادت الابل
على مائة وعشرين ومائة فيحسب مستقبل بها الفريضة وهو قول ابرهيم النخعي وبه
قال ابو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت
ففي كل مائة شاة شاة وليس في اقل من ثلثين بقرة من البقر السائمة شيء
فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع جذع الى تسع وثلثين فاذا كانت اربعين ففيها
مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلثين تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة **قال
ابو يوسف** حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه **فاما الخيل** فاني ادركت
من ادركت من مشايخنا يختلفون فيها **فقال** ابو حنيفة رحمه الله في الخيل السائمة
الصدقة دينار في كل فرس وروى ذلك لنا حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو من ذلك
عن علي رضي الله عنه وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه ايضا في حديث اخر مخالف
ما روي عنه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد عفوت لامتي عن
الخيل والرقيق **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله الينا رجال معروفون
انه قال تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك ما حدثناه سفين بن عيينة
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **فاما** الابل العوامل والبقر
العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ فيها شيئا وهو قول علي رضي الله عنه ...
والجواميس والبخت بمنزلة الابل والبقر هي كمعز الشاة وضانها فاما ما يؤخذ في
في الصدقة من الغنم فلا يأخذ الا الثني فصاعدا ولا نأخذ في الصدقة هرمة ولا عمياء
ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحامل ولا الرباء وهي
التي معها ولد تربيه ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم لياكلها ولا جذعة فما دونها
فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع اخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة
ان يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ وسطها
من ذلك على السنة وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم من بلد
الى بلد ولا تؤخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول فاذا حال
عليها الحول اخذ منها ويحتسب في العدة بالصغير وبالكبير وبالسخلة وان جاء بها الراعي
على يده يحملها اذا كانت قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في
السنة الاولى ويحتسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه الحول والمعز والضان
في الصدقة سواء فان كان له اربعون حملا فحال عليها الحول فان ابا حنيفة رحمه الله كان
يقول لا شيء فيها واما انا فارى ان يأخذ المصدق منها واحدا وكذلك العجاجيل
والفصلان في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف فان كانت له شاة مسنة وتسعة

وثلثون حملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة وبذلك قال ابو حنيفة اذا كان فيها
مسن يوخذ في الصدقة وجبت وفيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر
فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شئ فيها على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
فيها تسعة وثلثون جزا من اربعين جزا من حمل فان حال الحول له على الاربعين
بقرة فهلك منها عشرون قبل ان ياتي المصدق ثم اتى فان فيها نصف مسنة فان
كان انما هلك اقل فبحساب ان هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلثا مسنة وان هلك
ربع الاربعين بقي فيها ثلثة ارباع مسنة لا يحول ما يجب في مسنة الى تبيع وكذلك
الابل لو كان له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها ابنة مخاض
فهلكت كلها الا البعير[3] فان في ذلك البعير جزء من خمسة وعشرين جزء من ابنة مخاض
وان كان هلك منها عشرون وبقي منها خمسة لم يوخذ من صاحبها شئ وكان للمصدق
خمس بنت مخاض ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنة ليس فيما يزيد على الثلثين
من البقر الا تبيع حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيما يزيد
على الاربعين شئ الا المسنة حتى تبلغ ستين[7] ففيها تبيعان ثم اذا صارت سبعين
ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين
تبيع او تبيعة جذع فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة
فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيها مسنة فان كان الذي هلك منها عشرون
فان عليه فيها ثلثة ارباع مسنة لانه يذهب بما كانت تجب المسنة فيه المسنة وهو اربعة
ربعه فيسقط ربع المسنة ولو كان له خمسون من الابل فحال عليها الحول فعليه فيها حقه
فان هلك فيها ثلث وربع قبل ان يصدق وبقي ستة واربعون اخذ منه المصدق لان
الذي يجب عليه في ستة واربعين حقه ولا يحتسب بما هلك ولو كان انما بقي اقل
من ستة واربعين قسمت الحقه على ستة واربعين جزا ثم نظرت كم نصيب الذي
بقي من ذلك الاجزا من الحقه فكان عليه فيها كذلك وكذلك الغنم لو كانت له مائة
وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شئ ما لم يبلغ اربعين فاذا
بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان هلك من المائة والعشرين عشرون
او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي فيها ما يجب فيه الصدقة

[3] بعيرا صح

[7] فاذا بلغت ستين صح

ولو هلك منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة نصف حصة ما كان يجب في الاربعين
لا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين ويحتسب له بما نقص من الاربعين ولو حال
الحول على مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق شئ سقط
عنه بحساب ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك منها
شاتا فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزا من مائة واحد وعشرين جزا من شاتين
وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم والله اعلم اخر الجزء الثالث
ويتلوه في الجزء الرابع باب في النقصان والزيادة والضياع بسم الله الرحمن الرحيم

باب في النقصان والزيادة والضياع

قال ابو يوسف لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه
الى ملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بان يصير لكل واحد منهم من الابل
والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا احتيال في ابطال الصدقة بوجه ولا سبب
بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ما مانع الزكاة بمسلم
ومن لم يوديها فلا صلاة له وابو بكر رضي الله يقول لو منعوني عقالا مما اعطوه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدتم حين منعوه الصدقة وترى قتالهم حلا
طلقا له وجرير رضي الله عنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض ومر يا امير المؤمنين باختيار رجل
ثقة امين عفيف ناصح مامون عليك وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات
في البلدان ومره فليوجد فيها اقواما ترتضيهم ويسال عن مذاهبهم وطرائقهم وامانتهم
يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا جمعت اليه امرته فيها بما امر الله جل ثناؤه به
فانفذه ولا تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج
وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات ويظلمون ويعسفون
وياتون ما لا يحل ولا يسع وانما ينبغي ان يتخير للصدقة اهل العفاف والصلاح
فاذا وليتها رجلا وجه من قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق
بقدر ما ترى ولا يجري عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يجمع مال الخراج
الى مال الصدقات والعشور لان الخراج في لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى

الله عز وجل في كتابه فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والبقر والغنم جمع الى
ذلك ما يوخذ من المسلمين من العشور عشور الاموال وما مر به على العاشر من
متاع وغيره لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك اجمع لمن سمى الله تبارك
وتعالى في كتابه قال الله جل ثناؤه في كتابه فيما انزل على نبيه محمد صلى الله وسلم
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فاما المؤلفة قلوبهم فقد ذهبوا والعاملون
عليها يعطيهم ما يكفيهم وان كان اقل من الثمن او اكثر اعطى الوالي منها ما يسعه ويسع
عماله من غير سرف ولا تقتير وقسمت بقية الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين سهم
وللغارمين وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم وفي ابناء السبيل المنقطع بهم
سهم يحملون به ويعانون وفي الرقاب سهم وفي الرجل يكون له الرجل المملوك
او اب مملوك او اخ او اخت او امراة او ابنة او زوجة او جد او ذو جدة
او عم او عمة او خال او خالة وما اشبه ذلك فيعان هذا في شرا جد او يعان
منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرق المسلمين وبهذا يخرج بعد اخراج ارزاق
العاملين عليها ويقسم سهم الفقرا والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في
اهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على اهل مدينة اخرى فاما غيره فيصنع به الامام ما احب
من هذه الوجوه التي سمى الله جل وعز في كتابه وان صيرها في صنف واحد ممن
سمى الله جل ذكره اجزا ذلك قال ابو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن
حكيم بن جبير عن ابي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى بصدقة فاعطاها
كلها اهل بيت واحد قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا باس ان يعطي الصدقة في صنف
واحد قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش
عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لا باس بان تعطي الصدقة في صنف واحد قال
ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على
الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله وحدثني بعض اشياخنا عن طاووس

قال

قال بعث النبي صلى الله وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال له اتق الله يا ابا
الوليد لا تجي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغا او بقرة لها خوار او شاة لها
ثواج قال يا رسول الله ان هذا لكذا قال اي والذي نفسي بيده الا من رحم
الله قال والذي بعثك بالحق لا اتامر على اثنين ابدا قال وحدثني هشام بن عروة
عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقال
له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال
فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه
فيقال هذا لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وبيت امه حتى ينظر ايهدى
له ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احدكم شيا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته
اما بعير له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأى بياض ابطيه
فقال اللهم قد بلغت قال ابو يوسف وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عكرمة بن خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن ابيه عن جده
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه ساعيا فراه في بعض المدينة فقال اما ترك
ان تكون في مثل الجهاد قال من اين وهم يزعمون اني اظلمهم قال كيف قال يقولون
تاخذ منا السخلة قال اجل خذها وان جاء بها الراعي يحملها على كفه واخبرهم انك
تدع لهم الربا والاكلة وفحل الغنم والماخض قال وحدثني عطا بن عجلان عن الحسن
قال بعث عمر رضي الله عنه سفيان بن مالك ساعيا بالبصرة فمكث حينا ثم استاذنه
في الجهاد فقال الست في جهاد فقال من اين والناس يقولون يظلمنا قال وفيم قال
يقولون تعد علينا السخلة قال عدها ان جاء بها الراعي يحملها على كفه او ليس تدع
لهم الربا والاكلة والماخض وفحل الغنم قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن رجلين من اشجع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث محمد بن مسلمة ساعيا عليهم فالا
فكان يقعد فما اتيناه به من شاة فيه وفا من حقه اخذها قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى عن القاسم بن محمد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرت به غنم من غنم الصدقة فقال
عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون فلا تفتنوا الناس ولا تاخذوا حزرات الناس
يعني خيار اموال الناس قال وحدثني هشام بن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم

فيها شاة ذات
ضرع عظيم فقال
عمر ما هذه قالوا
من غنم الصدقة صح

قال وحدثني هشام بن عروة ان
النبي عم بعث في اول ... مصدقا
ولم ... في ... فلا ...
... لا تاخذن ... صح

بعث رجلا يصدق الناس حين امره الله جل ثناؤه ان يأخذ الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر
وذوات العيب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الناس حتى يفقهوا ويجلسوا
فذهب فاخذ ذلك على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ حتى جاء الى رجل من
اهل البادية فذكر له ان الله عز وجل امر رسوله ان يأخذ الصدقة من الناس يزكيهم بها
ويطهرهم بها فقال له الرجل ثم خذ فذهب فاخذ الشارف والبكره وذوات العيب
قال فقال الرجل والله ما قام في مالي احد قط يأخذ شيئا لله قبلك فقال والله لتختارن
فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فدعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وحدثني سفين بن عيينه عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي
مريم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاءه بابل مسان فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم هلكت واهلكت فقال اني كنت اعطي البكرين بالجمل المسن قال فلا
اذا قال وحدثني داود بن ابي هند عن عامر الشعبي قال كان يقال المعتدي
في الصدقة كمانعها قال وحدثني عبيدة بن ابي رائطه عن ابي حميد عن وهيل بن عوف
المجاسعي قال جئت ابا هريرة رضي الله عنه فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب الصدقة قد ظلموا
وتعدوا علينا واخذوا اموالنا قال لا تمنعهم شيئا ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم قال
وحدثنا بعض اشياخنا عن ابرهيم بن ميسرة قال سال رجل ابا هريرة في
اي المال الصدقة قال في الثلث الاوسط فان اباها فادّ له الثنيه والجذعه فان ابى
فدعه وقل له قولا معروفا قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء قيل
ارايت ان يقاسم اهل الخراج ما اخرجت الارض من صنوف الغلات وما اثمر النخل والشجر
والكرم على ما قد وصفته من المقاسمات ولم يردهم الى ما كان عمر رضي الله عنه وضعهم على
ارضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين قال ابو يوسف ان عمر رضي
الله عنه رأى الارض في ذلك الوقت محتمله لما وظف عليها ولم يقل حين وضع ما وضع
عليها من الخراج ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج وحتم عليهم لا يجوز لي ولا لمن بعدي
من الخلفاء ان ينقص منه ولا يزيد فيه بل كان فيما قال لحذيفه وعثمان حين اتياه يخبرانه

استعملهما عليه

استعملهما عليه من ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق دليل على انهما لو اخبراه انها
لا تطيق ذلك الذي حملته من اهلها لنقص مما كان حطه عليهم من الخراج وانه لو
كان ما فرضه وجعله على الارض حتما لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سالهما
عما سالهما عنه من احتمال اهل الارض او عجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك
والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول لعمر رضي الله عنه مجيبا حملت الارض امرا هي
له مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي او ليس قد ذكر انه قد ترك فضلا لو
شاء ان يأخذه اخذه وحذيفه يقول مجيبا لعمر رضي الله عنه ايضا وضعت على الارض
امرا هي له محتمله وما فيها كثير فضل وقوله هذا يدل والله اعلم على انه قد كان فيها
فضل وان كان يسيرا قد تركه له وانما سالهما ليعلم فيزيد او ينقص على قدر
الطاقه ويقدر وما لا تجحف ذلك باهل الارض فلما راينا ما كان جعل على ارضهم
من الخراج يصعب عليهم وراينا ارضهم غير محتمله له وراينا اخذهم بذلك داعيا
الى جلائهم عن الارض وتركهم لها وقد كان عمر رضي الله عنه وهو الذي جعل الخراج
عليهم سال عنهم ايطيقون ذلك ام لا وتقدم في ان لا يكلفوا فوق طاقتهم
اتبعنا ما امر به وتقدم فيه ورجونا ان يكون الرشد في امتثال امره فلم نحملهم
ما لا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج الا بما تحتمله ارضهم ومما يدل على ان للامام
ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على اهل الارض على قدر ما يحتملون وان يصير
على كل ارض ما تستعدان لا تجحف ذلك باهلها من مقاسمة الغلات او من دراهم
على مساحة جريانها ان عمر رضي الله عنه جعل على اهل السواد على كل جريب عامرا
او غامر قفيزا ودرهما وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا انه الغى النخل
عونا لاهل الارض وقالوا انه جعل فيما يسقى منه سيحا العشر وفيما يسقى بالدلو نصف
العشر وما كان من نخل عليه ارضه فلم يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم والرطاب
وغير ذلك مما قد ذكرناه ووجه يعلى بن امية الى ارض نجران فكتب اليه يامره
ان يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثين مما اخرج الله منها من غلة وان يقاسمهم
ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحا فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى
بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث ففي هذين العملين من عمر في ارض السواد

انها

وفى ارض نجران مايدل على ان للامام ان يختار فيجعل على كل ارض من الخراج ما تحتمل
وتطيق اهلها او لا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة فلم يجعل
عليها خراجا ودفعها الى اليهود مساقاة بالنصف وان عمر رضى الله عنه لما افتتح السواد
ناظر بعض دهاقين العراق وسالهم كم كنتم تؤدون الى الاعاجم فى ارضكم فقالوا
سبعة وعشرين فقال لا ارضى بهذا منكم فراى ان يمسح البلاد وجعل عليها الخراج
وكان ذلك عنده اصلح لاهل الخراج واصلح رد او زيادة فى الفىء من غير ان
يحملهم ما لا يطيقون فللامام ان ينظر فيما كان عمر رضى الله عنه جعله على اهل الخراج
فان كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت ارضهم له محتملة والا وضع عليهم ما تحتمله
الارض ويطيقه اهلها قال ابو يوسف وحدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن انظر الارض ولا تحمل
خرابا على عامر ولا عامرا على خراب وانظر الخراب وان اطاق شيئا فخذ منه ما اطاق
واصلحه حتى يعمر ولا تاخذ من عامر لا يعمل شيئا وما اخذت من العامر من الخراج
فخذه فى رفق وتسكين لاهل الارض وامرك الا تاخذ فى الخراج الا وزن سبعة
ليس فيها تبر ولا اجور الضرابين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان
ولا ثمن الصحف ولا اجور الفتوح ولا اجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا
خراج على من اسلم من اهل الارض قال ابو يوسف ولا يحل لوالى الخراج
ان يهب لرجل من خراج ارضه شيئا الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه
فقال له هب لمن رايت ان فى هبتك له صلاحا للرعية واستدعى للخراج ولا
يسع من وهب له والى الخراج شيئا من الخراج بغير اذن الامام قبول
ذلك ولا يحل له ذلك حتى يودى جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج
صدقة الارض وهو فىء لجميع المسلمين فلا يحل لوالى الخراج ان يهب شيئا
من الخراج الا ان يكون الوالى متقبلا للخراج فيجوز له الهبة ويسع للموهوب
له ان يقبل او ان يكون الامام قد راى الصلاح فى تفويض خراج ارض صاحب
الارض اليه فيجوز له ويسعه ان يقبله ليس يجوز هبة شىء من الخراج الا
للامام او لمن يطلق له الامام ذلك اذا كان يرى ان فى ذلك صلاحا ولا يحل

لاحد

لاحد ان يحول ارض خراج الى ارض عشر ولا ارض عشر الى ارض خراج وذلك
ان يكون للرجل ارض عشر الى جانبها ارض خراج فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويودى
عنها العشر او يكون للرجل ارض خراج والى جانبها ارض عشر فيشتريها فيصيرها مع ارضه
ويودى عنها الخراج فهذا اشد ما لا يحل فى الارض والخراج

فى بيع السمك فى الاجام

وسالت يا امير المؤمنين عن بيع السمك فى الاجام ومواضع مستنقع الماء فلا يجوز
بيع السمك فى الماء لانه غرر وهو الذى يصيده فان كان يؤخذ باليد من غير ان يصاد
فلا باس ببيعه ومثله اذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك فى جب والا فاذا كان لا يؤخذ
الا بصيد فمثله كمثل ظبى فى البرية او طير فى السما فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو الذى
صاده وقد رخص فى بيع السمك فى الاجام اقوام فكان الصواب عندنا والله اعلم
فى قول من كرهه حدثنا العلا بن المسيب بن رافع عن الحرث العطيلى عن عمر بن الخطاب
انه قال لا تبايعوا السمك فى الماء فانه غرر حدثنا يزيد بن ابى زياد عن المسيب بن رافع
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال لا تبايعوا السمك فى الماء فانه غرر قال وحدثنا
عبد الله بن على عن اسحق بن عبد الله عن عبد الله ابى الزناد قال كتبت الى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فى بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق ان يؤاجرها فكتب الى ان
افعلوا قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
فكتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الاجام فكتب اليه عمر انه لا باس
به وسماه الحبس قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال
ان اشتريته صيدا محصورا او رايت بعضه فلا باس وقد بلغنا عن على بن
ابى طالب رضى الله عنه انه وضع على اجمة برس اربعة الاف درهم وكتب له كتابا
فى قطعة ادم وانما دفعها اليهم على معاملة على وطيها قال ابو يوسف حدثنا ابن ابى
ليلى عن عامر الشعبى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

فى اجارة الارض البيضاء وذات النخل

وسالت يا امير المؤمنين عن المزارعة فى الارض البيضاء بالنصف والثلث
فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل المدينة على كراهة ذلك وافساده ويقولون

الارض البيضا مخالفة للنخل والشجر لا يرون باسا بالمساقاة في النخل
والشجر بالثلث والربع واقل واكثر **واما** اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا
في ذلك فمن اجاز المساقاة في النخل والشجر منهم من اجاز المزارعة في الارض
البيضا بالنصف والثلث ومن كره المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة
في الارض البيضا بالنصف والثلث والفريقان جميعا من اهل الكوفة يرونهما
سوا من افسد المساقاة افسد الارض ومن اجاز المساقاة اجاز الارض
قال ابو يوسف فاحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك كله جائز مستقيم
صحيح وهو عندي بمنزلة مال المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال
مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه ليس فيه
اختلاف بين العلما مما علمت وكذلك الارض عندي بمنزلة المضاربة الارض
البيضا منها والنخل والشجر سوا **وكان ابو حنيفة رضي الله عنه** ممن يكره ذلك كله
في الارض البيضا وفي النخل والشجر بالثلث والربع واقل واكثر **فكان ابن**
ابي ليلى ممن لا يرى بذلك باسا واحتج ابو حنيفة ومن يكره ذلك بحديث
ابي حصين عن رافع بن خديج عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر
على حائط فسال لمن هو فقال رافع بن خديج اني استاجرته فقال لا تستاجره
بشي منه **فكان** ابو حنيفة ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه
اجارة فاسدة مجهولة وكان يحتجون ايضا في المزارعة بالثلث بحديث
جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة بالثلث
والربع **واما** اصحابنا من اهل الحجاز فاجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون
في ذلك بما عامل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر في التمر والزرع
ولا اعلم احدا من الفقها اختلف في ذلك خلا هولاء الرهط من اهل الكوفة
الذين وصفت لك **قال ابو يوسف** فكان احسن ما سمعت في ذلك والله
اعلم ان ذلك جائز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مساقاة خيبر لانها اوفق عندنا واكثر واعم فما جاء في خلافها من الاحاديث

قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وثمر وكان يعطي ازواجه لكل واحد
كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قسم خيبر وخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الارض او يضمن لهن الوسق
كل عام فاختلفن عليه فمنهم من اختار ان يقطع لهن وفيهن من اختار الاوسق وكانت
عائشة وحفصة رضي الله عنهما ممن اختار الاوسق **قال حدثنا** عمر بن ذر قال
جلسنا الى ابي جعفر فساله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها بالنصف يقومون على النخل
يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا بلغ ادنى صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم
ما في النخل يسلونه ويردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن بحصة النصف
من الثمرة فاتوه في بعض تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا
في الخرص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن ناخذه بخرص عبد الله ونرده عليكم
الثمن بحصتكم من النصف فقالوا بايديهم هكذا وعقدا ثلاثين ولهذا الحق بهذا
قامت السموات والارض لا بل نحن ناخذه فتولوا النخل وردوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثمن بحصة النصف **قال وحدثنا** الحجاج عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اعطى خيبرا بالنصف **قال** وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقطعون
ارضهم بالثلث **قال وحدثنا** الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال
رايت سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يعطيان ارضهما بالثلث
والربع **قال وحدثنا** الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى
خيبرا بالنصف فكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يعطون
ارضهم بالثلث **قال ابو يوسف** فهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وهو الماخوذ
به عندنا **قال ابو يوسف** والمزارعة عندنا على وجوه **منها** عارية ليست فيها
شرط وهو الرجل يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير
ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من ارض
العشور فالعشر على الزارع وبه يقول ابو حنيفة رضي الله عنه **ووجه اخر** يكون الارض

ثمانية صح

للرجل فيدفعوا الرجل الى ان يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل
الاول والزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت ارض عشر وان كانت
ارض خراج فالخراج على رب الارض ووجه اخر اجارة ارض بيضا
بدراهم مسماه سنة او سنين فهذا جائز والخراج على رب الارض في قول ابي حنيفة
رحمه الله وان كانت ارض عشر فالعشر على رب الارض وكذلك قلت في الاجارة
في الخراج واما العشر فعلى صاحب الطعام ووجه اخر المزارعة بالثلث والربع
فقال ابو حنيفة رحمه الله كل هذا فاسد وعلى المستاجر اجر مثلها والخراج على
رب الارض والعشر على رب الارض وقلت المزارعة جائزة على شرطهما
والخراج على رب الارض والعشر عليهما جميعا في الزرع فهذا الوجه الرابع ووجه
اخر ان يكون لرجل ارض وبذر وبقر فيدفعوا اكارا فيدخله فيها فيعمل ذلك
ويكون له السدس والسبع فهذا فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه والزرع
في قولهم لرب الارض وللاكار اجر مثله والخراج على رب الارض والعشر في الطعام
وقلت هو عندي جائز على ما اشترطا عليهم على ما جاءت به الاثار ولو ان رجلا دفع الى
رجل رحا ماء يقوم عليها ويؤاجرها ويطحن للناس فيها بالاجر على النصف فهذا فاسد
لا يجوز وكذلك الرجل يدفع الى رجل بيوت قرية او دارا او دواب او سفينة يؤاجرها
فيكتب عليها فما اخرج الله من شي فبينهما نصفان فهذا لا يجوز في قول ابي حنيفة وقولي لصاحبها
وليس هذا بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة وللاجير في هذا الوجه الفاسد اجر مثله وما كان من غلة الرحا والسفينة فهي

الجزائر في دجلة والفرات والقروب

وسالت يا امير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء
فجاء رجل وهي حد بيده ارض له فحصنها من الماء وزرع فيها او نضب الماء عن جزيرة
في دجلة او الفرات فجاء رجل ملاصق تلك الجزيرة بارض له فحصنها من الماء وزرع
فيها فهي له فهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر باحد وان كان يضر احدا
منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام فاما
اذا انضب ماء عن جزيرة من دجلة مثل هذه الجزيرة التي تحذا بستان موسى
وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها شيئا ولا بنا

ولا زرعا لان مثل هذه الجزيرة اذا احصنت وزرعت كان ذلك ضررا على اهل المنازل
والدور ولا يسع الامام ان يقطع شيئا من هذا ولا يحدث فيه حدثا فاما ما كان خارج
المدينة فهو بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان ولو ان
رجلا اتى طائفة من البطيحة مما ليس فيه ملك لاحد غلب عليه الماء فضرب عليه المسنيات
واستخرجها واحياها وقطع ما فيها من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك ما عالج في
اجمة او بحر او مستنقع بعد الا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة
الموات ولو ان رجلا احيا من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله رددت ذلك الى
الاول ولم اجعل للثاني فيه حقا فان كان الثاني قد زرع منه كان له زرعه فهو ضامن لما نقص
الارض وليس عليه اجر وهو ضامن لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض
في البرية فيها نبات لانها بمنزلة القصب ولو ان رجلا حظر حظيرة في البطيحة وكرى
لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك في هذه الارض واشركك فيها فان كان نضب
الماء عنها حيث دخل معه فالشركة باطلة وان كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة و
كذلك ان كان في قرية فاتاه فقال انا ادخل معك فان كان قد حفرتم دكا او بيرا
او نهرا او ساق اليها الماء فالشركة فاسدة وان كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة
مثل الاول واذا انضب الماء عن جزيرة في دجلة والفرات وكانت بحذا منزل رجل
وفنائه فاراد ان يصيرها في فنائه ويزيدها فيه فليس ذلك له ولا يترك وذاك فان جاء
رجل فحصنها من الماء وزرعها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات يحييها الرجل
وان اراد هذا الذي بحذا فنائه ان يعملها ويؤدي عنها حق السلطان فهو احق بها وهي له وان
كانت هذه الجزيرة التي انضب عنها الماء اذا احصنت وضرب عليها المسنيات اضر ذلك
بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخافوا المارة في السفن الغرق من ذلك اخرجت
من يد هذا وردت الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ولا ينبغي لاحد
ان يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع طريقا من طريق المسلمين
مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك وان اراد الامام ان يقطع طريقا من طريق المسلمين الجادة رجلا
يبني عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب او بعيد منه لم يسعه اقطاعه ذلك ولم يحل له وهو آثم ان فعل
وكذلك الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة للامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر

على المسلمين فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث فيها حدثا وكان في ذلك ضرر ردت
الى حالها الاولى وسألت عن العروب التي تتخذ في دجلة وهي حمر السفن التي تمر في دجلة وفيها
نفع وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت ولم يترك اصحابها واعادتها
الى ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها وقيل لي فيها من الضرر ان السفينة
ربما حملها الماء عليها فكسرت قلت ما يكسر من السفن عليها فصاحب العربة ضامن لذلك
ولا يترك الامام شيا من ذلك الا امر به فهدم ونحي فان في هذا ضررا عظيما فالفرات
ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيه فمن احدث فيه شيا
فعطب بذلك عالطب ضمن وقداري ان يوكل بذلك رجل ثقة امين حتى يتبع ذلك فلا يدع من
هذه العروب شيا في دجلة والفرات في مواضع تضر بالسفن ولا يتخوف عليها منه الا نحاه وتوعد
اهلها على عادة شيء منها فان في ذلك اجرا عظيما

في القني والابار والانهار والشرب

وسألت يا امير المؤمنين عن نهر حافيه صار كبسا على طريق المسلمين الجادة حتى اضر ذلك
بمنازل قوم من فعل وال او امير او من غير فعله واضر ذلك بغير واحد في منازلهم في
حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة ما القول في ذلك ايكون للامام ان يأمر
بطم هذا او نقضه اذا رفع اليه فان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله وان كان محدثا
من فعل وال او غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره فان كانت منفعته اكثر ترك
على حاله وان كان ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض وكل نهر له منفعة
فلا ينبغي للامام ان يهدمه ولا يتعرض له وكل نهر ليست له منفعة فعلى الامام ان يهدمه ويطمه
ويسويه بالارض الا ما كان للشفة وان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لاخرين في الشفة
لم يعرض وان عرض له قوم فسدوه واطموه بغير اذن الامام فينبغي للامام ان يأمر برده الى
حاله وان يوجعوا عقوبة لان شرب الشفة غير شرب الارضين يرى العمال عليه وشرب الارضين
لا يرى العمال عليه ولاصحاب السفه من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره
وكرمه اذا كان يضر باصحابه وسألت عن نهر بين قوم خاصة ياخذ من دجلة او الفرات ارادوا
ان يكروه او يحفروه فكيف الحفر عليهم فانهم يجمعون جميعا فيكرونه من اعلاه الى سفله فكلما جاوزوا ارض
رجل رفع عنه الكرى وكرى نفسهم لذلك حتى ينتهي الى سفله وقد قال بعض الفقهاء يكرى النهر من اعلاه الى

اسفله

اسفله فاذا فرغ من ذلك حسب جميع حفر ذلك النهر على جميع ما شرب منه من الارض فلزم
كل انسان من اهله بقدر ماله فخذ باي القولين احببت واذا خاف اهل هذا النهر ان ينشق
عليهم فارادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول معهم فيه فان كان في ذلك
ضرر عام اجبرهم جميعا على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبره
على ذلك وامرهم كل انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه وليس لاهل هذا النهر
ان يمنعوا احدا الشرب الشفة ولهم ان يمنعوا من سقي الارض وكل من كانت
له عين او بئر او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها ويسقي
دابته وبعيره وغنمه وليس له ان يبيع شيا من الماء للشفة والسنة عندنا الشرب
لبني ادم والبهائم والنعم والدواب وله ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل
والشجر وليس لاحد ان يسقي شيا من ذلك الا باذنه فان اذن له فلا بأس بذلك
وان باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشتري لانه مجهول غرر لا يعرف
وكذلك لو كان في مصنعه فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه ايضا ولو سمى كيلا معلوما
او عدد ايام معلوم لم يجز ذلك ايضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة ولا بأس
ببيع الماء اذا كان في الاوعية هذا اما قد احرز فاذا احرز في وعائه فلا بأس به
وان هيا له مصنعة فاسقى منها ما وعده حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك فلا بأس
اذا وقع في الاوعية فقد احرزه وقد طاب بيعه فاذا كان انما يجتمع من السيول
فلا خير في بيعه وان كان في بئر او عين لم يجز البيع ومن استقى منه شيا فهو له لو كان
يجوز بيعه ما كان للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه الا اني اري انه لا يطيب
للرجل ان يأخذ ماء من سقاء صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا ان يكون حال
ضرورة يخاف فيها على نفسه وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر ان يمنع الماء
من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث والاثار وله ان يمنع سقي الزرع والنخل
والشجر والكروم من قبل ان ذلك لم يجي فيه حديث وهذا يضر بصاحبه فاما الحيوان
والمواشي والابل والدواب فليس له ان يمنع ذلك الا اني لو ان رجلا صرف نهر رجل
الى ارضه واختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي قهره من صرف مائه الى ارضه من
نهر كان او قناة او عين او بئر او مصنعة الا اني ان هذا يهلك حرث صاحب الماء

[illegible] في بيعه وان كان في [illegible] او عين

وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان مجحف لصاحب الماء الا يرى ان صرف الماء في نهر الغاصب
يقطعه عن حرث ارضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره وان شرب الشفة لا يقطع عن
ذلك ولا يضره وفضل ما بين هذين الاحاديث التي جاءت في ذلك والسنة حدثني
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كتب غلام
لعبد الله بن عمرو الى عبد الله بن عمرو اما بعد فقد اعطيت بفضل مائي ثلثين الفا
بعد ما ارويت زرعي ونخلي واصلي فان رايت ان ابيعه واشتري به رقيقا واستعين بثمنه
في عملك فعلت فكتب اليه قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به الي واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيمة فاذا
جاءك كتابي فاسق نخلك وزرعك وارضك وما فضل فاسق جيرانك الاقرب
فالاقرب والسلام وحدثني جرير بن عثمان الحمصي عن زيد بن حبان السرعي قال كان
منا رجل بارض الروم نازلا وكان قوم يرعون حول حمايه فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين
وزجره عن ذلك فامتنع فقال الرجل لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
غزوات اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في ثلث في الكلا والماء والنار فلما سمع الرجل
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رق واتى الرجل فاعتنقه واعتذر اليه وحدثنا العلاء بن كثير
عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الكلاء ولا الماء ولا النار فانه متاع
للمقوين وقوة للمستضعفين وحدثني بعض اشياخنا عن عمرة عن عائشة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وتفسير هذا عندنا والله اعلم انه نهى عن بيعه قبل ان يحرز
والاحراز ان لا يكون الا في الاوعية والانية فاما الابار والاحواض فلا حدثنا الحسن
ابن عمارة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يمنعن احدكم الماء مخافة الكلا ولو ان صاحب النهر او العين او البئر او القناة منع ابن
السبيل من الشرب منها او ان يسقي دابته او بعيره او شاته حتى يخاف على نفسه فان اصحابنا
كانوا يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان في الماء فضل
عمن هو معه ولا يرون ذلك في الطعام ويرون فيه الاخذ والغصب من غير قتال فاما
الماء فانهم كانوا يرون فيه اذا اخيف على النفس قتال المانع منه وما هو في الاوعية عند الاضطرار
اذا كان فيه فضل عمن هو في يديه ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم السفر الذين وردوا

١٧

ماء فسألوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا
قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر واعطونا دلوا نستقي فلم يفعلوا فذكروا
ذلك لعمر بن الخطاب فقال هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات
وكل نهر عظيم نحوهما او واد يسقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف وليس لاحد ان
يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس الماء عن احد دون احد وان اراد
رجل ان يكري نهرا في ارضه من هذا النهر الاعظم فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم
لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه وعلى الامام كري هذا النهر
الاعظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كري وعليه ان يصلح مسناته اذا اخيف
منه وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاصة لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم
الا يرى ان اصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع احدهم ارضا له ولهم ان يمنعوا من ان
يسقي احد من نهرهم ارضه او نخله وليس الفرات ودجلة كذلك الفرات ودجلة
يسقي منهما من شاء ويمر فيهما من السفن فلا يكون فيهما شفعا ليس كهيئتهم في الشرب
ولو ان رجلا اتخذ مشرعة في ارضه على شاطئ الفرات او دجلة ليستقي منهما السقاؤون
واخذ فيها الاجر ان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه لم يبعهم شيئا ولم يؤاجرهم ارضا
ولو قبل هذه المشرعة التي في ارضه بشيء مسمى كل شهر يقوم فيه الابل والدواب كان ذلك
جائزا هذا قد اجر ارضا بعمل مسمى ولو استاجر رجل قطعة منها يقيم فيها
بعيرا او دابة يوما جاز ذلك واذا كان هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها
فليس ينبغي له هذا ولا يصلح له ولو كانت في موضع لا حق لاحد فيه فاتخذه
منعه من ذلك المكان بغير اجر وانما اجرت له اذا كانت الارض له تملك
رقبتها فاذا لم يكن له تملك ذلك بتصيير من الامام ملكها له لم يترك ان يكريها
ولا يؤاجرها ولا يحدث فيها حدثا وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا
في ذلك الارض ليستقوا منه الماء فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك فان
لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له ان يمنعهم ويمروا في ارضه ومشرعته بغير
اجر ولا كرى لانه لا يستطيع ان يمنع الشفة وان كان لهم طريق غير ذلك كان
له ان يمنعهم من الممر ولا يجوز لاحد ان يتخذ مشرعة في مثل دجلة والفرات

ويؤاجرها الا ان تكون الارض له او يكون الامام صيرها له تحدث فيها مات ، لاان الفرات
والدجلة لجميع المسلمين هم فيها شركا فان احدث رجل مشرعة او غيرها لم يكن له ذلك لانه
يكون حجلها للناس فيجوز ذلك فاذا اتخذ اهل المحلة مشرعة لانفسهم ويسقون منها فليس
لهم ان يمنعوا احدا من الناس يستقي منها فان كان في ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب
والابل منعوهم من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعوهم **وسالت** يا امير المؤمنين عن الرجل
يكون له النهر الخاص فيستقي منه حرثه ونخله وشجره فينفجر من ماء نهره في ارضه فيسيل
الماء من ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن فليس على رب النهر ضمان في ذلك
من قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو نزت ارض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب
الارض الاولى شي وعلى صاحب الارض التي غرقت ونزت ان يحصن ارضه
ولا يحل لمسلم ان يتعمد ارضا لمسلم او ذمي بذلك ليغرق حرثه فيها يريد ذلك الاضرار به
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاضرار وقد قال ملعون من ضار مسلما او غره
ملعون وعمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة يامره ان يمنع المسلمين من ظلم احد
من اهل الذمة وان عرف صاحب النهر يريد ان يفتح الماء في ارضه الاضرار بجيرانه
والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع في ارض
هذا الشي السمك من الماء فصاده رجل كان للذي صاده ولم يكن لرب الارض
الا ترى ان رجلا لو صاد ظبيا في ارض رجل كان له وكذلك السمك ولصاحب
الصيد ان يمنعه من العود الى ذلك وان يدخل ارضه فان عاد فصاد فما صاد فهو
له وليس عليه شي فاما المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد فان صاده رجل
فهو لرب الارض ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل يجري فاراد رب الارض الا
يجري النهر في ارضه فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله جاريا
فيها كما هو لانه في يديه على ذلك فان لم يكن في يديه ولم يكن جاريا سالته البينة
ان هذا النهر له فان جاء ببينة قضيت له به وان لم يكن له بينة على اصل النهر
وجاء ببينة على انه كان مجراه في هذا النهر يسوق الماء فيه الى ارضه حتى يسقيها
اجزت له ذلك وكان له النهر وحريمه ومن جاء ببينة وبكريه فاذا اراد ان يعالج
نهره بكريه ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح ترابه على

حافتي



حافتي
نهره في حريمه ولا يدخل عليه في ارضه من ذلك ما يضر به وكذلك لو كان نهره ذلك
يصب في ارض اخرى فمنعه صاحب الارض السفلى المجرى فاقام بينة على اصل
النهر انه له لم اجز ذلك واجري ماءه في ارضه ولو ان رجلا احتفر نهرا او قناة او بئرا
في ارض لرجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك وان ياخذه بطم ما احدث من الحفر
في ارضه فان كان ذلك اضر بارضه ضمن قيمة ذلك الفساد وهو ما نقص من ارضه
ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل تحتها قناة فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب
القناة ان يمنعه من ذلك وياخذه بطمها فان كان اذن له في احتفارها فحفرها فله ان
يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه في الاذن ما خلا خصلة ان يكون اذن له ووقت له
وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يجي الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البنا ولم يضمن
له قيمة الحفر وسالت عن حريم ما احتفر من الابار والقنى والعيون للحرث والماشية
والسفه في المفاوز فاذا احتفر الرجل بئرا في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان
له ما حولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية فان كانت لناضح فلها من الحريم ستون
ذراعا وان كانت عين فلها من الحريم خمسماية ذراع وتفسير بئر الناضح التي يسقى منها
الزرع بالابل وبئر العطن هي بئر الماشية التي يسقي الرجل منها الماشية ولا يسقي منها
الزرع وكل بئر يسقى منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح **حدثنا** عن الحسن بن عمارة
عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم العين خمسماية ذراع وحريم بئر
الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن اربعون ذراعا عطنا للماشية **قال**
وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بئرا
كان له ما حولها اربعون ذراعا عطنا للماشية **وحدثنا** اشعث بن سوار عن الشعبي
انه قال حريم البير اربعون ذراعا من ههنا وههنا لا يدخل عليه احد في حريمه ولا في مائه
واقول اني اجعل للقناة من الحريم ما لم يسح على الارض مثل ما اجعل للابار
وليس لاحد ان يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا قناته ولا يحفر فيه بئرا فان
احتفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البير والعين ان يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثاني
لانه له منعه من حريم بئره وعينه وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء او زرع فيه زرعا
او احدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب في بئر الاول فلا ضمان

عليه وما عطب فی عمل الثانی فالثانی ضامن وذلک لانه احدثه فی غیر ملکه فانظر فی ذلک الی ما لا
يضر به فاجعل منتهی الحريم اليه فاذا ظهر الماء وساح علی وجه الارض جعلت حريمه كحريم النهر ولو ان
الثانی حفر بيرا فی حريم الاول وهی قريبة منه فذهب ماء الاول وعرف ان ذهابه من حفر هذا
البير الثانية لم يجب علی الاخير شیء لانه لم يحدث فی حريم الاول شيئا الا تری انی اجعل للاجرح
حريما مثل حريم الاول وحقا مثل حق الاول وكذلک العين ايضا مثل بير العطن والناضح
وحدثنا الحسن بن عمارة عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضی
الله عنه قال من احيی ارضا ميتا فهی له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين فاخذ لحديث
من يحتجر حقا بعد ثلث سنين ولم يعمل فلا حق له والمحتجر ان يحی الرجل الی ارض موات
فيحيط عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها الی ثلث سنين **وحدثنا** محمد بن اسحق
عن ابی بكر بن محمد عن عمر بن حزم قال سالت عن الاعطان فقال ما الجاهلية منها فكانت
خمسين خمسين فلما كان الاسلام جعل بين الابار خمسين لكل بير خمسة وعشرون من نواحيها
وحدثنا محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال من حفر بيرا فله ما حولها
خمسون ذراعا يحيطها ليس لاحد ان يدخل فيها **وحدثنا** قيس بن الربيع عن
بلال بن يحيی العبسی رفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لا حمی الا فی ثلثة البير
وطول الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا **قال** محمد بن اسحق رفعه الی النبی
صلی الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الوادی الكعبين لم يكن لاهل الاعلی ان يحبسوه
علی اهل الاسفل **وحدثنا** ابو عيسی عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه
قال اهل السفل من الشرب امراء علی اعلاه حتی يردوا **وحدثنا** ابو معشر عن اشياخه
رفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم انه قضی فی الشراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين ان لا يحبسه
الاعلی جاره والشراج السواقی **فی الكلا والمروج** ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون
فيها ويحتطبون منها قد عرف انها لهم فهی علی حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث
الرجل فی ملكه وليس لهم ان يمنعوا الكلا ولا الماء ولاصحاب المواشی ان يرعوا فی تلک
المروج ويسقوا من تلک المياه ولا يجوز لاحد ان يسوق ذلک الماء الی مزرعة له الا برضا
من اهلها وليس شرب المواشی والشفة كسقی الحرث لما قد ذكرته لک وليس لرجل ان يحدث مرجا
فی ملک لغيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بيرا ولا مزرعة الا باذن صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلک

كله

كله فاذا احدثه لم يكن لاحد ان يرعی مما زرع ولا يحتجره واذا كان مرجا فصاحبه وغيره مشتركون
فی كلائه ومائه وليست الاجام كالمروج ليس لاحد ان يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان
فعل ضمن وان صاد فيها شيئا من السمک او الطير فهو له من قبل ان رب الاجمة لا يملک
ذلک الا تری ان رجلا لو صاد فی دار رجل او بستانه شيئا من الوحش او الطير
ان ذلک له وليس لصاحب الدار ملكه وله ان يمنعه من دخول داره وبستانه فان
دخل بغير اذنه فقد اساء وما اصاب فهو له ايضا الا اذا كان السمک قد حظر عليه
فان كان لا يؤخذ الا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتی يصاد وان
كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذی حظر عليه وان صاده غيره ضمن الذی يصيده
وان باعه صاحبه قبل ان يأخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما احرزه فی انائه ولو ان
صاحب بقر رعی بقره فی اجمة غيره لم يكن له ذلک وضمن ما رعی وافسد الا تری انی ابيع
قصب الاجمة وادفعها معاملة فی قصبها هذا علی بن ابی طالب رضی الله عنه عامل اهل
اجمة برس علی اربعة الاف درهم وكتب لهم كتابا فی قطعة اديم والكلا لا يباع ولا يدفع معاملة
ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين يكون لهم هذه المروج وفی ملكهم موضع مسرح يرعی
لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لاهل قرية كل قرية من قری السهل والجبل موضع
مسرح ومرعی ومحتطب وفی ايديهم وينسب اليهم يرعی فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون
منه وكانوا متی اذنوا للناس فی رعی تلک المروج والاحتطاب منها اضر ذلک بهم وبمواشيهم
ودوابهم كان لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعی فی شیء منها او يحتطب منها وان كان
لهم مرعی وموضع احتطاب حولهم ليس له مالک فانه لا ينبغی لهم ولا يحل لهم ان يمنعوا
الاحتطاب والرعی من الناس **حدثنا** ابو اسحق السمان عن بشر بن عمرو السلوی
عن ابی مسعود الانصاری او سهل بن حنيف انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول
فی المدينة انها حرام امن انها حرام امن انها حرام امن **وحدثنا** مالک بن انس
انه بلغه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه حرم عضاة المدينة وما حولها اثنی عشر ميلا اي
حصنها وحرم الصيد فيها اربعة اميال حولها ای حصنها وقال بعض العلماء ان تفسير
هذا انما هو لاستبقاء العضاه لانها رعی المواشی من الابل والبقر والغنم وانما كان قوت
القوم اللبن وكان حاجتهم الی القوت افضل من حاجتهم الی الحطب واذا كان الحطب

في المروج وهي ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب منه الا باذنه فان احتطب منها ضمن
قيمة ذلك لصاحبه فان لم يكن في ملك احد فلا بأس بان يحتطب منه جميع الناس ولا بأس
ان يحتطب ما لم يعلم ان له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر ما لم
يغرسه الناس فلا بأس بان يأكل من ثمارها ويتزود ما لم يعلم ان ذلك في ملك انسان وكذلك
العسل يوجد في الجبال والغياض فلا بأس ان يأكله وليس العسل في الجبال كما يكون في
ملك انسان من قبل ان الذي يتخذه الناس يكون في الكوارات فما لم يحرز منها فهو مباح
كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض ولو ان رجلا احرق كلا في ارضه فذهب
النار فاحرقت مال غيره لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد في ارضه وكذلك
صاحب الاجمة يحرق ما فيها من القصب فيحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه
وهما مثل الذي يسقي ارضه فيغرق بها ارض رجل الى جنبه او بئر فليس عليه
في ذلك ضمان ولا يحل لمسلم ان يتعمد الاذى لجاره ولا القصد لتغريق ارضه ولا
لتحريق زرعه بشئ يحدثه في ارض نفسه **حدثنا** هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابيه قال رأيت عمر بن الخطاب استعمل مولى له على الحمى فقال ويحك يا هني
ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة ادخل لي رب
الصريمة ورب الغنيمة ودعني من عثمان بن عفان ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة
الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاءني يصيح يا امير المؤمنين
يا امير المؤمنين فالماء والكلأ اهون علي من ان اغرم له ذهبا او ورقا والله انها
لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية والاسلام ثم تلى لا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين
اربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون الا واني لم ابعثكم امراء ولا جبارين ولكن
بعثتكم ائمة الهدى يهتدى بكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم
ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولا تستأثروا
عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم واذا رأيتم منهم كلالة فكفوا
عن ذلك فان ذلك ابلغ في جهاد عدوكم ايها الناس اني اشهدكم على امراء الامصار
اني لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا بينهم فان اشكل
عليهم شئ رفعوه الي وكان عمر بن الخطاب يقول لا يصلح الامر الا بشدة من غير

تجبر ولين من غير وهن **وحدثني** بعض علماء اهل الكوفة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كتب الى كعب بن مالك وهو عامله **اما بعد** فاستخلف على عملك واخرج في طائفة
من اصحابك حتى تمر بارض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان
منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع الى البهقباذات فتول معونتها واعمل بطاعة
الله فيما ولاك منها واعلم ان الدنيا فانية وان الاخرة آتية وان عمل ابن آدم محفوظ
عليه وانك مجزي بما اسلفت وقادم على ما قدمت من خير فاصنع خيرا تجد خيرا **حدثني**
من سمع عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب اذا بعث سرية ولى امرها
رجلا فقال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد من لقائه وعليك بالذي يقربك
الى الله فان ما عند الله خير من الدنيا **وحدثني** داود بن هند عن رياح بن عبيدة قال
كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له ان لي بالعراق ضيعة وولدا فأذن لي يا امير
المؤمنين اتعهدهم فقال ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به حتى
اذن لي فلما كان يوم ودعته قلت يا امير المؤمنين حاجتك اوصني بها قال حاجتي
ان تسأل عن امراء العراق كيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت العراق
سألت عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت عليه سلمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم
في العراق وثناء الناس عليهم فقال الحمد لله على ذلك ولو اخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم
ولم استعن بهم بعدها ان الراعي مسؤول عن رعيته فلا بد ان يتعهد رعيته بكل ما
ينفعهم الله ويقربه اليه فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم **وحدثني** عبد العزيز
ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب علي بن ارطاة عامل كان لعمر بن عبد
العزيز اليه **اما بعد** فان الناس قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج الا ان
يمسهم شئ من العذاب وكتب اليه عمر **اما بعد** فالعجب كل العجب من استئذانك
اياي في عذاب البشر كأني جنة لك من عذاب الله وكأن رضاي ينجيك من سخط الله
اذا اتاك كتابي هذا فمن اعطاك ما قبله عفوا والا فاحلفه فوالله لان يلقوا
الله بجناياتهم احب الي من ان القاه بعذابهم والسلام واتى رجل عمر فقال يا امير المؤمنين
زرعت زرعا فمر به جيش من اهل الشام فافسده قال فعوضه عشرة آلاف

شأن نصارى بني تغلب وسائر اهل الذمة وما يعاملون به

سالت يا امير المؤمنين عن نصارى بني تغلب ولم ضوعف عليهم الصدقة في اموالهم واسقطت الجزية عن رؤسهم وعما ينبغي ان يعاملوا به اهل الذمة جميعا في جزية الروس والخراج واللباس والصدقات والعشور **وحدثني** بعض المشايخ عن السفاح عن داود ابن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان بني تغلب قد علمت شوكتهم وهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مونتهم فان رايت ان تعطيهم شيئا فافعل فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا شيئا من اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة وكان عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم وعلى ان يسقط الجزية عن روسهم وكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شي حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين سائمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها اربع وعلى هذا الحساب يوخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلمين شي من ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم في الصدقات فاما الصبيان فليس عليهم شي كذلك ارضوهم التي كانت في ايديهم يوم صولحوا فيوخذ منهم الضعف مما يوخذ من المسلمين فاما الصبي والمعتوه فاهل العراق يرون ان يوخذ ضعف الصدقة من ارضه ولا يوخذ من ماشيته واهل الحجاز يقولون يوخذ من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية ولا شي عليهم في نفيه اموالهم ورقيقهم **حدثنا** ابو حنيفة عن حدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا من الخراج **وحدثنا** اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن جرير قال ان اول من بعث عمر بن الخطاب ههنا على العشور انا فامرني الا افتش احدا وما مر علي من شي اخذت من حساب اربعين درهما درهما من اهل المسلمين واخذت من اهل الذمة من عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال انهم قوم من العرب وليسوا من اهل الكتاب فلعلهم يسلمون **قال** وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب الا ينصروا اولادهم وكل ارض من ارض العشر اشتراها نصراني من بني تغلب فان العشر يضعف عليه كما يضعف في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات وكل شي

بلغ

يجب على المسلمين فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان **قال** وان اشترى رجل من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب وارضا من ارض العشر فان ابا حنيفة قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه لا زكاة على الذمي والعشر زكاة واحولها الى الخراج **وانا اقول** ان يوضع عليها العشر مضعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى المسلم بشراء او اسلم النصراني ردتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل **حدثني** بعض اشياخنا ان الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفا وكان قول الحسن وعطاء عندي احسن من قول ابي حنيفة الا ترى ان المال يكون للمسلمين فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر لتجارة جعل فيه نصف العشر ضعف ما على المسلمين فان عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد مختلف فيه الحكم على من ملكه فكذلك الارض من ارض العشر الا ترى ان ذميا لو اشترى ارضا من العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة او المدينة او ما شابههما لم اضع عليها الخراج وهل يكون خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة كما يضاعف في اموالهم التي يختلفون فيها في التجارات ومن اسلم منهم فارضه ارض عشر لانه لم يوضع عليه الخراج

فيمن يجب عليه الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من اهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب واهل نجران خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنى عشر درهما يوخذ ذلك منهم في كل سنة وان جاوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويوخذ منهم بالقيمة ولا يوخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب نهى عن اخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوهم اربابها فيبيعونها وخذوا منهم اثمانها اذا كان هذا ارفق باهل الجزية **وقد** كان علي بن ابي طالب فيما بلغنا ياخذ منهم في جزيتهم الابر والمسال ويحسب لهم من خراج روسهم ولا يوخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من اعمى لا حرفة له

ولا عمل ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد ولا من الزمن والمقعد اذا كان لهما
يسار اخذ منهما وكذلك الاعمى وكذلك المترهبون الذين في الديارات اذا كان
لهم يسار اخذ منهم واذا كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار لم يؤخذ
منهم وكذلك اصحاب الصوامع ان كان لهم غنى ويسار وان كانوا قد صيروا ما كان
لهم لمن ينفقه على المترهبين والديارات والقوام اخذت الجزية منهم يوخذها
صاحب الدير فان انكر صاحب الدير الذي كان ذلك الشي في يديه وحلف على
ذلك بالله وبما يحلف به مثله من اهل دينه ما في يده شي من ذلك ترك ولا يؤخذ
منه شي ولا يؤخذ من مسلم جزية راسه الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة فاذا اذا
اسلم بعد خروجها فقد كانت وجبت عليه الجزية وصارت خراجا لجميع المسلمين فيؤخذ
منه وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او بيومين او شهر او شهرين او اكثر او اقل لم
يوخذ بشي من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة وان وجبت عليه الجزية
فمات قبل ان يوخذ منه او يوخذ بعضها او بقي بعض لم يوخذ بذلك ورثته ولم
يوخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه وكذلك ان اسلم وقد بقي عليه شي
من جزية راسه لم يوخذ بذلك ولا يوخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع
العمل ولا شي له وكذلك المغلوب على عقله لا يوخذ منه شي وليس في مواشي
اهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكاة والرجال والنساء في ذلك سواء حدثنا
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ليس في اموال اهل
الذمة الا العفو وليس في شي من اموال الرجال والنساء زكاة الا ما اختلفوا
في تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم او عشرين
مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب احد من اهل
الجزية في استيدائهم الجزية ولا يقاموا في شمس ولا غيرها ولا يحل عليهم في ابدانهم
شي من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من
الحبس حتى يستوفي منهم الجزية ولا يدع احد من النصارى واليهود والمجوس
والصابئين والسامرة الا اخذ منهم الجزية ولا يرخص لاحد منهم في ترك شي
من ذلك ولا يحل ان يدع واحدا ويوخذ من واحد ولا يسع من ذلك لان

دمائهم واموالهم انما احرزت باداء الجزية والجزية بمنزلة مال الخراج فاما اهل
الامصار مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما اشبهها فاني ارى ان يصيره
الامام الى رجل من اهل الصلاح في كل مصر ويصير معه اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان
من اليهود والمجوس والصابئين والسامرة فيوخذ منهم على الطبقات على ما وصفت
ثمانية واربعين على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج
الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة على قدر صناعاتهم وتجاراتهم
ثمانية واربعون على الموسر واربعة وعشرون من الوسط من احتملت صناعته
ثمانية واربعين اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين اخذ ذلك منه
واثنا عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخراز
ومن اشبههم فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها الى بيت المال فاما السواد
فيتقدم الى الولاة على الخراج في ان يبعثوا رجالا من قبلهم يثقون بدينهم وامانتهم
ياتون القرية فيامرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس
والصابئين والسامرة فاذا اجتمعوا اليهم اخذوا منهم ما وصفت لك من الطبقات
ويتقدم اليهم في امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه الى ما سواه ولا ياخذوا
من لم تر الجزية واجبة عليه بشي ولا يقصدوا الظلم ولا العسف وان قال صاحب
القرية انا اصالحكم عنهم واعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سال لان ذهاب الجزية
من هذا اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من اهل الذمة من
اذا اخذت منهم الجزية بلغت الفا واكثر وهذا مما لا يسع ولا يحل مع ما ينال الخراج
منه من النقصان لعله يخشى بصنعته اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل من اثني عشر
ولا يحل ان ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من يلزمه ثمانية واربعين
ويحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه فيء للمسلمين وكلما اخذ من
اهل الذمة من اموالهم التي يختلفون بها في التجارات وممن دخل الينا بامان وما اخذ
من اهل الذمة من ارض العشر التي صارت في ايديهم وكل شي يوخذ من مواشي نصارى بني
تغلب ويوخذ مما يجب عليها في دارهم فان سبيل ذلك اجمع كسبيل الخراج يقسم فيما
يقسم فيه الخراج وليس هذا كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم الله في الصدقة

حكما قسمها عليه فهو على ذلك وقسم الخمس قسما فهو عليه فليس لنا ان نتعدوا ذلك
ولا نخالفوه وقد ينبغي يا امير المومنين ان تتقدم في الرفق باهل الذمة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ
شيء من اموالهم الا بحق يجب عليهم فقد روي **عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه وكان مما تكلم به عمر بن الخطاب
عند وفاته اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفي لهم بعهدهم
وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفون فوق طاقتهم **حدثنا** هشام بن عروة عن ابيه
عن سعد بن زيد انه مر على قوم قد اقيموا في الشمس في بعض ارض الشام فقال ما شان
هولاء فقيل له اقيموا في الشمس في الجزية قال فكره ذلك ودخل على اميرهم فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عذب الناس عذبه الله **وحدثنا**
بعض المشيخة عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن عثمان قد اقام
اهل الجزية في الشمس في الجزية فقال يا عياض ما هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم في الاخرة **وحدثنا** هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب مر بطريق الشام وهو راجع من مسيره من الشام على قوم
قد اقيموا يصب على روسهم التراب فقال ما بال هولاء فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوا فهم يعذبون
حتى يؤدوا قال عمر فما يقولون هم قالوا يقولون لا نجد قال دعوهم ولا تكلفوهم ما لا
يطيقون فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس فان
الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة وامر بهم فخلي سبيلهم **وحدثني**
بعض المشيخة المتقدمين رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ولى عبد الله بن ارقم
على جزية اهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق
طاقته او انتقصه او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة **وحدثنا**
حصين عن عمر بن ميمون عن عمر انه قال اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا
ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم **وحدثنا**
ورقاء الاسدي عن ابي ظبيان قال كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد
جني فاكهة فجعل يقسمها بين اصحابه فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه قال

فقيل

فقيل له هذا سلمان قال فرجع فجعل يعتذر اليه فقال له الرجل ما يحل لنا من اهل
الذمة يا ابا عبد الله قال ثلث من عماك الى هداك ومن فقرك الى غناك واذا
صحب الصاحب منهم يأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك وتركب
دابته في الا يصرفه عن وجه يريده **وحدثنا** عثمان بن نافع عن ابي بكر قال مر
عمر ابن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب
عضده من خلفه وقال من اي اهل الكتاب انت قال يهودي قال فما الجأك
الى ما ارى قال اسأل الجزية والحاجة فاخذ عمر بيده فذهب به الى منزله فرضخ
له من المنزل بشيء ثم ارسل الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه
فوالله ما انصفناه ان اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين
فالفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه
قال قال ابو بكر انا شهدت ذلك من عمر ورايت ذلك الرجل **وحدثنا** اسرائيل عن ابرهيم
ابن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضرت عمر بن الخطاب واجتمع اليه عماله
فقال يا هولاء انه قد بلغني انكم تاخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال
انهم يفعلون فقال عمر لا تفعلوا ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن

في لباس اهل الذمة وزيهم

وينبغي مع هذا ان تختم رقابهم في وقت جباية جزية روسهم حتى يفرغ من عرضهم
ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان سالوا كسرها وان تتقدم بان لا يترك
احد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته ويؤخذوا بان يجعلوا
في اوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده على وسطه كل واحد منهم وبان تكون
قلانسهم مضربة وبان تتخذ على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من الخشب
وان يجعلوا شراك نعالهم مثنية ولا يحذوا على حذو المسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب الرحائل
ويمنعوا من ان يحدثوا بناء بيعة او كنيسة في المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذ
ذمة وهي بيعة لهم او كنيسة فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران
ويتركون يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعوا خمرا ولا
خنزيرا ولا يظهرون الصلبان في الامصار ويكون قلانسهم طوالا مضربة عليهم بهذا كان

عمر بن الخطاب امر عماله ان يأخذوا اهل الذمة بهذا الزي وقال حتى يعرف زيهم من
زي المسلمين حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسر ومحق ولا يركبن يهودي ولا
نصراني على سرج وليركب على اكاف ولا تركبن امرأة من نسائهم على رحالة وليكن
ركوبها على اكاف وتقدم في ذلك تقدما بليغا ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا
عصب وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق
على اوساطهم واتخذوا الجمام والوفر وتركوا التقصيص ولعمري ان كان يصنع ذلك
فيما قبلك ان ذلك بك ضعف وعجز ومصانعة وانهم حين يراجعون ذلك ليعلمون ما انت
فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام وحدثني عبد الله عن نافع
عن اسلم مولى عمر عن عمر انه كتب الى عماله ان يختموا رقاب اهل الذمة وحدثني كامل
ابن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف
على مساحة ارض السواد ففرض على كل جريب ارض عامر وغامر درهما وقفيزا وختم على علوج
السواد فختم خمسمائة الف علج على الطبقات ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر
فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتم وحدثنا عبد الله عن نافع عن
اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب في الكورات اقبلوا الجزية ممن جرت عليه المواسي
ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي ولا تأخذوا الجزية الا اربعة دنانير واربعين درهما
وجعل على كل واحد مدي حنطة وامر ان يختم في اعناقهم وحدثنا الاعمش عن عمارة
ابن عمير او مسلم بن صبيح ابن الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني على اليمن ان آخذ من كل حالم دينارا ٭٭

في المجوس وعبدة الاوثان واهل الردة

جميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين
والسامرة يؤخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة من اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب
فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء
والصبيان وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح
والمناكحة على مثل ما عليه اهل الكتاب لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا خلاف فيه حدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن قيس
ابن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد قال صالح محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس
اهل هجر على ان يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم حدثنا محمد بن السائب
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس اهل هجر
حدثنا بعض اشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال اول من فرض الخراج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على اهل هجر على كل محتلم ذكرا او انثى فلما كان عمر بن الخطاب
فرض على اهل السواد وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة
العنبري انه كان كاتبا لجزء بن معاوية وكان على مناذر وميسان قال فكتب اليه
عمر بن الخطاب ان خذ ممن قبلك من المجوس الجزية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ
الجزية من مجوس اهل هجر وحدثني سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال علي وانا اعلم الناس بهم
كانوا اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم وحدثني بعض المشيخة عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا يهودا ولا نصارى ولا اهل كتاب
فقال عمر ما ادري ما اصنع بهؤلاء فقام عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثنا مطر بن خليفة ان فروة بن نوفل الاشجعي
قال ان هذا الامر عظيم يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا باهل الكتاب قال فقام اليه المستورد بن
الاحنف فقال طعنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتب والا قتلتك والله وقال
قد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر الخراج فارتفعا الى علي بن ابي طالب
فقال سأحدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس ان المجوس كانوا امة لهم كتاب يقرؤونه
وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته فاخرجها من القرية واتبعه اربعة فوقع
عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره قالت له اخته انك صنعت كذا وكذا
وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك فقالت انك مقتول الا ان
تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل هذا دينا وقل هذا دين آدم وقل حواء من آدم
وادع الناس اليه واعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن ابى فاقتله ففعل فلم يتابعه احد
وقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له ارى الناس قد اجترؤوا على السيف وهم من النار الى ما قد

لهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فتابعوه وقال على بن ابى طالب
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لاجل كتابهم وحرم ذبائحهم ومناكحتهم لشركهم
وحدثنى شيخ من علماء اهل البصرة اما بعد فسئل الحسن ابن ابى الحسن ما منع
من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتى لم يجمعهن
احد من الملل غيرهم فسئل عدى الحسن فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من
مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم وعامل العلاء الحضرمى ثم اقرهم ابو بكر ثم
اقرهم عمر بعد ابى بكر واقرهم عثمان بعد عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن [illegible]
عن ابى مجلز عن ابى عبيدة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن
ساوى ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة
الله والرسول فمن احب ذلك من المجوس فهو امن ومن ابى فعليه الجزية قال
وحدثنى شيخ من اهل المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى
سلام الله عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذى له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافرى والسلام
ورحمة الله يغفر لك قال وحدثنا ابان بن ابى العياش عن الحسن البصرى عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة
رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم قال وحدثنا شيخ من علماء الكوفة قال
حاكيا عن عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت الى تسالنى عن اناس من اهل
الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستاذننى فى
اخذ الجزية منهم وان الله جل ثناؤه بعث محمدا صلى الله عليه داعيا الى الاسلام ولم يبعثه
جابيا فمن اسلم من تلك الملل فعليه فى ماله الصدقة ولا جزية عليه وميراثه لذوى رحمه
اذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه فى
بيت مال المسلمين الذى يقسم بين المسلمين وما احدث من حدث ففى مال الله الذى
بين المسلمين يعقل عنه منه والسلام قال وحدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى
انه سئل عن مسلم اعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبى ليس له عليه خراج ذمته ذمة مولاه

فان

فسالت ابا حنيفة عن ذلك فقال عليه خراج ولا يترك ذمى فى دار المسلمين بغير خراج
راسه وقول ابى حنيفة احسن ما راينا فى ذلك والله اعلم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين ما بال الاسعار غالية فى
زمانك وكانت فى زمان من كان قبلك رخيصة قال ان من كان قبلى كانوا يكلفون اهل
الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون بدا من ان يبيعوا ويكسدوا ما فى ايديهم وانا لا اكلف
احدا الا طاقته فباع الرجل كيف شاء قال قلت لو انك سعرت لنا قال ليس الينا من ذلك
شئ انما السعر الى الله فى العشور واما العشور فرايت ان توليها قوما من اهل الصلاح
والدين وتامرهم ان لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به ولا يظلموهم ولا ياخذوا
منهم اكثر مما يجب عليهم وان يمتثلوا ما رسمناه لهم ثم تتفقد بعد امرهم وما يعاملون به من
يمر بهم وهل يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت واخذتهم
بما يصح عندك عليهم للمظلوم او ماخوذ منهم اكثر مما يجب عليهم وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا
به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد اثبتهم على ذلك الامر واحسنت اليهم فانك متى اثبت على حسن
السيرة والامانة وعاقبت على الظلم والتعدى بها توخوا فى الرعية يزيد المحسن فى احسانه
ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدى وامرهم ان يصيروا الاموال بعضها
الى بعض بقيمة ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل
الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر للتجارة فبلغ قيمة ذلك مائتى درهم فصاعدا اخذ
منها العشر وان كان قيمة ذلك اقل من مائتى درهم لم يؤخذ منها شئ وكذلك اذا بلغت القيمة
عشرين مثقالا اخذ منها العشر وان كانت قيمة ذلك اقل لم يؤخذ منها شئ واذا اختلف
عليه ذلك مرات كل مرة لا يساوى مائتى درهم لم يؤخذ منه شئ ولا يضاف بعض المرات بعض
ذلك الى بعض واذا مر عليه بمائتى درهم مضروبة وعشرين مثقالا تبرا او مائتى درهم تبرا وعشرين مثقالا
مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر من المسلمين ونصف العشر من الذمى والعشر من الحربى ثم لا يؤخذ منها
الى مثل ذلك الحول وان مر بها غير مرة وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع
يساوى مائتى درهم اخذ منه وان كان لا يساوى وكانت قيمته تنقص عن مائتى درهم او من عشرين مثقالا لم
يؤخذ منه شئ فاما الحربى خاصة فاذا اخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ اخذ منه
العشر فمر على العاشر فانه يؤخذ منه اذا كان ما معه يساوى مائتى درهم او عشرين مثقالا من قبل انه حين عاد الى

الى دار الحرب فقد سقطت عنه احكام الاسلام وان كان معه اقل من مائتي درهم لم يؤخذ
منه شي انما السنة في المائتي درهم او عشرين مثقالا فعلى المسلم في مائتي درهم خمسة دراهم
وعلى الذمي في مائتي درهم عشرة دراهم وعلى الحربي في مائتي درهم عشرون درهما
وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك يؤخذ في الذهب اذا وجب على المسلم نصف مثقال
وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس
يؤخذ منه شي واذا مر اهل الذمة على العاشر بخمر او خنازير قوم ذلك على اهل الذمة تقومه
اهل الذمة ولم يؤخذ منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر فان الخمر تقوم عليهم
ثم يؤخذ منهم العشر واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال ان هذه ليست سائمة احلفه
على ذلك فاذا حلف كف عنه وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي وكذلك التمر
يمر به فيقول هو من تمر نخلي فليس عليه في ذلك شي انما العشر مما اشترى للتجارة وكذلك
الذمي فاما الحربي فلا يقبل منه ذلك ويعشر الذمي التغلبي والذمي من اهل نجران هم كسائر
اهل الذمة من اهل الكتاب في اخذ نصف العشر منهم والمجوس والمشركون في ذلك سوا
واذا مر التاجر على العاشر بمال او متاع فقال قد اديت زكوته وحلف على ذلك فان
ذلك يقبل منه فيكف عنه ولا يقبل هذا من الذمي ولا الحربي لانه لا زكاة عليهما يقولان
قد اديناها ومن مر بمال فادعى انه مضاربة او بضاعة لم يعشر بعد ان يحلف على ذلك
وكذلك العبد يمر بمال سيده ومال نفسه وهو سوا وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه وكذلك
المكاتب ليس عليه عشر واذا مر عليه التاجر بالعنب والرطب او الفاكهة الرطبة قد اشتراها
للتجارة وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا اخذ منه اذا كان مسلما ربع العشر واذا كان ذميا
فنصف العشر واذا كان حربيا فالعشر وان كان قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شي
وان اختلف عليه بذلك مرارا كل ذلك لا يساوي مائتي درهم ولو اضاف بعض الميراث
الى بعض وكانت قيمة ذلك اذا جمع يبلغ الفا فلا زكاة فيها ايضا ولا ينبغي ان يضاف
بعض الميراث الى بعض فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع العشور ولا بأس باخذها اذا
لم يتعد فيها على الناس ويؤخذ باكثر مما يجب عليهم وكلما اخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل
الصدقة وسبيل ما يؤخذ من اهل الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يؤخذ
من اهل الذمة من جزية رؤسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل

الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله جل ثناؤه في الصدقة
حكما فهي عليه وهي على ذلك وحكم في الخمس حكما وهو على ذلك هذه الوجوه التي عليها
الصدقات في المواشي والاموال وعلى هذا العمل عندنا والله اعلم حدثني اسمعيل ابن ابراهيم
ابن مهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن جابر قال اول من بعث منا
عمر بن الخطاب على العشور انا قال فامرني ان لا افتش احدا وما مر علي من شي
اخذت من حساب اربعين درهما درهما من المسلمين ومن اهل الذمة من كل عشرين واحدا
وممن لا ذمة له العشر وقال وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب وقال انهم قوم
من العرب وليسوا باهل كتاب فلعلهم يسلموا قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني
تغلب ان لا ينصروا اولادهم حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس ابن سيرين
عن انس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب على العشور وكتب لي عهدا ان اخذ من
المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب
العشر وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب
ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر قال
فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف
العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شي فاذا كانت
مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن
شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب
دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا قال فشاور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فاشاروا عليه وكانوا اول من عشر من اهل الحرب وحدثني السري بن اسمعيل عن عامر
الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر بن الخطاب بعثه على عشور العراق والشام
وامره ان يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب
العشر فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس تقومها عشرين
الفا فقال اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفا او امسك الفرس واعطني الفا قال
فاعطاه الفا وامسك الفرس قال ثم مر عليه راجعا في سنته فقال اعطني الفا اخرى فقال
له التغلبي كلما مررت تأخذ مني الفا قال نعم فرجع التغلبي الى عمر فوافاه في مكة وهو في بيته

فاستاذن عليه فقال من انت فقال رجل من نصارى العرب وقص قصته فقال
له عمر كفيت لم تزده على ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن حدير وقد وطن نفسه على
ان يعطيه الفا فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تاخذ
منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت
نفسي طيبة ان اعطيك الفا واني اشهد الله اني بريء من النصرانية واني على دين
الرجل الذي كتب اليك الكتاب وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن جامع
ابن شداد عن زياد بن حدير انه مد حبلا على الفرات فمر به رجل نصراني فاخذ منه
ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فاراد ان ياخذ منه فقال كلما مررت عليك
تاخذ مني قال نعم فدخل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول
الا ان الله قد جعل البيت مثابة يعني لا يؤخذن من حرم الله عز وجل شيئا يظلم به احدا
او يحمل شيئا من الحرم يرده الى بيته في الحل فلا اعرفن من انتقص احدا من مثابة ابدا
الى بيته شيئا قال قلت يا امير المومنين اني رجل نصراني فمررت على زياد بن حدير فاخذ
مني ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم اراد ان ياخذ مني قال ليس له ذلك ليس عليك
في مالك في السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكتب اليه في ومكثت اياما ثم اتيته فقلت
انا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد قال وانا الشيخ الحنيفي قد قضيت حاجتك
وحدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر ان عمر بن
عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم ومما ظهر
من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا
فان نقصت تلك الثانية فدعها فلا تاخذ منها واذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون
من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة
دنانير ثم دعها فلا تاخذ منها شيئا وكتب لهم كتابا بما تاخذ منهم الى مثلها من الحول
وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن جدته قالت مررت على مسروق
بالسلسلة وهي مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما انت فقالت مكاتبة وكانت اعجمية
وكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية مكاتبة فاخبره فقال ليس على مال مملوك زكوة
فخلى سبيلها وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا مر اهل الذمة بالخمر

للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يوتى برجلين
من اهل الذمة يقومانها عليه فيوخذ نصف العشر من الثمن وحدثنا عيسى بن الربيع
عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال ان هذه المماصر والقناطر سحت
لا يحل اخذها بعث عمالا الى اليمن ونهاهم ان ياخذوا ماصرا وقنطرة او طريق
سما فقدموا فاستقل المال فقالوا نهيتنا فقال خذوا كما كنتم تاخذون وحدثنا
محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال ارادوا ان يستعملوني على عشور الابلة
فابيت فلقيني انس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور اخبث ما عمل عليه الناس
قال فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف
العشر وعلى اهل الشرك ممن ليس له ذمة العشر ۰۰۰۰۰۰۰ ه

في الكنائس والبيع والصلبان

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر اهل الذمة كيف تركت لهم البيع والكنائس
في المدن والامصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان
في ايام عيدهم فانما كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة في اداء الجزية وفتحت
المدن على ان لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان يحقنوا لهم
دماءهم وعلى ان يقاتلوا من ورائهم من عدوهم ويذبوا عنهم وعلى ان يخرجوا الصلبان
في اعيادهم فادوا الجزية اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليهم وكتبوا بينهم
كتابا على هذا الشرط على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وافتتحت الشام كلها
والجزيرة الا اقلها على هذا فلذلك تركت الكنائس والبيع لم تهدم حدثني
بعض اهل العلم عن مكحول الشامي ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط
عليهم حين دخلها على ان يترك كنائسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة
وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من اموالهم وان يضيفوا
من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا
في نادي اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنية المسلمين وان
يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله ولا يدلوا المسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم
قبل اذان المسلمين ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات في يوم عيد ولا يلبسوا

السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان فعلوا شيا من ذلك عوقبوا واخذ منهم وكانا
الصلح على هذا الشرط فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلبانا بلا رايات
وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك لهم واجابهم اليه فلم يجدوا بدا من ان يفوا لهم بما شرطوا ففتحت
المدن على هذا فلما راى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة صاروا اشد على عدو المسلمين
من المسلمين فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون
الاخبار على الروم على ملكهم وما يريدون ان يصنع فاتى كل اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان
الروم والملك قد جمعوا جمعا لم ير مثله فاتى رؤساء اهل كل مدينة واليهم الذي خلفه ابو عبيدة
بما جاءهم به وكتب عامل ابي عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على ابي عبيدة
فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين وكتب ابو عبيدة الى كل وال ممن خلفه في المدن التي
صالح اهلها بان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج ويقولوا لهم انما رددنا عليكم
اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر
على ذلك وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم
ان نصرنا الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا ردكم
الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيا واخذوا كل شي بقي لنا حتى لا
يدعوا لنا شيا وانما كان ابو عبيدة يجيبهم الى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم
ما سالوا يريد بذلك تالفهم وليسمع بهم غيرهم من اهل المدن التي لم تطلب اهلها الصلح
فيسرعوا الى طلب الصلح وما كان ابو عبيدة اخذه من القرى التي حول المدن
من الاموال والمتاع والسبي فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد ان خرج الخمس منه
وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا
وقتل من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين على المشركين وفتح اكتافهم وهزمهم
وقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله فلما راى اهل المدن التي لم يصالح اهلها
ابا عبيدة ما لقى اصحابهم المشركون من القتل بعثوا الى ابي عبيدة يطلبون الصلح
فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى الاولين الا انهم شرطوا عليه من كان عندهم من الروم
الذين جاؤا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم امنون يخرجون باموالهم ومتاعهم
واهلهم الى الروم ولا يعرض لهم في شي من ذلك فاعطاهم ابو عبيدة ذلك فادوا اليه

الجزية

الجزية وفتحوا ابواب المدن واقبل ابو عبيدة راجعا كلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه اهلها بعث رؤساؤهم
وهم يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل ما اعطى الاولين وكتب بينه وبينهم الصلح وكلما مر بمدينة
مما كان صالح اهلها وكان واليه فيها رد عليهم ما كان اخذ منهم تلقوه بالاموال التي كان ردها عليهم مما
كانوا صالحوه عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالاسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان بينه وبينهم
لم يغيره ولم ينقصه وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب بهزيمة المشركين وما افاء الله على
المسلمين وما اعطى اهل الذمة من الصلح وما ساله المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها
والارض وما فيها من شجر او زرع وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برايه
فكتب اليه عمر اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عليك والصلح الذي صالحت عليه اهل المدن
والامصار وشاورت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قد قال في ذلك برايه
وان رايي تبع لكتاب الله فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شي
قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون هم المهاجرون
الاولون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم
حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون فانهم الانصار والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك غفور رحيم وولد ادم الاحمر والاسود
فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفي الى يوم القيمة فاقرر ما افاء الله عليك في
ايدي اهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الارض
فهم اعلم بها واقوى عليها ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك ان تصيرهم فيا وتقسمهم
للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولاخذك الجزية عليهم بقدر طاقتهم ويكون عمار الارض فهم اعلم
منهم وقد بين الله لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن

لو اخذنا اهلها
بيده وهم صاغرون فاذا اخذت منهم الجزية فلا شي لك عليهم ولا سبيل ارايت
فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتي بعدنا من المسلمين ما كانوا يجدون انا يكلمونه ولا
ينتفعون بشي من دار يديه وان هولاء يأكلهم المسلمون ما داموا احياء فاذا هلكنا
وهلكوا اكل ابناؤنا ابناهم ابدا ما بقوا فهم عبيد لاهل الاسلام ما دام دين الاسلام ظاهرا
فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل اموالهم
الا بحقها وف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم واما اخراج الصلبان في
يوم عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوما في السنة
فاما داخل بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان فاذن لهم ابو عبيدة في يوم من السنة
وهو يوم عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجوا صلبانهم فما كان
من الصلح الذي صالحوا عليه اهله فان بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يعرض
لهم فيها فهذا اما كان بالشام بين المسلمين واهل الذمة وحدثني محمد بن اسحق وغيره من اهل
العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد على حديث بعض قالوا لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة
دخل على ابي بكر وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر تهيا حتى تخرج الى العراق فوجهه
ابو بكر الى العراق وخرج في الفين ومعه من الاتباع مثلهم او قريبا منه فخرج معه خمسماية من
طي ومعهم مثلهم فانتهى الى ... ومعه خمسة الاف او اقل او اكثر فتحصن اهل السواد من خالد
ومن معه وزعامهم في ارض العجم فانتهوا الى المغنية فاذا طلائع جيش العجم فنظروا اليهم ورجعوا
فانتهوا الى حصونهم ودخلوه واقبل خالد ومن معه الى الحصين فحاصرهم وفتح الحصن وقتل
من فيه من المقاتلة وسبي النسا والذراري واخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع
والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى
فواقعهم خالد فقتلهم واخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن
وضرب اعناق الرجال وسبي النسا والذراري وعزل الخمس مما فتح الله عليه وقسم
الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين افتتحوه فلما راى ذلك اهل القادسية طلبوا
الصلح واعطوه الجزية فمضى خالد من القادسية حتى ... وبه حصن فيه رجال
من مقاتلة فحاصرهم ففتح الحصن واستنزلهم ورئيسهم رجل من اهل فارس يقال له
هزارمرد فضرب عنقه وبكى على جسده ودعا بطعامه والاخرون مقربون في السواحر فقال

بعضهم

بعضهم لبعض هزارمرد فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ
ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن من هذه الحصون التي افتتح حصن احصن
منه ولا اكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا اشد من رجال كانوا في حصن النجف
فاخرب الحصن وحرقه ثم بعث طليعة الى اهل الكس وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى
فحاصرهم وفتح الحصن فاخرج من فيه من الرجال وضرب اعناقهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ
ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن واحرقه فلما راى اهل الكس ما صنع خالد باهل
باهل الحصن طلبوا منه الصلح على اداء الجزية فاعطاهم فادوا اليه الجزية ثم مضى الى الحيرة فتحصن
منه اهلها في قصورها الثلاثة قصر الابيض وقصر ابن المقد سيف وقصر بني ثعلبة فاجال اصحاب
خالد الخيل في ذلك الظهر ويعرضوا لهم لان يقاتلهم احد او يخرج اليهم فلم يروا احدا يخرج
يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف ولدان من فوق القصر فارسل خالد رجالا من
كبار اصحابه الى القصر الابيض فوقف ثم قال لمن كان اشرف يخرج الي رجل منكم
اكلمه فاطلع رجل فقال هو امن حتى يرجع فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح ابن حيان بن
بقيلة وهو شيخ كبير وقد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصة الطائي
فقال وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر فاتوا خالدا فقال
لهم ادعوكم الى الله والى الاسلام فان انتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم وان ابيتم
فاعطوا الجزية فان ابيتم فقد اتيتكم بقوم هم احرص على الموت منكم على الحياة قال
وفي يد ابن بقيلة السم قال فقال خالد ما هذا السم قال ان انت اعطيتني ما اريد
والا شربته فلم ارجع الى قومي بما لا يحبون قال فاخذه خالد من يده وقال بسم الله
ثم ابتلعه فرجع الى قومه فقال جئتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم قال فقال له اياس
ابن قبيصة ما لنا في حربك من حاجة وما نريد ان ندخل معك في دينك نقيم على ديننا
ونعطيك الجزية فصالحه في تسعين الفا ورحل على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا
من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدوهم ولا يمنعوا من ضرب النواقيس
ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى ان لا يحملوا له على بغي وعلى ان يضيفوا من مر
بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل الحيرة ان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما

ابو بكر امرني ان اسير بعد منصرفي من اهل اليمامة الى اهل العراق من العرب والعجم بان ادعوهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلم وابشرهم بالجنة وانذرهم من النار فان اجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واني انتهيت الى الحيرة فخرج الى اياس بن قبيصة الطائي في اناس من اهل الحيرة من رؤسائهم واني دعوتهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلم فابوا ان لا يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة لنا في حربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من اهل الكتاب في اعطاء الجزية واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة الاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة الف رجل فاخرجتهم من العدة فصارت من وقعت عليه الجزية ستة الاف رجل فصالحوني على تسعين الفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي اخذ ميثاق ادم فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان وان حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه واشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا فان غلبوا فهم في سعة يسعهم ما يسع اهل الذمة ولا يحل فيما امروا به ان لا يخالفوا وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن العمل او اصابته افة من الافات او كان غنيا فافتقر وصار اهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما اقام في دار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم وايما عبد من عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبيع باعلى ما يقدر عليهم في غير الوكس ولا العجل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كلما لبسوا من الزي الا زي الحرب من غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وايما رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب سئل عن ذلك فان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب وشرطت جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين عمالهم منهم فان طلبوا اعوانا من المسلمين اعينوا به ومعونة العون من بيت مال المسلمين قال وقال خالد بن الوليد لاياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان لم بنيتم هذه الحصون وانتم في دار منعة فقالا نردها السفيه حتى يأتي الحليم قال لو كنتم اهل قتال وانتم قوم عرب فقالوا انا ما الخمر والخنزير ورضي منا جيراننا بذلك يعنون اهل فارس فصالحهم على تسعين الفا ورحل وكانت اول جزية حملت من ارض المشرق واول ما قدم به من المشرق على ابي بكر

على اهل التوراة والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي اخذ [illegible]

الصديق قال وكتب الى مرازبة اهل فارس كتابا ودفعه الى بعلبه بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم ومهران ومرازبة فارس سلام على من اتبع الهدى فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فالحمد لله الذي قصر حدكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم واوهن باسكم وسلب ملككم فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي بالرهن واعتقدوا مني الذمة واحملوا الي الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله الا هو لاسيرن اليكم برجال يحبون الموت كحبكم الحيوة والسلام على من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى قرية اسفل الفرات يقال لها [illegible] وفيها مسلحة لكسرى في حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح واحرق الحصن وهدمه فلما راى ذلك اهل القرية طلبوا الصلح منه على اداء الجزية وكان ولي الصلح عنهم هاني ابن جابر الطائي فصالحهم على ستين الف درهم ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليلة الى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه وكانت فيها اساورة كان لكسرى صيرهم فيها فقتلهم وسبا ذراريهم ونساءهم واحرق الحصن وهدمه فلما راى اهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فاعطاهم ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد فلما اقحم جرير الفرات ليعبر الى القرية ناداه دهقانها بني صلوبا لا تعبر انا اعبر اليك فعبر اليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى النجف واستبطن النجف واخذ الادلاء من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر وفيها رابطة لكسرى في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب واحرق الحصن وخربه وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وسبا نساءه وذراريه واهل بيته واعطاه اهل عين التمر الجزية كما اعطاه اهل الحيرة وغيرهم من اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة وكذلك لاهل اليس فهو عندهم ثم بعث سعد بن عمرو الانصاري في جمع من المسلمين حتى انتهوا الى صندوداء وفيها قوم من كندة ومن اياد نصارى فحاصرهم اشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه واسلم من اسلم منهم واقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان حتى مات فولده هناك الى اليوم وكان خالد اراد ان يتخذ الحيرة دارا فيقيم بها فاتاه كتاب ابي بكر يامره الى المسير الى الشام مددا لابي عبيدة والمسلمين واخرج خالد بن الوليد

بانقيا واعطاه الجزية وصالحه اهل بانقيا على ما صالحه عليه اهل الحيرة وصالحه من القرى على ما صالحه عليه اهل [illegible]

الخمس مما افاء الله عليه وبعث به الى ابي بكر مع ما اخذ من الجزية والسبي وقسم الاربعة
الاخماس بين اصحابه الذين معه فكتب اليه ابو بكر ان الحق بابي عبيدة حين اتاه كتاب
ابي عبيدة يستمده فتوجه من الحيرة مع الادلاء فانتهى بهم الى عين التمر حتى قطع المفازة فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب
فقتل منهم قوما كثيرا او سبى ثم مضى من بلاد بني تغلب ومضى معه ادلاء من اهلها حتى اتى النقب والكوامل
فلقي جمعا كثيرا لم ير مثله الا في اهل اليمامة فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد عدة بيده واغار على ما حولهن من
القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عانات
وقد كان مر ببلاد عانات فخرج اليه بطريقها فطلب الصلح وصالحه واعطاه ما اراد على ان لا يهدم لهم بيعة
ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم في اي ساعة شاؤوا من ليل او نهار الا في اوقات الصلوات وعلى ان
يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام ويبذرقوهم وكتب بينه وبينهم
الصلح وخرج معه منهم عدة ادلاء فاخذ على النقب والكوامل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه اهل عانات
وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك ثم مضى حتى اتى على بلاد قرقيسيا فاغار على
ما حولها واخذ الاموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما ثم انهم بعثوا
يطلبوا الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عانات على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى
ان يضربوا نواقيسهم الا في اوقات الصلوات ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب بينه
وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم فادوا اليه الجزية وتركت البيع والكنائس
لم تهدم وما جرى من الصلح بين المسلمين واهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابو بكر ولا رده بعد ابي بكر
عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولست ارى ان يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يحول وان يمضي الامر
على ما امضاه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فانهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه فاما ما احدث
من بناء بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع
والكنائس التي في المدن والامصار فاخرج اهل الامصار الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم
ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما ارادوا من ذلك فالصلح نافذ على ما انفذه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الى يوم القيامة ورايك بعد ذلك فانما تركت البيع والكنائس على ما اعلمتك وسبا خالد مخرجه من
الحيرة الى ان انتهى الى دمشق خمسة الاف راس وكان ما بعث من الحيرة مما افاء الله عليه من السبي والجزية مع عمير بن سعد وكان
اول سبي ومال جزية ورد على ابي بكر الذي بعث به خالد بن الوليد الا ما اتاه من البحرين ثم ان عمر بن الخطاب عزل خالدا عن الشام
واستعمل عليه ابو عبيدة بن الجراح فقام خالد فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان امير المومنين استعملني على الشام حتى اذا كانت

ثنية وعسلا عزلني واثر بها غيري فقام اليه رجل فقال اصبر ايها الامير فانها الفتنة فقال
خالد اما وابن الخطاب حي فلا فلما بلغ عمر ما قال خالد قال اما الامر عن خالد احتى يعلم ان الله
ينصر دينه ليس بهو قال وقد كان اهل الشام حصروا ابا عبيدة واصحابه فاصابهم جهد فكتب
اليه عمر سلام اما بعد فانه لم يكن شدة الا جعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فكتب اليه ابو عبيدة
سلام عليك اما بعد فان الله جل ثناؤه قال انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر
بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون
حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا الا متاع
الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين امنوا
بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال فخرج عمر بن الخطاب
بكتاب ابي عبيدة فقراه على الناس وقال يا اهل المدينة هذا ابو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد
قال فلم يلبث الناس ان ورد البشير على عمر بفتح الله على ابي عبيدة وبهزيمة المشركين وقتلهم
فقال عمر الله اكبر رب قائل لو كان خالد حدثنا سماك قال حدثنا قيس عن عكرمة عن ابن
عباس انه سئل عن العجم الهم ان يحدثوا بيعة وكنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته
العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يظهروا فيه
خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في
عهدهم وعلى العرب ان يوفوا لهم بذلك

في اهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب من الحدود

قال اما ما سالت عنه يا امير المومنين من اهل الدعارة والفسق والتلصص اذا اخذوا في
شيء من الجنايات وحبسوا هل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس والذي يجري عليهم من الصدقة
او من غير الصدقة وما ينبغي ان يعمل به فيهم فانه لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا لم يكن لهم شيء ياكلوا
منهم لا مال ولا وجد شيئا يقوم به بدنه ان يجرى من الصدقة او من بيت المال من اي الوجهين
فعلت موسع عليك وعلى اعقابك من بعدك واحب الي ان يجري عليهم من بيت المال يجرى
على كل رجل ما يقوته فانه لا يحل الا ذلك والاسير من اسرى المشركين لا بد من ان يطعم ويحسن اليه
حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد اخطا واذنب يترك يموت جوعا وانما حمله على ما صار عليه القضاء

الجهل ولم تزل الخلفاء يا امير المومنين يجري على اهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وكسوتهم
الشتاء والصيف اول من فعل ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالعراق وفعله معاوية
بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده حدثني اسمعيل بن ابرهيم ابن المهاجر عن عبد الملك بن
عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا كان في القبيلة او القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال
انفق عليه من ماله وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت مال المسلمين وقال يحبس عنهم شره وينفق
عليه من بيت مالهم وحدثني بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز
لا تدعن في سجونكم احدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع ان يصلي قائما ولا يبيتن في قيد
الا رجل مطلوب بدم واجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وادمهم والسلام فمر بالتقدير
ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وصير ذلك دراهم يجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم فانك
ان اجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوذة وول ذلك رجلا من اهل
الخير والصلاح يكتب اسماء من في السجن ممن يجري عليه الصدقة وتكون الاسماء عنده ويدفع
ذلك اليهم شهرا بشهر يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده فمن كان
منهم قد اطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه ويكون الاجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد وليس
كل من في السجن يحتاج الى ان يجري عليه وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف
قميص وازار ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص وازار ومقنعة
واعفهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس فان هذا عظيم ان يكون قوم من المسلمين
قد اذنبوا واخطئوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون وما اظن
اهل الشرك يفعلون هذا باسارى المسلمين الذين في ايديهم فكيف ينبغي ان يفعل هذا
باهل الاسلام وانما صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع فربما اصابوا
ما ياكلون وربما لم يصيبوا ان ابن ادم لم يعر من الذنوب فتفقد امرهم ومر بالاجراء عليهم مثل ما فسرت
لك ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن فانه
بلغني واخبرني به الثقات انه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستامر الوالي
في دفنه وحتى يجمع اهل السجن من عندهم ما يتصدقون فيكترون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا
كفن ولا صلاة عليه فما اعظم هذا في الاسلام واهله ولو امرت باقامة الحدود لقل اهل الحبس ولخاف
الفاسق والدعار ولتناهوا عما هم عليه انما يكثر اهل الحبس لقلة النظر في امرهم انما هو حبس وليس نظر

فمر

فمر ولاتك جميعا بالنظر في امر اهل الحبوس في كل ايام فمن كان عليه ادب ادب واطلق ومن لم يكن
له قضية خلي عنه وتقدم اليهم ان لا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغني
انهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية الثلاث مائة والمائتين واكثر واقل وهذا مما لا يحل ولا يسع
ظهر المومن حمى الا من حق يجب بفجور او قذف او سكر او تعزير لامر اتاه لا يجب به حد وليس
يضرب في شيء من ذلك كما بلغني ان ولاتك يضربون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن ضرب المصلين حدثنا بعض اشياخنا عن هود بن عطا عن انس قال
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين ومعنى
هذا الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم الحد فيستحقون به الضرب
وهذا الذي يبلغني ان ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء ليس يجب مثل
هذا على جاني الجناية صغيرة ولا كبيرة من كان منهم اتى ما يجب عليه فيه قود او حد او تعزير
اقيم عليه ذلك وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك
قيس جرحه واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه فان لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم
عليه بالارش وعوقب واطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه وكذلك من كان منهم
سرق ما يجب به القطع قطع ان الاجر في اقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لاهل الارض
كثير حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير

بلغ

يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير
لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا ولا يحل للامام ان يحابي في الحد احدا ولا يزيله
عنه بشفاعة ولا ينبغي له ان يخاف في ذلك لومة لائم الا ان يكون حد فيه شبهة فاذا
كان في الحد شبهة درأه لما جاء في ذلك من الآثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وقولهم ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم والخطأ في العفو خير من الخطأ
في العقوبة ولا يحل اقامة حد على من لا يستوجبه كما لا يحل ابطاله عمن يستوجبه بغير شبهة
فيه ولا يحل لمسلم ان يشفع الى الامام في حد وجب وتبين فاما قبل ان يرفع الى الامام
فقد رخص فيه اكثر الفقهاء ولم يختلفوا في النهي عن الشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله اعلم
حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير بسارق يشفع فيه فقيل
له اتشفع في حد قال نعم ما لم يؤت به للامام فلا عفى الله عنه ان عفى عنه وحدثنا هشام بن سعد

عن ابى حازم ان عليا شفع فى سارق فقيل له اتشفع فى سارق قال نعم مالم يبلغ به الامام فاذا بلغ
به الامام فلا عفى الله عنه ان اعفاه وحدثنى الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يقولون ادرءوا
الحدود عن عباد الله ما استطعتم وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة فى الحد البتة
ويتوقاه ويحتج فى ذلك بما قال ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد
حاد الله فى خلقه وحدثنى محمد بن اسحق عن محمد بن طلحه عن ابيه عن عائشة بنت مسعود عن ابيها
قال سرقت امراة من قريش قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم على قطع يدها فاعظم الناس ذلك فجئنا النبى صلى
الله عليه وسلم وقلنا نحن نفديها باربعين اوقيه فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين قوله صلى
الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما اكثاركم على فى حد من حدود الله
وقع على امراة من اماء الله والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل ما نزلت
لقطع محمد يدها قال وقال النبى صلى الله عليه وسلم يا اسامة لا تشفع فى حد وحدثنا منصور عن ابرهيم
قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لان اعطل الحدود فى الشبهات احب الى من ان اقيمها
فى الشبهات وحدثنا يزيد بن ابى زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ادرءوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فاذا وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطى فى العفو خير من ان يخطى
فى العقوبة وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال بينما نحن بمنى مع عمر
اذا امراة ضخمة على حمار تبكى قد كاد الناس ان يقتلوها من الزحمة عليها وهم يقولون لها زنيت
زنيت فلما انتهت الى عمر قال ما شانك ان المراة ربما استكرهت فقالت كنت امراة ثقيلة
الراس وكان الله يرزقنى من صلاة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما ايقظنى الا رجل قد ركبنى
ثم نظرت اليه معقبا ما ادرى من هو من خلق الله قال فقال عمر لو قتلت هذه خشيت على الاخشبين
النار ثم كتب الى امراء الامصار لا تقتل نفس دونه وحدثنا مغيرة عن عطا قال الى السلطان
الجمعة والزكوة والحدود وحدثنا محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان ولى من حارب
الدين وان قتل اخا امرئ او اباه والذى يرفع الى الامام وقد قتل رجلا او امراة عمدا وكان ذلك
ظاهرا مشهورا وقامت عليه به بينة فانه يسئل عن البينة فان زكوا او زكى منهم رجلان رفع الى
ولى المقتول فان شاء قتل وان شاء عفى وكذلك لو كان القاتل اقر بالقتل طائعا من غير بينة تقوم
عليه

عليه ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمدا او اصبعا من اصابع يده اليمنى او
اليسرى او كان انما قطع رجله من المفصل او اصابع من اصابع رجليه او مفصلا من مفاصل
بعض الاصابع او مفصلين كان فى ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن او بعضها
ففى ذلك القصاص وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص وكذلك الاسنان
اذا كسرت او بعضها[1] ففيها القصاص فى ما انكسر فاذا كسرت سنا كسرا مستويا ففيه
القصاص واذا لم يكن مستويا وكان فما بقى من السن شعب ففيها الارش ولو كان قطع
اليد بالذراع من مفصل المرفق او الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان فى ذلك
القصاص وكذلك العين اذا ضربها عمدا فذهبت ففيها القصاص وكذلك الجروح
كلها تكون فى البدن ففيها القصاص اذا كان يستطاع فيها القصاص فان لم
يستطاع ففيها الارش او ضرب بعض اعظمه مثل الساق والذراع او الفخذ فهشم الموضع
او كسر ضلعا من اضلاعه فليس فى هذا قصاص وفيه الارش ليس هذا حد يوقف عليه
فيقتص له منه والقصاص انما هو فى المفاصل وليس فى شئ من الجنايات التى تكون فى
الراس القصاص الا فى الموضحة فانه اذا اسنجه سنجة فاوضحه عمدا ففى ذلك القصاص
فاما ما كان دون الموضحه او فوقها فليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش وكل من
جرح جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح ولم يزل فيه صاحب فراش حتى مات اقتص من
الجارح وقتل به فاما الخطا فاذا قتله خطا وقامت بذلك بينة وسئل عنهم فزكوا او
اثنان منهم فالدية على عاقلته فى ثلاث سنين يؤدون فى كل سنة الثلث ولا تعقل العاقلة
الصلح ولا العمد ولا الاعتراف والدية مائة من الابل والف دينار او عشرة الاف
درهم والفا شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عن الائمة من اصحابه حدثنى محمد بن اسحق عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية
على الناس فى كل اموالهم على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل البقر مائتا
بقرة وعلى اهل البرود مائتا حلة وحدثنا ابن ابى ليلى عن الشعبى عن عبيدة السلمانى
قال وضع عمر بن الخطاب الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
الاف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة
وعلى اهل الحلل مائتا حلة وحدثنا اشعث عن الحسن ان عمر وعثمان قوما الدية وجعلا ذلك الى المعطى

[1] او قلعت او بعضها صح

ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة وهذا قول من ادركت من علمائنا بالعراق فاما اهل المدينة
فانهم يجعلونها من الورق اثني عشر الفا اختلفت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم في
اسنان الابل في الدية في الخطا فعبد الله بن مسعود يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال دية الخطا اخماس حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطا اخماس وحدثنا منصور عن ابرهيم
وابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كان عبد الله يقول في الخطا اخماس عشرون بنات
لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض
وكذلك كان عمر بن الخطاب يقول في الخطا وحدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال قال
عمر دية الخطا اخماس واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول الدية في الخطا ارباع
خمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون
ابنة مخاض واما عثمان وزيد بن ثابت وكانا يقولان في دية الخطا ثلاثون جذعة وثلاثون
بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض حدثني بذلك شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب فاما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا في اسنان الابل فقال عمر بن الخطاب
في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه وقال علي رضي
الله عنه في شبه العمد ثلث وثلثون حقه وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنيه الى بازل عامها
كلها خلفه قال عبد الله بن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
حقه وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها ارباعا وقال عثمان
ابن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة وفيها اربعون جذعة خلفه وثلثون حقة وثلثون
بنات لبون وقال ابو موسى والمغيرة بن شعبة ثلثون حقه وثلثون جذعة واربعون ثنية
بازل عامها كلها خلفه هذه اصول اقاويلهم في اسنان الابل في الخطا وشبه العمد وارجوا
ان لا يضيق عليك الامر في اختيار قول من هذه الاقاويل ان شاء الله تعالى فاما الخطا وهو
ان يريد الشي فيصيب غيره وحدثني المغيره عن ابرهيم قال الخطا ان يصيب الانسان
ولا يريده فذلك الخطا وهو على العاقلة واما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاة حدثني عن قتادة
عن الحسن بن ابي الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا
شبه العمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال شبه العمد كل شي يعمده بغير حديدة وكل

ما قتل

ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة وحدثني الشيباني عن الشعبي والحكم
وحماد قالوا اما ما اصبت به من حجر او سوط او عصا فاتى على النفس فهو شبه العمد وفيه
الدية مغلظه وفي الدامية من الشجاج وهي التي تدمي حكومة وفي الباضعه وهي التي تبضع
اللحم وهو فوق الدامية حكومة اكثر من ذلك وفي المتلاحمه وهي التي فوق الباضعه حكومة
اكثر من ذلك وفي السمحاق وهي فوق المتلاحمه حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحة خمس
من الابل او خمسمائة درهم وليس تعقل العاقلة اقل من ارش الموضحه كل ما كان من ارش
دون الموضحه فعلى الجاني في ماله وارش الموضحه فما فوقها على العاقلة وفي الهاشمة وهي
التي تهشم العظم عشر من الابل والف درهم وفي المنقله وهي التي تخرج منها العظام عشر
الدية ونصف عشرها وفي الامة وهي التي تصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهب بالعقل
ففيها الدية تامة وان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها ايضا الدية تامة ويدخل
ارشها في ذلك وليس في شي من هذا قصاص وان كان الضارب تعمد ذلك خلا
الموضحه فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص في شي منه الا في
الموضحه حدثني الحجاج عن عطا قال قال عمر بن الخطاب انا لا نقيد من العظام وحدثني
مغيرة عن ابرهيم قال ليس في المنقله والجائفه قود وانما عمدها الدية في مال الرجل وقد
بلغنا نحو من هذا عن علي رضي الله عنه وفي اليد من الكف نصف الدية وفي الاصابع نصف الدية وفي
كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل
منها نصف ديتها وكذلك الرجل واصابعها وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية وفي الاشفار
الدية وفي كل شفر ربع الدية وفي الحاجبين اذا لم ينبتا الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي كل اذن
نصف الدية وما نقص فبحسابه وفي السمع الدية وفي الانف اذا قطع الدية وفي المارن ما دون القصبة
الدية وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي
اللسان اذا منع الكلام الدية وما نقص فبحسابه وفي الحشفة ان كان عمدا القصاص وان كان
خطا فالدية وفي الانثيين الدية فاذا بدا بقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك ديتان وان بدا
بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة وان قطعهما جميعا من جانب ففيهما
ديتان وفي ثدي الرجل حكومة وفي ثدي المراة وفي حلمتها نصف الدية وفي اليد اذا قطعت
من المرفق نصف الدية وفضل حكومة في قول ابي حنيفة وفي قولي نصف الدية وهو قول ابن ابي ليلى

وفي كل سن نصف عشر الدية والاسنان كلها سوا وما كسر من السن فبحسابه واذا ضرب سنه فاسودت او احمرت او اخضرت ثم عقلها فاما اذا اصفرت ففيها حكومة وفي الذراع اذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوه وضلع من الاضلاع في كل شي من هذه حكومة على قدره وفي الصلب اذا احدب الدية وفيه اذا منع الجماع الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وكذلك الشارب وكل شعر الراس اذا لم ينبت الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فثلثا الدية وفي اليد الشلا والرجل العرجا والعين القائمة والسن السودا ولسان الاخرس وذكر العنين في كل شي من هذا حكومة على قدره وفي الانثيين الدية وفي سن الصبي الذي لم يثغر حكومة وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا شي فيه اذا نبتت كما كان وفي الاصبع الزايده حكومة وفي افضا اذا كان البول استمسك والغايط ثلث الدية وهي بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة وكل شي من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شي من الحر فيه نصف فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك الجراحات على هذا الحساب ولا قصاص بين الرجال والنسا الا في النفس فان رجلا لو قتل قتل بها وكذلك لو قتلته امراة قتلت به فاما دون النفس فليس بينهما قصاص وفيه الارش ولو قطع رجل يد امراة او رجلها او اصبعا من اصابعها او شجها موضحه وذلك كله عمدا وكانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال لان دياتهن نصف ديات الرجال ولو قطع رجل يد امراة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة الاف فيكون عليه الفان وخمسمائة او خمسة وعشرون بعيرا **حدثنا** ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول دية المراة في الخطا على النصف من دية الرجل فيما دق وجل فكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهما قصاص فيما دون النفس فان جنى حر على عبد فقتله عمدا بحديدة او جنى عبد على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص ولم يكن الحر مثله ولكن قطع يده او رجله او اصابعه عمدا او خطا او فقا عينيه او احدهما او قطع اذنيه او احدهما فهو سوا وفي ذلك الارش ينظر الى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجاني ولو كان الحر قتل العبد خطا كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفة لا يبلغ بقيمته دية الحر **وحدثنا** سعيد عن قتاده

عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ فالقيمة يوم قتله بالغة ما بلغ واذا ما رجل جرح رجلا جرحين خطأ في مقام او مقامين فبرأ من احدهما ومات من الاخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس كما فسرنا ولا ارش للذي برأ وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس ولا ارش للذي برا وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس ولا ارش للذي برا وكان ابو حنيفة يقول ان كان الذي برا في موضع يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى الامام ان شا اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شا امر بالقصاص في النفس وترك ما دون النفس واذا كان احد الجرحين خطا والاخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه في ماله النصف الاخر وان مات في الخطا وبري من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطا واقتص منه في العمد وان كان انما مات من العمد وبري من الخطا اقتص منه في النفس وان كان ارش الجراح في الخطا على العاقلة ولو كان مات من الخطا وبري من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطا والعمد يموت من احدهما وقد برا من الاخر ولو كان رجلا قطع يد رجل بحديدة عمدا فبرات فامره الامام ان يقتص منه فاقتص منه فمات فان ابا حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص دية المقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول نحوا من ذلك قلت ولا شي على المقتص للاثار التي جات في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واخذ من الميت بحق ولم يتعد عليه انما قتله الكتاب والسنه بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضا المقتص منه من ذلك فالدية في مال الذي اقتص لنفسه وكان ابو حنيفة يقول هذا في هذا الموضع واذا قتل الرجل وله ابنان صغير وكبير لا وارث له غيرهما فان الفقيه ابا حنيفة كان يقول اقبل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص ولا انظر الى كبر الصغير ويقول ارايت لو كبر هذا معتوها اكنت احبس هذا وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقبل حتى يقدم الغائب وكان ابو حنيفة يقول لا يشبه الغائب الصغير لان الولي ياخذ للصغير ولا ياخذ للكبير الا بوكالة وابن ابي ليلى يقبل الوكالة في الدم العمد وهذا احسن قال ابو يوسف قد قتل الحسن بن علي رضي الله عنهما ابن ملجم ولعلي ولد صغير قال ابو يوسف وايما تاجر من ملوك التجار الذين في الكواف والارضين والمحال افرغ فرش قناة في طريق المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الامر وان كان امره فتوضا في الطريق فالضمان على

فمات المقتص منه صح

وتقتص وكان فقيها ابو حنيفة لا يقبل الوكالة في النفس التعمد صح

المتوضي من قبل ان منفعة الوضوء للمتوضي و منفعة الرش للآمر وايما رجل استاجر اجيرا
فحفر له بيرا في طريق المسلمين بغير امر سلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس ان يكون الضمان على
الاجير ونحن تاركنا القياس في ذلك لان الاجير الاجير لا يعرفون اذا تقادم ذلك فالضمان على عاقلة
المستاجر فان عثر الرجل بحجر فوقع في هذه البيرة فالضمان على واضع الحجر كانه دفعه بيده فان
لم يعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البير فان دفعته دابة متعلقة فلا ضمان على صاحب الدابة
ولا على صاحب البير فان كان للدابة سائق او قائد او راكب فالضمان عليه فان سقط حائط
ودفع رجلا في البير فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحائط في هدم فلم يهدم فذلك وكل
من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط وان لم يكن تقدم الى صاحب الحائط فلا ضمان عليه
في شيء من ذلك وعلى صاحب البير ضمان الذي دفعه الحائط في البير فان ذلق رجل بماء صبه
رجل في الطريق فوقع في البير او عطب قبل ان يقع في البير بذلك الماء احد فعلى صاحب الماء الضمان
فان كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع في البير فعطب فعلى صاحب البير الضمان وكذلك
رجل زلق من سطحه او عثر بشيء به فوقع من سطحه في البير فعلى صاحب البير وكذلك الماشي في الطريق
فعثر فوقع في البير وان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البير الرجلين جميعا
فان وقع في البير رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان
على صاحب البير ليس صاحب البير في هذا الموضع بدافع له ارايت لو مشى في اسفلها فعطب
اكان صاحب البير يضمن لا ضمان عليه في ذلك وان كان في البير صخرة فلما مشى في اسفلها
عطب بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البير وان كان صاحب
البير اقلعها من موضعها فوضعها في ناحية البير ضمن فان وقع فيها رجل فمات فما ضمن صاحب
البير ومن رفع الى الامام وقد زنا فشهد عنده اربعة شهود احرار مسلمون بالزنا وافصحوا
بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما ليسا محصنين جلد كل واحد من الرجل
والمراة مائة جلدة فاما الرجل فيضرب في ازار وهو قائم وتفرق الجلد على اعضائه كلها ما خلا الوجه
والفرج وقد قال بعضهم والراس وقال عامة الفقهاء يضرب الراس وكان احسن ما رأينا في
ذلك ان يضرب الراس لما بلغنا في ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه **حدثنا** ابي عيسى
عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عمرة عن علي علي رضي الله عنه قال اتي برجل في حد فقال اضرب
واعط كل عضو حقه واتق الفرج والوجه واما المراة فتضرب وهي قاعدة تلف عليها ثيابها

لابد واعورة ويجلد ان جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف هكذا حدثني اشعث
عن ابيه قال شهدت ابا برزة اقام الحد على امة وعنده نفر من الناس فقال اجلدها جلدا بين
الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف واضربها وعليها ملحفة ولكن السوط الذي يضرب سوطا
بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل اصاب حدا فاتي بسوط جديد فقال دون هذا فاتي بسوط
منكسر فقال فوق هذا فاتي بسوط قد اس فقال هذا **وحدثنا** عاصم عن ابي عثمان
قال اتي عمر برجل في حد فدعى بسوط فاتي به وفيه لين فقال اشد من هذا فاتي بسوط بين
السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه وان شهدوا بالزنا
على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة امر الامام برجمهما **حدثنا** مغيرة عن الشعبي
ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم راوه يدخل كما يدخل
الميل في المكحلة فقد وجب الرجم وينبغي ان يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما
الرجل فلا يحفر له واما المراة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر
ان عليا رضي الله عنه رجم امراة فحفر لها الى السرة قال عامر انا شهدت ذلك وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا امر بها فحفر لها الى الصدر
وامر الناس فرجموا ثم امر بها فصلي عليها ودفنت ومن اتى الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي
له ان يقبل منه قوله حتى يردده فاذا اتاه فاقر عنده اربع مرات كل مرة يردده فيها ولا
يقبل منه سئل عنه هل به لمم هل به جنون هل في عقله شيء منكر فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب
عليه الحد فان كان محصنا فالرجم والذي يبدئ بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس وان كان
بكرا امر بجلده مائة هكذا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بماعز بن مالك حين اتاه فاقر
عنده بالزنا **حدثنا** محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني قد زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة
ادبر يسعى فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته
الحجارة فقال هلا تركتموه وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عقل ماعز فقال هل
تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا لا نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى وقد اختلفت
الصحابة في الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم محصنا الا بامراة حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون على

الذمية من اهل الكتاب وغيرهم احصان وقال بعضهم على اهل الكتاب احصان بعضهم
يحصن بعضا وكذلك جميع اهل الذمة وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته امة من اهل الكتاب
انها لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت تحته امراة من اهل الكتاب انها لا تحصنه
وقال بعضهم تحصنه وقال بعضهم تحصنها ولا تحصنه واحسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامراة حرة مسلمة واذا كان تحته المراة من اهل
الكتاب فهو محصن لها وبيت محصنة له حدثنا مغيرة عن ابرهيم والشعبي
في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر قالا يجلد ولا يرجم وحدثنا عبد الله عن
نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى مشركة محصنة وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قالا لا يحصن الرجل بيهودية ولا نصرانية ولا بامة والمراة اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة
او اقرت بذلك اربع مرات وهي حامل فلا ينبغي ان ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل حدثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن
المهلب عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني
اصبت حدا فاقمه علي قال وهي حامل فامر ان يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فاقرت بمثل الذي كانت اقرت به فامر بها فشدت بثيابها عليها ثم رجمها
وصلى عليها فقيل يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها فان شهد اربعة
بالزنا على رجل وامراة وهم عميان فينبغي للامام ان يحدهم ولا حد على المشهود عليه وكذلك لو كانوا
عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين في قذف وكذلك لو كانوا ذمة لا يجوز في ذلك الا شهادة
اربعة احرار مسلمين عدول فان كانوا اربعة فساق او سئل عنهم فلم يزكوا
فلا حد عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه وحدثنا اشعث عن الشعبي
في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا كلهم عدولا
قالا لا اجلد احدا منهم حدثنا الحجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا يجوز شهادة النساء في
في الحدود ومن رفع وقد شرب خمرا كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر او كثيرها حرام يجب
فيه الحد والسكر من كل شراب حرام يجب فيه حد حدثنا الحجاج عن حصين

عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانون
حدثنا الحجاج عن عطا قال ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر
وحدثنا ابن ابي عروبة عن عبد الله الداناج عن حصين عن علي رضي الله عنه
قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل
سنة يعني في الخمر والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا او كثيرا ثمانين
ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا ولا ينكره فعليه
الحد ثمانين ضرب عمر بن الخطاب في السكر من النبيذ ثمانين حدثنا الشيباني عن حسان
ابن المخارق قال ساير رجل عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما فلما افطر الصائم اهوى الى قربة لهم
معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال له الرجل انما شربت من قربتك فقال
عمر انما جلدتك لسكرك لا على شربك وحدثني مسعر قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن
عمر قال لا حد الا فيما حبس العقل حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضي الله عنه فعل بالنجاشي
وحدثنا المغيرة عن ابراهيم قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن رفع
وقد شرب خمرا في رمضان او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذلك في رمضان فانه يضرب
الحد ويعزر بعد الحد اسواطا بلغنا ذلك عن علي وعمر رضي الله عنهما وحدثنا الحجاج عن ابي اسحاق
قال اتى عمر رجلا قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين وحدثنا
الحجاج عن عطا بن ابي مروان عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل
اتي به وقد شرب في رمضان الخمر ومن رفع وقد قذف رجلا مسلما بالزنا فشهد
عليه بذلك شاهدان فعدلا او كان اقر بقذفه له ضرب الحد وكذلك لو كان عليه
قذف ام رجل واباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد وان لم يكن هذا القاذف ضرب
الاول حتى قذف اخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا فان كان القاذف عبدا ضرب
العبد اربعين فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى اعتق ثم قدمه الى الحاكم فانه لا يزيده على
اربعين لانها التي كانت وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب العبد العتيق حتى
قذف اخر ضرب الاول والثاني ثمانين وكذلك لو ضرب من الثمانين اسواطا ثم قذف
اخر ضرب اكملت له ثمانين ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة لما بقي من الحد سوطا
وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط اكملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سواها

ضرب فان اكملت له الثمانون ثم قذف اخر ضرب كذلك ثمانين اخرى بعد ان يحبس
حتى يخف الضرب حدثنا سعيد عن قتادة وهو راى سعيد بن مسيب والحسن وحدثنا
ابن جريج عن عمرو وعن عطا عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف
الحر قال لا يجلد اربعين واجمع اصحابنا ان لا يقبل للقاذف شهادة ابدا فان تاب
فتوبته فيما بينه وبين ربه وحدثني المغيرة عن ابراهيم فيمن قذف يهوديا او نصرانيا
قال لا حد عليه ويضرب الزاني في ازار ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان
يكون عليه فرو فينزع عنه حدثنا ليث عن مجاهد حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال لا
يضرب القاذف وعليه ثيابه حدثنا مطرف عن الشعبي قال يضرب القاذف وعليه
ثيابه الا ان يكون عليه فرو او قبا محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب وحدثنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اما الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلي ولا ياخذكم بهما رافة
في دين الله قال والشارب كذلك يضرب في ازار وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب
وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف والتعزير اشد من ذلك كله وقد
اختلف اصحابنا في التعزير قال بعضهم لا يبلغ به ادنى الحدود اربعين سوطا وقال
بعضهم ابلغ اما التعزير خمسة وسبعين انقص من حد الحر لمهنا واما المختلس والطرار
فانهما يعزران وكذلك الجائر ولا يقطع احد منهم وقد قال بعض فقهائنا في الطرار اذا
طر من صرة فيكم رجل عشرة دراهم فصاعدا ان الصرة ان كانت مسدودة الى
داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد قد نقب دارا او حانوتا
او دخل جمع المتاع فجمع المتاع ولم يخرجه حتى ادرك فليس عليه قطع ويوجع عقوبة
حتى يحدث توبة حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي انه لم يقطع
برجل قد نقب فاخذ على تلك الحال فلم يقطع وحدثنا عاصم عن الشعبي قال
ليس عليه قطع حتى يخرج المتاع من البيت حدثنا المسعودي عن القاسم ان رجلا
سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فكتب عمر ليس عليه قطع وحدثنا
سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطأ الجارية الى الغنى قال
ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب وحدثنا ابو معوية عن الاعمش عن
ابراهيم بن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل المزني الى عبد الله فقال

عن علي رض في العبد يقذف الحر قال يضرب اربعين قال قتادة

لعله من

غلامي

غلامي سرق قبائي فاقطعه فقال عبد الله لا مالك بعضه في بعض وقد روي عن عمر
انه اتي بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه وروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال اذا سرق عبدي مالي لم اقطعه وحدثنا ابو يوسف
عن الحجاج عن ابراهيم الشعبي قال لا يقطع سارق اموالنا كما يقطع سارق احبابنا
قال الحجاج وسالت عطا عن النباش فقال يقطع وحدثنا ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر قال ليس على المختلس ولا على المحلت ولا الخائن قطع وليس في الغلول
قطع على ما جاء به الاثر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من وجد
تموه قد غل فحرقوا متاعه وروي عن ابي بكر وعمر انهما كانا يعاقبان في الغلول معاقبة
موجعة ويؤخذ مما يوجد عنده ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها
ولا في النبيذ ولا في شي من الطير والصيد ولا في شي من الوحش ولا في النوى والتراب
والجص والنورة والماء وقد كان ابو حنيفة يقول لا قطع في طعام يوكل بغير الخبز والفاكهة
الرطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها والجص والنورة والزرنيخ
والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج ولا في السمك المالح منه والطري
ولا في شي من البقول والرياحين ولا في النوى ولا في السن ولا في المصحف ولا في
الصحف التي فيها ما اللغث والحل وكان يرى فيهما القطع ومن سرق عفصا او اهليلجا
او شيا من الادوية اليابسة او شيا من الحنطة والشعير والدقيق والحبوب او
الفاكهة اليابسة او شي من الجواهر او اللؤلؤ او شي من الادهان والطيب مثل
العود والمسك والعنبر وما اشبهه من الطيب وكانت قيمة ما سرق عشرة دراهم فصاعدا
فعليه القطع هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وليس على سارق الثمار في رؤوس
النخل قطع وان سرق منه بعد ما تخزن في الخزين والبيوت قطع اذا بلغت قيمة ذلك
عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق في شي من الحيوان من مراعيها وان سرقها
من موضع قد احرزت منه قطع ولا قطع على من سرق شيا من الاصنام خشبا
كانت او ذهبا او فضة هذا احسن ما سمعنا في ذلك وحدثنا يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى عن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر
ولا كثر حدثنا اشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سرق طعاما

لعله المستلب

فلم نقطعه وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس في شيء
من الحيوان قطع حتى تؤوي المراح وليس في شيء من الثمار قطع حتى تؤوي الجرين وقد
بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمرو سمعت ابا حنيفة يقول سمعت حمادا يقول قال ابراهيم قال
علي بن ابي طالب لا يقطع في شيء من الطير وكان ابن ابي ليلى لا يرى القطع في
شيء من الطير على من سرق من الكعبة وهو قولي واذا سرق الرجل وهو اشل
اليد اليمنى فقطعت يمينه الشلا فان كانت الشلا هي اليسرى لم اقطع اليمنى من
قبل ان يده اليمنى ان قطعت ترك بغير يد فلا ينبغي ان يقطع وكذلك ان كانت
الرجل اليمنى شلا لم تقطع يده اليمنى لانه يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان
فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليمنى شلا قطعت يده اليمنى من قبل ان
الشلل في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلا فان عاد فسرق
لم تقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى ان يحدث توبة هكذا بلغنا
عن ابي بكر وعمر وعبد الله وحدثنا الحجاج عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمة
قال كان علي يقول في السارق تقطع يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع
السجن وحدثنا الحجاج عن سماك عن جده ان عمر استشارهم في السارق فاجمعوا
على انه ان سرق قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن
وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان نجده كتب الى عبد الله بن عباس يسئله
عن التعزير فكتب اليه عبد الله ان التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره وقدر
ما يرى من احتمال المضروب فما بينه وبين اقل من ثمانين والذي اجمع عليه اصحابنا من الائمة
والعبد يجزان ان كل واحد منهما ضرب خمسين هكذا روى لنا عن عمر بن الخطاب
وعن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن ابي ربيعة قال
دعانا عمر في فتيان من قريش الى اما من رقيق الامارة زنين فضربناهن خمسين
خمسين وحدثنا الاعمش عن ابرهيم عن همام بن عمرو بن شرحبيل قال جا معقل
الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين وحدثنا اشعث عن الزهري
والحسن والشعبي قالوا ليس على مستكرهة حد هذا احسن ما سمعنا في ذلك
ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق ان كان

متاعا

متاعا عشرة دراهم او كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فقطع يده من المفصل
فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها قطعت رجله اليسرى فاما
موضع القطع من الرجل فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه
فقال بعضهم نقطع من المفصل وقال اخرون نقطع مقدم الرجل فخذ باي الاقاويل
شئت فاني ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك واما اليد فلم يختلفوا ان تقطع
من المفصل وينبغي اذا قطعت ان تحسم حدثنا ميسرة بن سعد قال سمعت
عدي بن عدي يحدث وحارجوة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل
وحدثنا محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن عباد عن النعمن بن مرة ان عليا
قطع سارقا من الخصر خصر القدم وحدثنا اسمعيل عن ام زرين قالت سمعت
عبد الله بن عباس يقول ايعجز احدنا هولاء ان يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي
يعني نجده فلقد قطع فما اخطا مقدم الرجل وودع عاقبها وحدثنا ابن جريج عن عمرو
ابن دينار وعكرمة ان عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل وقطع على القدم وترك
عمرالى شطرها وحدثنا عبد الملك يعني ابن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية عن علي
ان عليا كان يقطع ايدي اللصوص وحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه
القطع فقال بعضهم لا يقطع فيما لا يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا وقال اخرون يجب
القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز ثلث دراهم فكان احسن
ما راينا في ذلك والله اعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ ثمنا ولم يكن يقطع في الشيء
التافه وحدثنا محمد بن اسحق قال حدثني ايوب بن موسى عن عطا عن ابن عباس
قال لا يقطع السارق في دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم وحدثني المسعودي
عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم
وقد بلغنا نحو من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عمر
ابن عمير قال سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها احدهما قال ليس عليه حد
حدثنا المغيرة عن القسم بن بدر عن حرفوش عن علي ان رجلا وقع على جارية امراته

فدرأ عنه الحد ومن وطئ جارية او جارية امراته وقال ظننت انها تحل لي درأ عنه الحد ومن
اتى محرما سوى من سمته فعليه الحد **وحدثنا** اسمعيل عن الشعبي قال جاء رجل الى عبد
الملك فقال اني وقعت على جارية امراتي فقال اتق الله ولا تعد **وحدثنا** اشعث
عن الحسن في الرجل يقع على جارية امه قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل
جارية الام والاب ومن فجر بامراة فماتت من ذلك فعليه الدية فان فجر بامراة
ثم تزوجها فانه يحد وكذلك لو فجر بامة ثم اشتراها حد وان فجر بامة فقتلها
فاني استحسن ان الزمه قيمتها ولا حد واذا راى الامام او حاكمه رجلا قد سرق او شرب
خمرا او زنى فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد برؤيته ذلك حتى تقوم به عنده بينة هذا
استحسان لما بلغنا في ذلك من الاثر فاما القياس فانه يمضي ذلك عليه ولكن
بلغنا في ذلك من الاثر نحو من ذلك عن ابي بكر وعمر فاما اذا سمعه يقر بحق من
حقوق الناس فانه يلزمه بذلك من غير ان يشهد به عليه ولا ينبغي ان تقام الحدود في
المساجد ولا في ارض العدو **وحدثنا** الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال غزونا ارض
الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش يشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال
حذيفة تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم وبلغنا ان عمر بن الخطاب
امر امراء الجيوش والسرايا ان لا يجلدوا احدا حتى يطلعوا من الدرب قافلين وكره
ان يحمل المحدود بن حمية الشيطان على اللحاق بالكفار **وحدثنا** اشعث عن فضيل هو
فضيل بن عمرو الفقيمي عن ابن معقل قال جاء رجل الى علي فساره فقال
اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد **وحدثنا** ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا
الحدود في المساجد فاما اذا استكره المراة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم
في قول فقهائنا وقد رويت فيه احاديث منها ما حدثنا داود بن ابي هند عن زياد
ابن عثمان ان رجلا من النصارى استكره امراة مسلمة على نفسها فقال ما على هذا
صالحناكم فضرب عنقه **وحدثنا** ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا الحدود
في المساجد فاما اذا استكره المراة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم **وحدثنا**
محمد عن الشعبي عن سويد بن علقمة ان رجلا من اهل الذمة من نبط الشام نخس بامراة على
دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس فجامعها فرفع الى عمر بن الخطاب

فامر

فامر به فصلب وقال ليس على هذا عاهدناكم

۵ . . . . ۵

الحكم في المرتد عن الاسلام والزنديق

واما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من راى استتابته ومنهم من لم
ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الاسلام وكذلك اليهود والنصارى
والمجوس يسلم ثم يرتد فيعود الى دينه الذي كان خرج منه وكل قد روى في ذلك اثارا واحتج
بها فمن راى الاستتابة فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
ومن راى ان يستتيب فيحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله ويحتجون بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان وعلي وابي موسى
وغيرهم يقولون انما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهذا المرتد
الذي رجع الى الاسلام ليس بمقيم على التبديل ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اي من اقام على تبديله الا ترى انه حرم دم من قال لا اله الا الله وماله وهذا يقول لا اله الا الله
فكيف اقتله بعد قول لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها فرقا من السلاح فقال هلا شققت
عن قلبه فاعلمه انه ليس يعلم ما في قلبه وان قتله لم يكن مطاعا له بتوهمه انما قالها فرقا من السلاح

وقد نهى عليه السلام … عن قتله … اقتلته

حدثنا الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا قال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي
من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله
وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح فقال هلا شققت عن قلبه حتى
تعلم اقالها فرقا من السلاح اولا فما زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ
وحدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله **وحدثنا** الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه لما قدم
على عمر فتح تستر سالهم هل من مغربة قالوا نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين فاخذناه
قال فما صنعتم به قالوا قتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل يوم رغيفا

ثم استتيبوه ثلاثا فان تاب والا فاقتلوه اللهم اني لم اشهد ولم امر ولم ارض اذ بلغني
حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلاثا فان تاب
والا قتل حدثنا شعبة عن قتادة عن حميد ان معاذا دخل على ابي موسى وعنده يهودي
فقال ما هذا قال يهودي اسلم ثم ارتد فقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ
لا اجلس حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال يستتاب
فان تاب ترك وان ابى قتل فهذه الاحاديث يحتج بها من راى من الفقهاء وهم اكثر اصحابه
واحسن ما سمعنا في ذلك ان يستتابوا والله اعلم فان تابوا والا ضربت اعناقهم
على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان عليه من ادركنا من الفقهاء فاما المراة اذا
ارتدت عن الاسلام فحالها مخالف لحال الرجل نأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس
فان ابا حنيفة حدثنا عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء
اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واذا
ارتد الرجل والمراة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام فانه ينبغي ان يقسم ما خلفاه
بين ورثتهما وان كان لهما مدبرون عتقوا وان كان للرجل امهات اولاد عتقن
ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ولو كان خلف رقيقا في دار الاسلام فاعتقهن وهو
في دار الحرب لم يجز عتقه وكذلك اذا اوصى لرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شيء
من ذلك فان كان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه
اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته فاما امراته فيفرق بينه وبينها يوم ارتد
بثلاث حيض منذ ارتد عن الاسلام وان كانت حاملا فحتى تضع ما في بطنها ثم تتزوج ان شاءت ويقسم
ميراثه بين ورثته من المسلمين فان امر الامام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت
امراته قد حاضت ثلث حيض من يوم ارتد الى يوم امر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج
ارايت لو تزوجت اخر فماتت اكنت اورثها منهما جميعا انما هي بمنزلة المطلقة ثلثا في المرض او واحدة بائنة في الصحة
فان ماتت وهي في العدة ورثها وان ماتت بعد انقضاء العدة لم ترث وكل شيء دخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فاصابه المسلمون
فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب قال وحدثنا الاعمش عن ابي عمرو عن علي انه اتي بمستورد العجلي قد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى فقتله
وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين فان رجع هذا المرتد تائبا رد اليه ما وجد من ماله قائما بعينه وما استهلكه ورثته فلا ضمان عليهم فيه واما مدبروه
وامهات اولاده فان كان الامام قد اعتقهن فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شيء من ذلك وان كان لم يعتقهم فهم على حاله قبل ان يرتد

واما

واما المراة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا
ميراث لزوجها لانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ولو كانت هذه المراة ارتدت
وهي مريضة فماتت من ذلك المرض او لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الامام بموتها فاني
استحسن ان اورث زوجها في هذه الحال وافرق بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها الذي
ماتت فيه وبه كان ابو حنيفة يقول وليس هو بقياس القياس لا ميراث للزوج كانت الردة
منها في المرض او في الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك
فان كانت امراته حاضت ثلث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت فلها الميراث
هي بمنزلة المطلقة وموته هاهنا من مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته
وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام وايما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذبه او عابه او تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه امراته فان تاب والا قتل وكذلك المراة الا
ان ابا حنيفة قال لا يقتل المراة وتجبر على الاسلام حدثني ثوبان عن ابيه قال كتب عامل لعمر بن
عبد العزيز ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم تهود فكتب اليه عمر ان ادعه الى الاسلام فان
اسلم فخل سبيله وان ابى فادع الخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابى فاوثقه ثم ضع الحربة
على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله قال ففعل ذلك به حتى وضع الحربة
على قلبه فاسلم فخلى سبيله واما ما سالت عنه مما قضيته ولاتك في الامصار مع اللصوص
اذا اخذوا من المال والمتاع والسلاح وغير ذلك مما اصيب معهم من شيء فيقدم الى ان يصير
الى رجل من اهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حريز فان جاء طالب واقام بذلك
بينة شهودا لا باس بهم قوما من التجار معروفين رد عليه متاعه واشهد عليه وضمن المتاع او
قيمته ان جاء مستحق له وان لم يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي
اصيب معهم الى بيت المال فان هذا واشباهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم الا
ان يرفعوه اليك فمر ولاتك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيء من هذا ارسلوه عندهم و
يصيروه الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك ويتقدم اليهم في العمل بما حددته له ويتقدم اليه ان
جاء رجل فادعى شيئا من المتاع او المال يؤخذ مع اللصوص فساله البينة فلم يكن له بينة وكان
الرجل ثقة امينا عدلا ليس بمتهم على ادعاء ما ليس له ان يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه
اليه ويضمنه اياه ان جاء مستحق لشيء مما كان دفع اليه وهذا استحسان لانه ربما لا يمكن

الرجل البينة على متاع اذا قال انه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له وان اخذ اللصوص ومعهم متاع
وصاحب المتاع معهم فهو امر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه ولا يرد د الوالى صاحبه يريد بذلك ذهاب
متاعه لضجر الرجل فيدع المتاع فياخذه وكذلك ما اصيب مع الخناقين والمبنجين فسبيله هذه السبيل ان جا
لطالب فاقام البينة على شئ وعدلت بينته دفع ذلك اليه وان لم يات له طالب بيع وجمع ثمنه الى المال
ودفع الى بيت المال واذا عرف الخناق او اقر واصيب معه اداه الخناقين ومعه المتاع امرت بضرب عنقه
وصلبه وكذلك المبنج اذا وجد فاقر واصيب معه متاع الناس امر بضرب عنقه وصلبه وبعد فالحكم فيهم
اليك اذا كان امرهم ظاهرا مكشوفا لا يختل وما صار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغربا وما
ليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي ان يرفع اليك ذلك فانه ان بقي في ايدي القضاة صيروه
الى قوم ياكلونه وهذا او شبهه وما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع انما هو لبيت مال المسلمين
فتفقد هذا وشبهه ويتقدم الى ولاتك على البريد والاخبار في النواحي ان يكتبوا اليك بما يحدث من
ذلك ورايك بعد في ذلك واما ما سالت عنه مما يرفع الى الولاة في كل بلد من العبيد والاماء والاباق
وانهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس ياتي لهم طالب فول رجلا ثقة يرضى دينه
وامانته ممن بحضرتك بمدينة السلام في الحبس حتى يبيعهم واكتب الى ولاتك على القضاة في الامصار
والمدن بذلك حتى يخرج الغلام والامة فيسال عن اسمه واسم مولاه ومن اى بلد هو واين يسكن مولاه
ومن اى القبائل هو ويكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذى ابق
فيه والسنة والشهر الذى اخذ فيه والسنة ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى له في
الحبس ستة اشهر ولم يات له طالب اخرجه الرجل الذى وليته امرهم فنادى عليه فيمن يريد وباعهم
وجمع مالهم وصيره الى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الاباق فان جا صاحب عبد او امة وهو في
الحبس ولم يبع العبد ولا الامة قال له سم العبد او الامة وما اسمه ومن اهل اى بلد انت
وما جنس العبد او الامة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذى ثبت فيه الاسماء من العبيد
والاماء وفي اى شهر ابق منك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس
الجنس اخرج العبد والامة فقال له اتعرف هذا فاذا اقر انه مولاه دفعه اليه وان جاء المولى
وقد بيع العبد او الامة ساله عن اسمه واسم ابيه وقبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر
في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد اخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد
الذى كان باعه وليكن ما يباع به العبد مثبتا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامة

وان لم يات لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام ما احب و
يصرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين وينبغي ان يتقدم في الاجل على صحو لا الاباق الى ان يباعوا كما يجرى
على امن في الحبس على ما كتب قدرت لحل امر منهم ولكن الاجرا عليهم من بيت مال المسلمين
وصير الذى يجرى عليهم الى الرجل الذى توليه امرهم وسعهم ورايك بعد في ذلك ....
واما ما سالت عنه مما بلغك واشتهر عندك وكتب به اليك والبك وصاحب البريد ان
في يد قاضي البصره ارضين كثيره فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك يبلغ شيئا كثيرا
في السنة وقد صيرها في ايد وكلا من قبله يجرى على الرجل منهم الفا والفين واكثر واقل وليس
احد يدعي فيها دعوى وان القاضي ووكلاه ياكلون ذلك فهذا وشبهه من الواجب عليك
النظر فيه اذا استقر عندك فما كان في يد القاضي مما ليس يدعي فيه احد دعواه وقد
اشتغله وكلا القاضي واخذوا غلته وطالت به المده ولم يات احد يطلب فيه حقا
وقد امسك القاضي عن الكتاب اليك بذلك لترى فيه رايك فقاضي سوء صير هذا
وشبهه ماكلة له ولمن معه وهو اثم في ذلك فتقدم الى ولاتك في محاسبة القاضي
على ما جرى على يديه وايدى وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك
الى بيت مال المسلمين بعد ان لا يكون الوارث ولا لاحد فيها شئ يدعيه واذا صح
مثل هذا على القاضي حتى يتبين امتناعه من الكتاب الى الامام فقاضي سوء غاش لنفسه
وللامام وللمسلمين ولا ينبغي ان يستعان به على شئ من امور المسلمين وارى ان
يامر باخراج تلك الارضين من ايدى القضاة الذين ياكلونها ويؤكلونها وان
يختار لها رجلا ثقة امينا عدلا ويومر ان يختار لها الثقات فيتولوا امرها ويومر
بان يحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى ان ياتي مستحق لشئ منها فان كان من
مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال الا ان ياتي مدع منها شيئا بميراث
يرثه عن بعض من مات وتركها ويات على ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها ما يجب
له ورايك بعد ذلك .... ويقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك
بكل ما يحدث في هذا وشبهه وتوعده على ستر شئ من ذلك على انه قد بلغني عن
ولاتك على البريد والاجناد في النواحي تخليط كثير ومحاباة في ما يحتاج الى معرفته
من امور الولات والرعية وستروا اخبارهم وسوء معاملتهم للناس وربما

كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم وهذا مما ينبغي ان يتفقده ويامر باختيار الثقات العدول
من اهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار وكيف ينبغي ان يقبل خبر الا من ثقة عدل ويجري
لهم الرزق من بيت مال المسلمين ويتقدم اليهم الا يستروا عنك خبرا عن رعيتك ولا عن
ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به من فعل منهم فنكل ومتى لم يكن اصحاب البرد والاخبار في النواحي
ثقات عدولا فلا يقبل لهم خبر في قاض ولا وال انما يحتاط بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما
فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله وتقدم اليهم الا يحملوا على دواب البريد
الا من يامر بحمله في امور المسلمين فانها للمسلمين **حدثنا** عبيدالله ابن عمران
عمر بن العزيز نهى ان يجعل البريد في طرف السوط حديده ينخس بها الدابة ونهى عن اللجم الثقال
وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز كان يبرد قال فحمل مولى له على البريد بغير
اذنه فدعاه فقال لا تبرح حتى يقوم ثم يجعل في بيت المال وسالت من اي وجه يجري على القضاة
والعمال الارزاق فاجعل ذلك من بيت المال من جباية الخراج من الارضين والجزية لانهم في عمل
المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل وكل
رجل تصيره في عمل المسلمين فيجري عليه من بيت مالهم ولا يجري على القضاة والولاة من مال
الصدقة شي الا والي الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى والعاملين عليها
فاما الزيادة في ارزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك
من رايت ان تزيده في رزقه منهم زدت ومن رايت ان تحط من رزقه حططت ارجو ان يكون
ذلك موسعا عليك وكلما رايت ان الله يصلح به امر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني ارجو لك
بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب واما قولك يجري على القاضي اذا صار اليه ميراث من ميراث
الخلفا وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير اليه ويتوكل من قبله من يقوم بضياعهم وما لهم
فلا انما يعطي القاضي رزقه من بيت المال ليكون حكما للفقير والغني والصغير والكبير ولا ياخذ
من الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثه رزقا ولم تزل الخلفا يجري للقضاة الارزاق
من بيت مال المسلمين فاما من توكل في القيام بتلك المواريث في حفظها والقيام بها فيجري
عليه من الرزق بقدر ما يحتمل ما هو فيه لا يجحف بالوارث فيذهب به ويأكله الامنا والوكلا ويبقى
الوارث هالكا وانا اظن كثيرا من القضاة والله اعلم يبالي ما صنع وكيف ما عمل ولا يبالي اكثر منهم
ان يفتقر اليتيم فيهلك الوارث الامر وقد قاله منهم **فيمن مر على مسالح الاسلام**

من اهل الحرب ويؤخذ من الجواسيس وسالت يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده
يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق او غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت وانا
اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان على نفسي واهلي وولدي او يقول اني رسول يصدق
ام لا وما الذي ينبغي ان يعمل به في امره فان كان هذا الرجل الحربي اذا مر بمسلحة مر ممتنعا منهم
لم يصدق ولم يقبل قوله وان لم يكن ممتنعا منهم صدق وقبل قوله فان قال انا رسول الملك
بعثني الى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية اليه
فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان امرا معروفا وان مثل ما معه لا يكون الا على ما ذكر من قوله
انما هذه هدية من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح
والرقيق والمال الا ان يكون معه شي على خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره ولا
يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد اعطي امانا عشر الا ما كان معهما
من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال هذا الحربي الماخوذ انما
خرجت من بلادي وجيت مسلما فان هذا لا يصدق وهو في ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار
ان شاوا قتلوه وان شاوا استرقوه وان قدم ليضرب عنقه فقال امنت بدينكم
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فان هذا اسلام يحقن دمه ويكون
فيا ولا يقتل **حدثنا** الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان اراد هذا الرسول رسول الملك والذي
اعطي الامان الرجوع الى دار الحرب فانهم لا يتركون يخرجون بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما
اسر من اهل الحرب فان اشتروا من ذلك شيئا رد على الذي باعه منهم ورد الثمن اليهم
فان كان مع هذا الرسول والذي اعطي الامان سلاح جيد فابدله بسلاح شر منه او دابة
فابدلها بشر منها فذلك جائز ولا باس بان يترك يخرج بذلك وان كان ابدله بخير منه رد عليه
سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي ابدله له ولا ينبغي للامام ان يترك احدا من اهل
الحرب يدخل بامان او رسولا من ملكهم يخرج بشي من الرقيق والسلاح او بشي مما يكون
قوة لهم على المسلمين فاما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه لا يمنعون منه ولا ينبغي ان
يبايع الرسول ولا الداخل معه بامان بشي من الخمر والخنزير ولا بالربا وما اشبه ذلك

لان حكمه حكم الاسلام واهله ولا يحل ان يباع في دار الاسلام ما حرم الله ولو ان هذا الداخل الينا بامان
او الرسول زنى او سرق فان بعض فقهائنا قال لا اقيم عليه الحد فان كان استهلك المتاع
في السرقة ضمنه وقال لم يدخل الينا ليكون ذميا يجري عليه احكامنا قال ولو قذف رجلا
حددته وكذلك لو شتم رجلا عزرته لان هذا حق من حقوق الناس وقال بعضهم ان سرق
قطعته وان زنى حددته وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان يؤخذ بالحدود كلها حتى
يقام عليه ولو سرق منه مسلم لم يقطع ولو قطع مسلم يده عمدا لم يقطع له يد المسلم والقياس كان
ان يقتص له وان يقطع المسلم اذا سرق منه الا اني استحسنت موافقة من قال بهذا القول
فان كانت الداخلة الينا بامان امرأة فنجز بها مسلم حددتهم جميعا وقوله وان اقام هذا المستأمن
فاطال المقام امر بالخروج فان اقام بعد ذلك حولا وضع عليه الجزية ولو ان مركبا من مراكب
المشركين من اهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى القته على مدينة من مداين المسلمين فاخذوا
المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذي
في المركب هدية اليه فينبغي للوالي الذي يأخذهم ان يبعث بهم وما معهم الى الامام فان كان الامر
على خلاف ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام ان رأى ان
يسترقهم فعل وان رأى قتلهم فعله والامام في ذلك موسع عليه وان كان اهل المركب
انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا اما معهم فيئا لجميع
المسلمين وسئلت عن الجواسيس يوجدون وهم من اهل الذمة ممن يؤدوا الجزية من
اليهود والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم وان كانوا من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم
عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة وينبغي للامام ان يكون له مسالح على المواضع التي
تنفذ الى بلاد الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فما كان معه سلاح اخذ
منه ورد وامن كان معه من رقيق ومن مكاتب معه كتب قرئت كتبه فما كان من خبر
من اخبار المسلمين قد كتب به اخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى
فيه رأيه ولا ينبغي للامام ان يبيع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين يخرج
الى دار الحرب راجعا الا ان يفادي به فاما على غير الفداء فلا ولو ان الامام بعث سرية
فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فامرهم
الامام الى دار الاسلام فقسمهم الامام واشتراهم من القسم وصار واله فاعتقهم جميعا ثم ارادوا

٣ اذا اهل الحرب او من المسلمين فاذا اخذوا فان كانوا من اهل الحرب او من اهل الذمه صح

الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي ان يتركهم وذلك ولا يدع احدا منهم يعود الى دار الحرب
بعد ان يصير في دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفداء يفادي بهم **حدثنا** اشعث عن الحسن
قال لا يحل لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان به على
السلاح والكراع **حدثنا** هشام بن عروة عن ابيه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مشرك فقبل منه **حدثنا** مسعر عن ابن عون عن ابي صالح عن علي قال اهدى اكيدر دومة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير قال فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين النسوة ....

في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون

سألت يا امير المؤمنين عن اهل الشرك ايدعون الى الاسلام قبل الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعوا وما
الحد في قتالهم ودعائهم وسبي ذراريهم وعن اهل البغي من اهل القبلة كيف حربهم وهل يدعون
الى الاسلام والدخول في الجماعة قبل ان يوقع بهم وما الحكم في سؤال من ظفر منهم وذريته ولم يقاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم الى الله ورسوله **حدثنا** ابن ابي نجيح
عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم **حدثنا**
عطاء بن السائب عن ابي البختري قال لما غزا سلمان المشركين من اهل فارس قال كفوا حتى
ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان
اسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا وان ابيتم فاعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان
ابيتم فانابذكم[3] فدعاهم كذلك ثلاثا فابوا عليه فقال للناس انهدوا اليهم وقد قال بعض الفقهاء
والتابعين انه ليس احد من اهل الشرك ممن بلغه جنود دنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين
قتالهم من غير دعوة **حدثني** منصور عن ابراهيم قال سألته عن دعاء الديلم فقال
قد علموا ما يدعون اليه **حدثنا** سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان لا يدعى
المشركين اليوم ويقول انهم قد عرفوا دينكم وما تدعون اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق قوما فان سمع اذانا امسك **وحدثني**
محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى خيبر وانتهى اليها ليلا وكان اذا
طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك **وحدثنا** سفين بن عيينة عن عبد الملك
ابن نوفل عن رجل من المزنيين عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال
لهم اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا فاما الغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا

٣ قالوا الاسلام ... الجزية فلا نسلم ولا نعطيها فانا نقاتلكم صح

ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اغار على بني المصطلق وهم غارون وهم على الماء يسقى وكانت
جويرية بنت الحارث ممن اصاب يومئذ كانت في الجبل وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغزو
قوما ورى بغيرهم الا في غزوة تبوك فانه سافر في حر شديد واراد ان يستقبل سفرا بعيدا
فاخبر الناس بذلك ليتاهبوا لعدوهم وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو فلم يقاتل اول النهار اخر
القتال الى ان تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو دعا فقال
اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم على العدو
اذا لقيهم اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت راية صلى الله عليه وسلم
سوداء حدثني محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كانت راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم سوداء من مرط لعائشة مرحل حدثني عاصم عن الحرث بن حسان قال
قدمت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر واذا رايات سود فقلت لمن هذه قالوا عمرو
ابن العاص قدم من غزاة وبلال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم متقلد سيفا وكان النبي عليه السلام
اذا بعث جيشا او سرية بعثهم في اول النهار وكان يدعو بالبركة لامته في بكورها وكان يحب السفر يوم
الخميس حدثنا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار وكان صلى الله عليه وسلم يعقد
لامير الجيش لواء في رمحه عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل وعقد بعده ابو بكر لخالد بن
الوليد لواء في رمحه ثم قال سر فان الله معك وكان صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم احب ان يقيم
بعرصتهم ثلاثا حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب
على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من الضبنة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا
الارض وهون علينا السفر واذا رجع يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فاذا دخل على
اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا حدثني بذلك منهال عن عكرمة عن عبد الله بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يوصي امراء الجنود اذا وجههم بتقوى الله ومن معهم من المسلمين خيرا ويقول
اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امراة ولا
وليدا وحدثني ابو جناب عن المحجل عن علقمة بن مرثد او عن رجل عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
ان عمر بن الخطاب كان اذا اجتمع اليه جيش من اهل الايمان فبعث عليهم رجلا من اهل الفقه والعلم فاجتمع اليه

جيش

جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال سر باسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم من المشركين
فادعوهم الى ثلاث خصال ادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في اموالهم الزكوة
وليس لهم في فيء المسلمين نصيب وان اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي
عليكم فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان اقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم
لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم وان تحصنوا منكم
في الحصن فسالوكم ان ينزلوا على حكم الله وحكم رسول الله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا على حكم رسوله
فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيكم فان سالوكم ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة
رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله واعطوهم ذمم انفسكم فان قاتلوكم فلا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما امر به امير
المومنين فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم
فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة بيت كان لخثعم كان يعبد في الجاهلية يسمى الكعبة اليمانية
قال فخرجت في خمسين ومائة راكب فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال فبعثت الى النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا يبشره فلما قدم عليه قال والذي بعثك بالحق نبيا ما اتيتك حتى تركناها مثل الجمل
الاجرب قال فبارك النبي صلى الله عليه وسلم على احمس وخيلها وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو
وقطع الشجر المثمر والنخل ولم يره اخرون باسا واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل ما قطعتم من
لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وقوله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي
المومنين وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليه ولم
ينكره واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه لا باس ان يقاتل اهل الشرك بكل سلاح ويغرق المنازل
ويحرق النار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمناجيق ولا يتعمد من ذلك صبي ولا امراة ولا شيخ كبير والا
يتبع مدبرهم ويعف عن جريحهم ويقتل اسراهم اذا خيف منهم على المسلمين ولا يقتل الا من جرى عليه المواسي
ومن لم يجر عليه لم يقتل وهو من الذرية فاما الاسارى اذا اخذوا واتي بهم الى الامام فهو فيهم بالخيار ان
شا قتلهم وان شاء فادى بهم فيعمل في ذلك بما كان اصلح للمسلمين واحوط للاسلام ولا يفادي بهم بفضة
ولا ذهب ولا متاع ولا يفاديهم الا باسارى المسلمين وكلما اجلبوا به الى عسكرهم اذا اخذوا وان منعتهم
واموالهم فهو فيء الخمس منه لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه للفرس

سهمًا وللرجل سهم فان ظهر على شيء من ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان اراد ان يدعها
كما ترك عمر بن الخطاب السواد في ايدي اهله ووضع عليها الخراج فعل وان راى ان يقسم بين الذين
افتتحوه اخرج الخمس من ذلك وقسمه وارجوا ان يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد ان يحتاط
للمسلمين فيه حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتل النساء وحدثني عبد الله بن نافع قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه
وسلم فنهى عن قتل النساء والصبيان حدثنا ليث عن مجاهد قال لا تقتل في الحرب الصبي ولا المراة
ولا الشيخ الفاني حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه
قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع وحدثنا اشعث وغيره عن الحسن ان الحجاج اتي باسير فقال لعبد الله
ابن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا يقول الله حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد واما فداء وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره قتل الاسرى حدثنا
ابن جريج عن عطا انه كره قتل الاسرى وانا اقول الامر في الاسرى للامام فان كان اصلح للاسلام
واهله عنده قتل الاسرى قتل وان كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم بعض اسارى المسلمين
حدثني محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر لان استنقذ رجلا من المسلمين
من ايدي الكفار احب الي من جزيرة العرب عن الحكم ومجاهد قال قال ابو بكر اذا اخذتم
احدا من المشركين فاعطيتم به مدين ودنانير فلا تفادوه قال ابو حنيفة رحمه الله عن
حدثنا حماد عن ابراهيم قال الامام في الاسرى بالخيار ان شاء فادى وان شاء من وان شاء قتل
بعض السلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب كل اسير
كان في ايدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين وحدثنا عطا بن السائب
عن الشعبي عن عبد الله قال كن النسا على الجرحى يوم احد واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل
الشرك فاحب الي ان لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في دار الحرب جاز ذلك
والقسمة خارج دار الحرب افضل لانها ليست بحوزة ما دامت في دار الحرب قد قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة وضرب لعثمان بن عفان فيها بسهم وكان خلفه على رقية بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة
كان بالشام وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة وقد قسم ايضا
غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها واخلى عنها اهلها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم لانه

كان

كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة حدثنا يزيد عن ابي زياد عن مجاهد
عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احل لي المغنم ولم يحل لاحد قبلي وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من
السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس في الغنائم فانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما
اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى يقسم وحدثنا
الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم ولا باس
ان ياكل المسلمون مما اصابوا من الغنائم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف
والشعير وان احتاجوا الى ان يذبحوا من البقر والغنم ذبحوا واكلوا ولا خمس فيما ياكلون ويعلفون
قد كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك ولا يبيع احد منهم شيئا من ذلك فان باع
لم يحل له اكل من ذلك ولا انتفاع به حتى يرده الى المقاسم انما جاءت الرخصة في الطعام والعلف
ولم يات في غير ذلك فمن تعدى الى غير الاكل واعلاف الدواب فانما هو غلول حدثنا يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى يعني ابن حبان عن ابي عمرة انه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث ان رجلا من المسلمين
توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم
لذلك فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز
اليهود ما يساوي درهمين حدثنا هشام عن الحسن قال كان اصحاب محمد ياكلون من الغنائم
اذا اصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا من ذلك فان بيع ردوه الى المقاسم وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا ياكلون من الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا
ولا باس ان ينفل الامام او والي الجيش الرجل والسرية يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن خرج
فاصاب كذا او كذا فله منه كذا او من اصاب شيئا فله منه كذا او كذا ما لم يحرز الغنيمة فاذا احرزت
لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيئا حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن شهاب عن ابيه قال كنت
اول من اوقد في باب تستر فلما فتحناها امرني الاشعري على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي
وسهم فرسي قبل الغنيمة ويضرب للناس في الغنيمة فاذا خلهم من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز الغنيمة
او نفقها قبل الغنيمة اسهم لفرسه ومن دخل راجلا فاصاب فرسا يقاتل عليه لم يضرب لفرسه فاما الذمي
والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهم بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك المراة اذا كانت
لها منفعة في مداواة الجرحى وسقي المرضى يرضخ لها ولا يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا للعبد والذمي

منفعة لم يرضخ لهما شي فاما الاجير والجمال والتجار وامثالهم واهل الاسواق فمن حضر الحرب
والقتال منهم اسهم له وكل من لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام او وليه بحفظ الثقل والعسكر
ضرب له بسهم حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد بن هرمز كاتب ابن عباس قال كتب نجدة الى
عبد الله بن عباس يسئله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب وهل يضرب لهن بسهم قال
فكتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما يضرب لهن بسهم فلا
وقد كان يرضخ لهن وحدثنا الحسن قال حدثني محمد بن زيد عن عمير مولى اللحم قال شهدت خيبر وانا عبد
مملوك فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني سيفا فقال تقلد هذا واعطاني من خرثي
المتاع ولم يضرب لي بسهم وحدثنا الحجاج عن عطا عن ابن عباس قال ليس للعبد في المغنم نصيب
حدثني اشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال فلا يعطيان
من الغنيمة شيا ولا تسرى سرية الا باذن الامام او من يوليه على الجيش ولا يحمل
رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن امير الجيش حدثني
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في قول الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
قال الامرا حدثنا اشعث عن الحسن قال لا تسرى سرية بغير اذن اميرها ولهم ما نفلهم
من شي ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يشتروه منهم فان ابا حنيفة
قال لا باس بذلك الا يرى ان اموالهم تحل للمسلمين ان ياخذوها بالغصب فاذا طابت انفسهم
فهو احل وافضل لان دمهم وما لهم حلال للمسلمين وانا اكره ذلك وانهى عنه ليس يجوز
للمسلمين بيع الخمر ولا الخنزير ولا الميتة ولا الدم من اهل الحرب ولا غيرهم مع ما روي لنا في ذلك
عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا
من المشركين وقع في الخندق فاعطى المسلمون بجيفته مالا فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فنهاهم وما عجز من دواب المسلمين في ارض الحرب او ثقل عليهم من متاعهم او سلاحهم اذا ارادوا
الخروج من دار الحرب بخوف او غير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يتركه
المسلمون على حاله وقال بعضهم بل تذبح الدواب ثم تحرق وما ترك عليها من نار فكان الذبح
والحرق احب لكيلا ينتفع اهل الحرب بشي من ذلك وكلما غلب عليه اهل الحرب من متاع المسلمين
رقيقهم ودوابهم فاصابه المسلمون في غنايمهم وان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير قيمة
وان وجده بعد القسمة اخذه من الذي اصابه في سهمه بقيمته وان اشتراه مشتري من العدو صار له

او من

او من اهل الحرب فله ان ياخذه بالثمن الذي اشترى به فان وهبه اهل الحرب لانسان اخذه منه
بقيمته حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عباس ان عبدا له ابق وذهب له بفرس فدخل ارض العدو وظهر
عليه خالد بن الوليد فرد عليه احدهما وذلك في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سماك بن حرب عن
تميم بن طرفة قال اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى
النبي صلى الله عليه وسلم واقام البينة فقضى ان يدفع اليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو والا خلى
بينه وبينها وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر
عليه المسلمون فجا صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد عليه وان جا بعد القسمة كان احق به بالثمن وحدثنا
ليث عن مجاهد مثل ذلك وحدثنا مغيره عن ابرهيم في الحر او الحرة من المسلمين او الذمية
والذمي الحرين ياسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد منهم رقيقا وعليهم
ان يسعوا للرجل في الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدوه وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله
اعلم وكذلك ام الولد والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا وفي الحر يا سيره العدو فسلموا
عليه على ان يكون لهم رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا وكذلك ام الولد وكذلك المدبر يرجعان
الى موليهما وكذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد منهما رقيقا كل ملك لا يجوز
فيه البيع فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا عبدا او امة
او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا ياخذه مولاه وحدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا
منير بن عبد الله عن ابيه قال قدمت فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل
حدثنا حجاج بن عطا قال يكون للرجل ما اسلم عليه حدثنا ابن جريج عن عطا قلت نسا
حرائر اصابهن العدو فابتاعهن رجل ايصيبهن قال لا ولا يشتريهن ولكن يعطيهن انفسهن بالذي
اخذهن به ولا يزيد عليهن واذا حاصر المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا على حكم
رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم ان يقتل المقاتل ويسبي الذرية فان حكم هذا جائز هكذا حكم سعد بن معاذ
في بني قريظه حدثني محمد بن اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظه فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ
وكان جريحا من سهم اصابه يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة فاتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم في بني قريظه وهم حلفاؤك فقال قد آن لسعد ان لا يخاف في الله لومة لائم
فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه فنعى رجال بني قريظه فلما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره
بما جعل اليه في ذلك فقال عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيكم ما حكمت وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون نعم فقال في الناحية الاخرى مثل ذلك
فقالوا نعم فقال حكمت فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فقال قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات
فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنزلوهم في دار امراة من بني النجار يقال لها ابنة الحارث
حتى ضرب اعناقهم ولو لم يكن الحكم حكم بسبي الذرية وقتل المقاتلة ولكنه حكم ان يوضع عليهم الجزية
فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جائز وهم احرار مسلمون
وكذلك لو كانوا رضوا بان الحكم فيهم الى الامام او والية على الجيش كان الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز
وحكم من رضوا به كما وصفنا ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين على ذلك فمات الرجل الذي رضوا
بحكمه قبل الحكم فينبغي ان يعرض الوالي عليهم تغيير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت
وان لم يقبلوا انبذ اليهم وكانوا على محاربتهم هذا اذا كانوا في حصنهم فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا
ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات احدهما قبل الحكم بحكم الباقي
ببعض الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا او لم يرضوا بذلك
سموا انسانا مع الباقي مكان الميت ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا
الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى به الفريقان جميعا ولو رضي احد الفريقين دون الاخر لم يجز ولو رضي كل فريق
بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكم الرجلان جميعا بان يردوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم
هذا خروج منهما كانهما قالا لا نقبل الحكم ولو حكما ان يردوا الى مامنهم وحصونهم من دار الحرب
لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم ويستانف الحكم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا ولو سالوا ان
ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله تعالى وحكم القران فان الحديث قد جاء بالنهي على ان ينزلوا على حكم الله فيهم
لانا لا ندري ما حكم الله فيهم ولا يجابوا الى ذلك فان اجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام
يتخير ايضا للدين والاسلام ان راى قتل المقاتلة وسبي الذرية افضل للاسلام واهله امضى ذلك فيهم
على حكم سعد بن معاذ فان راى ان يجعلهم ذمة يؤدون الخراج افضل للاسلام والدين واحسن في
توفير الفيء الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين امضى ذلك الامر فيهم الا ترى ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعوا اهل الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطاء الجزية وان عمر بن الخطاب حقن دماء
اهل السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل ان يمضي الامام الحكم فيهم فهم احرار مسلمون
وكذلك ان كان دعاهم الى الاسلام قبل انه يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فهم احرار مسلمون وارضهم

وهي ارض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج وان حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية
فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا فلم تقتلوا ولم تسب ذراريهم وان اسلموا حتى قتل الرجال وسبيت
الذرية فالارض فيء ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقي منها وان شاء تركها على حالها وامروا اليه
ان يدعوا اليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل اهل الذمة مما لا رب له وان سالوا
ان ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لانه لا يحل ان يحكم اهل الكفر في حروب
المسلمين وفي امور الدين فان اخطا الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه
لم يجز حكمه وكذلك لو كانوا سالوا ان ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار وهم محدودون
في قذف لم يجز لان شهادة هولاء لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المراة وكذلك العبد ولا
ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هولاء في حروب الدين والاسلام فان اخطا الوالي فاجابهم
الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك
منهم ويحرزون لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم ولو ان منهم امراة او عبد مقاتل عرضت
عليهم ان يسلموا ويصيروا ذمة وان حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بان يقتل المقاتلة
والنساء والذرية فقد اخطا الحكم والسنة ولا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة
ويجعل الذرية والنساء سبيا وان حكم بقتل رجال من رجالهم ممن يخاف غدره وبغيه وان يصير
بقية الرجال بعد الذرية ذمة فذلك جائز وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك
الى الامام يحكم فيهم بهذه الوجوه ما راى انه افضل للاسلام واهله ولا ينبغي للوالي ان يقبل
من الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امراة ولا عبدا ولا ذميا ولا اعمى ولا محدودا في
قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشر انما يتخير في هذا ويقصد لاهل الراي والفضل
والدين والموضع للمسلمين ومن كانت حياطته للدين فاما من لا تجوز شهادته على احد
لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم في هذا وما اشبهه وان
ينزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر فاختاروا رجلا موضعا لذلك قبل منهم
وان اختاروا بعض من وصفنا ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى
موضعهم الذي كانوا فيه ولا يردون الى حصن احصن منه ولا الى منعة اكثر من منعتهم
ان سالوا ذلك وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سالوا ان ينزلوا على حكم رجل
من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابوا الى ذلك لا شرك في الحكم في الدين ولو اخطا

الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم لم ننفذ حكمهما الامام الا في ان يصيروا ذمة ويسلموا فانهم لو
اسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان في
ايديهم اسرى من اسرى المسلمين فلو ان نزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم
الامام لم يجز حكم الاسير فيهم الا ان يصيروا ذمة ويسلموهم فلا يكون عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي
معهم في دارهم وكذلك من اسلم منهم وهو مقيم في دارهم وان كان مقيما في عسكر
المسلمين وهو بينهم فلا احب ان يقبل حكما فان كان مسلما من علم عظم هذا الحكم وخطره وما
يتخوف على الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين مرضي ونزلوا بالذراري والاموال
والرقيق ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم واموال من اموالهم فنزل
الرجل المحكم قبل ان يمضي حكما فلو ان يعودوا الى حصنهم وما منهم حتى ينظروا في امورهم ويتخيروا
من ينزلون على حكمه خلا بينهم وبين ذلك ما خلا اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم
ويسعون الرقيق من المسلمين ويعطوهم القيمة وكذلك لو كان في ايديهم ذمة من ذمتنا
احرار ينزعون من ايديهم وان كانوا في ايديهم قوم اسلموا فلو ان يردوا معهم لم يردوا معهم ونزعوا
من ايديهم من قبل ان الحكم لا ننفذ فيما بينهم يرد المسلمون الى دار الحرب والشرك ورقيق ا
ذمتنا مثل رقيقنا ولو كان في ايديهم عبيد قد اسلموا فلو ارادوهم معهم لم يردوا واخذوا
منهم بالقيمة وليس لمن استعان به المسلمون في حربهم من اهل الذمة امان في
العدو ولا يجوز امان اهل الذمة في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة على اهل الاسلام
فاما العبد فان كان يقاتل فامانه جائز للحديث الذي جاء يسعى بذمتهم ادناهم
وان كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وكل
قد روى في ذلك حديثا يوافق ما ذهب اليه وقد جاء عن عمر انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا
انه كان ممن يقاتل او لا يقاتل فاما النساء فامانهن جائز لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في امان زينب لزوجها وفي امان ام هاني لرجل من احمائها فاما الصبيان الذين لم يبلغوا
فلا امان لهم وكذلك الاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب
لا يجوز امانهم على المسلمين ولو ان رجلا اشار الى رجل بامان باصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا
في هذا فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بامان وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
انه امان لما جاء عن عمر في ذلك فانه جعل ذلك امانا وكذلك لو كلمه بامان بلسان الفارسية كان امانا

حدثنا

حدثنا عاصم عن فضيل بن زيد الرقاشي قال كتب الينا عمر ان عبد المسلمين من المسلمين وذمته من
ذمتهم يجوز امانه حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم حدثنا الاعمش عن ابي وايل قال اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين اذا
حاصرتم حصنا فارادوكم ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون اتصيبون حكم الله ام لا
ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم واذا قال الرجل للرجل لا يدخل فقد امنه فان
الله يعلم الالسنة وحدثني بعض المشيخة عن ابان بن صالح عن مجاهد قال عمر ايما رجل من المسلمين
اشار الى رجل من العدو ولئن نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد امنه وحدثني
محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هاني بنت ابي طالب
قالت لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر الي رجلان من احمائي فاجرتهما او قالت كلمة
تشبه بهذه الكلمة فدخل علي اخي فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما ثم اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقال مرحبا يا ام هاني ما جاء بك قلت يا نبي الله فر الي رجلان من
احمائي فدخل علي اخي فزعم انه قاتلهما فقال لا قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت ان كانت المراة لتاخذ على المسلمين حدثنا
هشام عن الحسن قال امان المراة والمملوك جائز حدثنا الشيباني ان سعد بن مالك
غزا قوما من اليهود فرضخ لهم ولا يحل لمسلم ان يطا جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة فاذا
قسمت فوقع في سهم رجل جارية فلا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة او حيضتين ان كانت
ممن تحيض وان لم يكن ممن تحيض تركها شهرين او ثلثة حتى يتبين انها حامل ام لا ثم يطا ان لم
يكن بها حمل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطي الحبالى حتى يضعن حدثنا ابان بن
ابي عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجلين يومنان بالله واليوم
الاخر يجامعان امراة في طهر واحد واذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطيها قد كره
غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحة المجوس حدثنا
قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال صالح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مجوس اهل هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكح نسائهم ولا اكل ذبائحهم
وحدثنا سماك بن حرب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية المجوسية
او يشتريها قال لا يطاها حتى تسلم وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة

وان قال لا تخف فقد امنه وان قال مترس فقد امنه

قال كان عبد الله يكره وطى الامة المشركة م وحدثنا مغيره عن حماد عن ابراهيم قال اذا
سبين المجوسيات وعبدة الاوثان عرض عليهن الاسلام واجبرن عليهن ووطين واستخدمن
فان ابين ان يسلمن استخدمن ولم يوطين وحدثنا مغيره عن حماد عن ابراهيم فى اليهوديات
والنصرانيات يسبين قال يعرض عليهن الاسلام فان اسلمن اولم يسلمن وطين
واستخدمن واجبرن على الغسل وهذا احسن ما سمعنا فى ذلك والله اعلم وان وادع الوالى
قوما من اهل الحرب سنين مسماه على ان يرد اليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغى للامام
ان يعطى الموادعة على هذا ولا يجبر بما فعل واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم
ولا يجوز ان يوادع الوالى قوما من اهل الحرب اذا كان للمسلمين قوه عليهم فان كان انما
اراد تالفهم بذلك حتى يدخلوا فى الاسلام او فى الذمة فلا باس ان يوادعهم ويفتدوا
منهم بمال ويشترطوا لهم ان يردوا من جاءهم مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم
لم يحل ان يعطوا واحدا من هذين الامرين حدثنى محمد بن اسحاق عن الزهرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد يوم الخندق ان يفتدى بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد
بن معاذ وسعد بن عباده فقال لى رايت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم
من كل جانب وقد رايت ان نفتدى بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك الى امر ما فقالا
لا يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلا على شرك وهم لا يطمعون من ذلك فى ثمرة الا شرا
او قرى فنحن اذا جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم اموالنا ليس لنا بهذا حاجة قال
فقال رسول الله عليه السلام فانتم وذاك وقد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية وامسك عن محاربتهم فلا باس ان يوادع اهل الشرك اذا كان فى
ذلك صلاح للدين والاسلام وكان يرجوا ان يتالفهم بذلك على الاسلام وحدثنى
هشام بن عروة عن ابيه وحدثنى محمد بن اسحاق والكلبى زاد بعضهم على بعض فى
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحديبية فى رمضان وكانت الحديبية
فى شوال حتى اذا كان بعسفان لقيه رجال من بنى كعب فقالوا يا رسول الله انا
تركنا قريشا قد جمعت احابيشها تطعمهم الخزير يريدون ان يصدوك عن البيت فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة
لقريش فاستقبلهم على الطريق فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شجر وعير

ومال على سنن الطريق حتى نزل الغميم فتشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
قريشا قد جمعت احابيشها تطعمهم الخزير يريدون ان يصدونا عن البيت فاشيروا على اترون ان نعمد
الى الراس يعنى اهل مكة او نعمد الى الذين اعانوهم فنخالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا
محزونين موتورين وان طلبونا طلبوا طلبا متدابرا ضعيفا فاخزاهم الله فقال ابو بكر نرى يا رسول الله
ان نعمد الى الراس يعنى مكة فان الله جل ثناؤه ناصرك وان الله معينك وان الله مظهرك وقال
المقداد انا والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لنبيها اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون
ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا غشى الحرم
ودخل ايضا به بركت ناقته الجدعا فقال الناس خلات فقال رسول الله عليه السلام
ما خلات وما هو لها بعادة ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة لا يدعونى قريش الى تعظيم المحارم
فيسبقونى اليه هلموا هاهنا لاصحابه فاخذ ذات اليمين فسلك ثنية ذات الحنظل حتى هبط
على الحديبية فلما نزل استقى الناس من البير فنزفت ولم يقم بهم فشكوا ذلك اليه صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم سهما من كنانته اغرزوه فيها فغرزوه فجاشت وطفا ماؤها حتى ضرب الناس عنه
بالعطن فلما سمعت به قريش ارسلوا اليه اخا بنى الحليس وكان من قوم يعظمون الهدى
فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ابن الحليس وهو من قوم يعظمون الهدى فا
ابعثوا الهدى حتى يراه فلما نظر الى الهدى فى قلايده لم يكلمهم كلمة ورجع من مكانه الى
قريش فقال اى قوم الهدى والقلايد فعظم عليهم وحذرهم قال فشتموه وجبهوه وقال
انما انت اعرابى جلف لا علم لك ولسنا نعجب منك وانما نعجب من انفسنا حيث ارسلناك
ثم قالوا لعروة ابن مسعود الثقفى انطلق الى محمد ولا تؤتينا من رايك فسار اليه عروة فلما
لقيه قال يا محمد جمعت اوباش الناس ثم سرت بهم الى عترتك وبيضتك التى تفلقت
عليك لتبيد خضراءها تعلم انى قد جئتك من عند كعب ابن لوى وعامر بن لوى قد لبسوا
جلود النمر عند العوذ المطافيل يقسمون بالله لا يعرض لهم خطة الا عرضوا لك امرا منها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نات لقتال ولكن اردنا ان نقضى عمرتنا وننحر
هدينا فهل لك ان تاتى قومك فانهم اهل نسب وان الحرب قد اخافتهم وانه لا خير لهم
ان تاكل الحرب منهم الا ما قد اكلت فيجعلون بينى وبينهم مده يكثر فيها ثامهم ويسلم
فيها سترهم ويخلوا بينى وبين البيت فنقضى عمرتنا وننحر هدينا ويخلوا بينى وبينهم

الناس فان اصابوني فذلك الذي تريدون وان اظهرني الله عليهم اختاروا لانفسهم اما قاتلوا معدين
واما دخلوا في السلم واقرب فانه والله لا قاتلن على هذا الامر الاحمر والاسود حتى يقضي امر الله ان
تنفد رسالتي فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال يعلمن انكم اخواني وعشيرتي واحب الناس الي
ولقد استنصرت لكم الناس في المجامع فلما لم ينصروكم اتيتكم باهلي حتى سكنت بين اظهركم ارادة بان اواسيكم
يعلمن ما احب الحيوة بعدكم وتعلمن اني قد رايت العظما وقدمت على الملوك فاقسم بالله اني ما رايت
ملكا ولا عظيما اعظم في اصحابه من محمد ان منهم رجل لا يتكلم حتى يستاذنه في الكلام فان اذن
له تكلم وان لم ياذن له سكت ثم انه ليتوضا فيبتدرون وضوءه يصبونه على رؤسهم يتخذونه
حبا با قال فلما سمعوا مقالة عروه ارسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا انطلقا
الى محمد فان اعطاكما ماذكره لعروه فقاصياه على ان يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع
من سمع من العرب بسيره انا قد صددناه فاتياه فذكرا له ذلك فاعطاهما وقال اكتبوا بسم الله
الرحمن الرحيم فقالوا والله لا يكتب هذا ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف فقالوا اكتب
باسمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها ثم قال اكتبوا هذا
ما تقاضا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله ما نختلف الا في هذا قال فكيف قالوا اكتب
اسمك واسم ابيك محمد ابن عبد الله قال وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها فكان في شرطهم ان بيننا
العيبة المكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وانكم من اتاكم منا رد دعوه علينا ومن اتانا
منكم لم نرده عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل معي فله مثل شرطي وقالت
قريش من دخل معنا فله مثل شرطنا فقالت بنو كعب نحن معك يا رسول الله وقالت بنو بكر
نحن مع قريش فبيناهم في الكتاب اذ جا ابو جندل ابن سهيل بن عمرو احد بني عامر بن لوي
وهو موثق بالحديد مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه
المسلمون قالوا اللهم ابو جندل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لي وقال
ابو سهيل وهو الذي كان يقاول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمت القضية بيني
وبينك قبل ان ياتيك فهو لي فانظر في الكتاب فنظر فوجد لسهيل فرده اليه فنادى
ابو جندل يا رسول الله يا معاشر المسلمين اترد ونني الى المشركين يفتنوني في ديني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باجندل قد تمت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا
الغدر والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فقال عمر هذا يا باجندل

هذا السيف وانما هو رجل فقال سهيل اعنت علي يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهيل
هبه لي قال لا قال فاجره لي قال لا قال مكرز قد اجرته لك لن يهيج قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ايها الناس انحروا واحلقوا واحلوا قال فما قام رجل من الناس ثم اعادها فما
قام احد قال ودخلهم من ذلك امر عظيم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ام سلمة فقال لها ما رايت ما دخل على الناس فقالت يا رسول الله اذهب فانحر هديك واحلق
واحل فان الناس سيحلون قال فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق وحل فنحر الناس
وحلقوا واحلوا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة اتاه ابو نصير رجل
من قريش مسلما فبعث قريش في طلبه رجلين فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما
وقال له نحو امما قال لابي جندل فخرجا به حتى انتهيا به الى ذي الحليفة فقال لاحدهما اصارم سيفك
هذا يا اخا بني عامر قال نعم قال فانظر اليه قال نعم فاخترطه ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه
هاربا واقبل ابو نصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وفت ذمتك وادى الله
عنك وقد امتنعت بديني ان يفتنوني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه محش حرب
لو كان له رجال فخرج ابو نصير حتى نزل بذي الحليفة فجعل كل من اسلم من اهل مكة ياتيه فينضمون اليه
حتى صار معه سبعون رجلا وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم حتى كتبت قريش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلوهم بارحامهم ان يقبلهم فلا حاجة لهم فقبلهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم هاجرت النساء في هذه الهدنة فحكم الله فيهم وانزل اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الاية فامر ان يردوا الحول الا صدقه على ازواجهن فلم تزل الهدنة حتى وقع بين بني
كعب وبين بكر قتال فكانت بنو بكر فيمن دخل مع قريش في صلحها ومواد عتها فامدت
قريش بني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم
فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا فقالوا لابي سفيان اذهب الى محمد فاجدد الحلف
واصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع راجعا بغير حاجته فاتى ابا بكر خذ الحلف واصلح بين
الناس فقال ابو بكر ليس الامر الي الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عمر فقال له نحو اما قال لابي بكر
فقال له عمر انقضتم فما كان منه جديدا فابلاه الله وما كان منه شديدا فقطعه الله
قال فقال ابو سفيان ما رايت كاليوم شاهد عشيره ليس من قوم طالوا على قوم

فقال لها ابا بكر [illegible]

وامدوهم بسلاح وطعام ان يكونوا نقضوا ثم اتى فاطمة فقال يا فاطمة هل لك في امر تسودين فيه نسا قومك ثم ذكر لها نحوا مما ذكر لابي بكر فقالت ليس الامر الي الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عليا فقال له نحوا مما قال لابي بكر فقال له علي رضي الله عنه ما رايت كاليوم رجل اضل انت سيد الناس فاجدد الحلف واصلح بين الناس قال فضرب باحدى يديه على الاخرى وقال قد اجرت الناس بعضهم من بعض ثم مضى حتى قدم على اهل مكة فاخبرهم بما صنع فقالوا والله ما راينا كاليوم وافد قوم والله ما اتيتنا بحرب فنحذر ولا بصلح فيامن ارجع قال وقدم وافد بني كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت قريش وبمعونتها بني بكر ودعاه الى النصر وانشده

شعر

اللهم اني ناشد محمدا • حلف ابينا وابيه الاتلدا • ووالدا كنا وكنت ولدا

ان قريشا اخلفوك الموعدا • ونقضوا ميثاقك المؤكدا • وزعموا ان لست تدعو احدا

فهم اذل واقل عددا • فانصر رسول الله نصرا عتدا • وابعث جنود الله تاتي مددا

في فيلق كالبحر ياتي مزبدا • فيهم رسول الله قد تجردا • ان سيم خسفا وجهه تربدا

قال ومرت سحابة فارعدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لترعد بنصر بني كعب ثم قال لعايشة جهزيني ولا تعلمن بذلك احدا فدخل عليها ابو بكر فانكر بعض شانها فقال ما هذا فقالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهزه قال الى اين قالت الى مكة قال فوالله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد فقال فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انهم اول من غدر ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق فحبست ثم خرج يريد مكة والمسلمون معه ففتحها الله عليه قال وقد كان العباس بن عبد المطلب قال يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت اهل مكة فدعوتهم وامنتهم قال وهذا بعد ان شارف النبي صلى الله عليه وسلم مكة ووجه الزبير من قبل اعلاها وخالد من قبل اسفلها قال فاذن له فركب العباس بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهبا وانطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ابي ردوا علي ابي وان عم الرجل صنو ابيه اني اخاف ان يفعل به قريش ما فعلت ثقيف بابن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه اما والله لين ركبوها منه لا ضرمتها عليهم نارا فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا

فقد

فقد استبطنتم باشهب بازل هذا الزبير من قبل اعلا مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة من القى سلاحه فهو امن واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين عمن خالف من اهل القبلة اذا حاربوا كيف يقاتلون قبل ان يدعوا او بعد ان يدعوا وما الحكم في اموالهم ونسايهم وذراريهم وما اجلبوا به في عسكرهم فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لم يقاتل قوما من اهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وانه لم يعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريثهم ولا لنسايهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم اسيرا ولم يذفف منهم على جريح ولم يتبع منهم مدبرا فاما ما كان في عسكرهم مما اجتلبوا به اليه فقد غلبنا فيه فمنهم من قال قسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم بعد ان خمسه وقال بعضهم رده على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن معهم في عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها لاهلها ولم يعرض لها ومما ترك النساشيخ بالكوفة لطلحة واموال طلحة والزبير بالمدينة وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم وقال بعض اصحابنا ان عسكر اهل البغي اذا كان مقيما قتل اسراهم واتبع مدبرهم ودفف على جريحهم وان لم يكن لهم عسكر ولا فيه يلجون اليها لم يتبع مدبرا ولم يدفف على جريح ولم يقتل اسير فان خاف من الاسارى ان يكون لهم جمع يلجون اليه اذا عفى عنهم استودعهم السجن حتى يعرف توبتهم ولا يصلى على اهل البغي ويورث قاتلهم من اهل العدل من مواريثهم مثل ما يورث نظرا وهو من لم يقتل من قبل ان القاتل قتله على حق ولا يورث الباغي اذا قتل من اهل العدل احدا ميراثا منه ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل ويصلى على قتيل اهل العدل وهم في الصلوة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون ويدفنون في ثيابهم الا ان يكون عليهم حديدا او جلد فينزع ولا يحنطوا ويفعل بهم كما يفعل بالشهيد وهذا اذا كان في المعركة فاما اذا حمل الواحد منهم على ايدي الرجال وبه رمق فمات على ايديهم او في رحله غسل وكفن وحنط وصنع به كما يصنع بالميت وصلى عليه ومن مات من اهل البغي وتابع الامام وسمع واطاع فلا يوخذ بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا شيء استهلكه فان وجد في يده شيء لاهل العدل قايم بعينه اخذ منه فرد على صاحبه وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل وياخذ الاموال اذا جاء تائبا قبل ان يقدر عليه طالبا للامان وسمع واطاع ولم يوخذ بشيء كان منه من جراحة ولا شيء استهلكه في محاربه فان وجد في يده شيء لانسان قائم بعينه اخذ منه ورد عليه وما استهلك فلا ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل من سلاح او كراع لاهل البغي فهو في يخمسه الامام ويقسم الاربعة الاخماس

وحدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال كان علي رضي الله عنه اذا اتي بالاسير يوم صفين
احد دابته وسلاحه واخذ عليه ان لا يعود وخلى سبيله وحدثنا اشعث عن الحسن قال
كان يكره قتل الاسرى وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر عن ابيه ان عليا رضي الله عنه امر مناديه
فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يدفف على جريح ولا يقتل اسير ومن غلق بابه فهو امن ومن القى
سلاحه فهو امن قال ولم ياخذ من متاعهم شيئا وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم عن
رجل اصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الامان فاومن قال يقام عليه الحد الذي كان اصابه
وحدثنا الحجاج عن الحكم قال كان اهل العلم يقولون اذا اومن المحارب لم يؤخذ بشيء
كان اصابه في حال حربه الا ان يكون شيء اصابه قبل ذلك فيؤخذ به هذا احسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم وكان ابو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله اذا اخذ المال قطعت يده ورجله
من خلاف ولم يقتل ولم يصلب فان قتل مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله
ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله واذا قتل
ولم ياخذ المال قال نفيه من الارض صلبه رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقولي
اذا قتل واخذ المال صلب واذا قتل ولم ياخذ مالا قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله من خلاف وحدثنا حجاج بن ارطاه عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك قال اخبرني شيخ
من قريش عن الزهري ان مصر والشام والمغرب كله الا افريقيه والعراق كلها الا السند
وخراسان افتتحت في زمن عمر[2] قال قام تميم الداري وهو تميم بن اوس رجل من لخم
فقال يا رسول الله ان لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها جيزي واخرى يقال لها
عينون وان فتح الله عليك الشام فهبهما لي فقال هما لك قال فاكتب لي بذلك فكتب له
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن اوس الداري ان له قرية
جيزي وبيت عينون قريتها كلها وسهلها وجبلها وماؤها وحرثها وانباطها وبقرها
ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها احد ولا يلجه عليهم احد بظلم فمن ظلم واخذ منهم شيئا
فان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وكتب علي فلما ولي ابو بكر كتب لهم كتابا
نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من ابي بكر امين رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي استخلف في الارض بعده كتبه للداريين لا يفسد عليهم ما بيدهم قرية جيزي
وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما شيئا وليقم عمودي اليمانيين

[2] ان افريقيه وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن عثمان صح



.... عليها وليمنعها من المفسدين ... سالت اباحنيفة عن اليهودي والنصراني
يموت له الولد او القرابة كيف يعزا قال يقول ان الله كتب الموت على خلقه فنسل
الله ان يجعله خير غايب ينتظر وانا لله وانا اليه راجعون • عليك بالصبر فيما نزل بك
لا نقص الله لك عددا • وبلغنا ان رجلا نصرانيا كان ياتي الحسن ويغشى مجلسه
فمات فصار الحسن الى اخيه ليعزيه فقال له اثابك الله على مصيبتك ثواب من اصيب
بمثلها من اهل دينك وبارك لنا في الموت وجعله خير غايب ينتظره عليك بالصبر
فيما نزل بك من المصايب . . . . تم كتاب الخراج والحمد لله وحده
وصلواته على محمد رسوله وعبده وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين ورضي الله عن الصحابة اجمعين
اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولكل
المسلمين بمحمد واله
اجمعين
م